وزارة التعليـم العالي والبحث العلمـي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية وبنوك

المرجع: ...../2016

مذكرة بعنوان:

الإعتماد الايجاري ودوره في تمويل القطاع الفلاحي

دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR المجمع الجهوي للاستغلال – ميلة –

– خلال الفترة من 2010 إلى 2015 –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص "مالية وبنوك"

اعداد الطالب:
حيطوم علي

إشراف الأستاذة:
كنيدة زليخة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
بو الريحان فاروق	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	رئيسا
دراعو عز الدين	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	مناقشا
كنيدة زليخة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2016/2015

وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع: ...../2016

القسم: علوم التسيير
الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية وبنوك

مذكرة بعنوان:

الإعتماد الايجاري ودوره في تمويل القطاع الفلاحي

دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR المجمع الجهوي للاستغلال – ميلة –

– خلال الفترة من 2010 إلى 2015 –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص "مالية وبنوك"

اعداد الطالب
حيطوم علي

إشراف الأستاذة:
كنيدة زليخة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
بو الريحان فاروق	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	رئيسا
دراعة عز الدين	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	مناقشا
كنيدة زليخة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

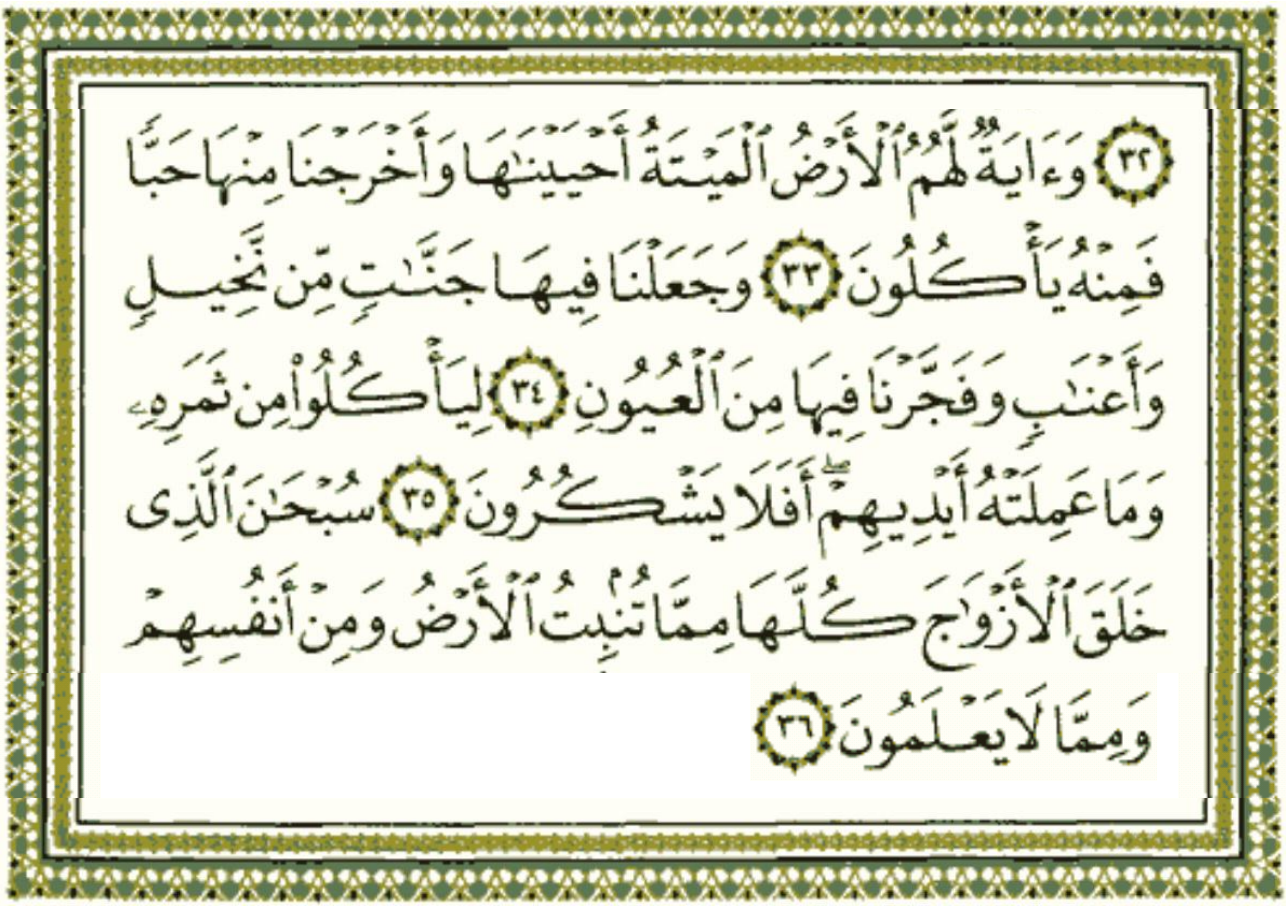
٣٣ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا
فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ٣٣ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ
وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ٣٤ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ
وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ٣٥ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى
خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ
وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ٣٦

صدق الله العظيم

سورة يس: الآية 33- 35

" تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبل أهل الجنة، وهو الأنيس في الوحشة والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة، تقص آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه ،وسباع البر وأنعامه، لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار في الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار ، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، التفكير فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام، وهو إمام والعمل به تابع، يلهمه السعداء وتحرمه الأشقياء" .

" معاذ بن جبل"

شكر وتقدير

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على نعمته وفضله وعونه في ايصالنا إلى ما نحن عليه وتوفيقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "كنيدة زليخة" عرفانا لمجهوداتها في توجيه هذا العمل وتصويبه ليثمر بحثا علميا بكل المقاييس.

كما أتوجه بالتقدير إلى كل هيئة التدريس التي أشرفت علي طيلة مسيرتي الجامعية.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ "وشاش فؤاد" عرفانا لمجهوداته القيمة في مساعدتي على انجاز هذا العمل من خلال امدادي بالمراجع القيمة لإتمام العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال ميلة خاصة رئيسة مصلحة الاستغلال ورئيسة مصلحة الدفع الالكتروني ووسائل الدفع، كما أتوجه بالشكر إلى عمال مصلحة الانتاج والدعم التقني بمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد من زملاء واصدقاء في تقديم المساعدة لإخراج هذا البحث العلمي في أحسن شكل.

وفي الختام أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولها مناقشة دراستنا من أجل تصويبها واخراجها في صورة علمية متقنة.

حيطوم علي

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من سهرت الليالي والأيام وكابدت الأهوال والصعاب حتى أوصلتني إلى طريق النجاح وأعطتني الحنان والأمان وكانت لي الملجأ الدافئ والمسكن الهادئ، إلى من أردت أن أشاركها هذه اللحظة طوال سنين حياتي ولكن شاءت الأقدار غير ذلك، إلى أمي الحبيبة رحمها الله وأسكنها في أحلى رياض الجنة وسقاها من اعذب أنهارها .

كما أهدي هذا العمل إلى أبي حفظه الله ورعاه، وإلى كل أفراد أسرتي الحانية، وأخص بالذكر أختي نوال، وإلى كل إخوتي وأخواتي وأزواجهم .

كما أتوجه بالإهداء إلى اطفال الأسرة: رقية، ابتسام، عصام، هيثم، يقين، تقي الدين، ريان، شيماء.

وإلى براعم الأسرة: يوسف، فرح، اسراء(ميمي)، رتاج.

كما أتقدم بالإهداء إلى كافة أصدقائي وزملائي وزميلاتي وإلى كافة الطلبة في دفعة مالية وبنوك وأخص بالذكر: السعدي، كمال، عبد المالك، فاتح، ياس، أمين، عبد الرحيم، وليد، هشام، عبد الرؤوف، أمينة، رميساء.

حيطوم علي

الملخص: إن تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة يحتاج إلى آليات خاصة تستطيع التلاؤم مع خصوصيات هذا النشاط، ويعتبر القطاع الفلاحي أكثر نشاط اقتصادي يحتاج إلى طرق تمويلية مبتكرة، وقد استعرضت دراستنا تقنية حديثة في التمويل هي الاعتماد الإيجاري، بهدف معرفة الدور الذي تقوم به في تمويل القطاع الفلاحي لولاية ميلة، وقد أظهر الواقع العملي ونتائج الدراسة أن الاعتماد الإيجاري يمول العتاد الفلاحي التالي (جرارات، حصادات، عتاد مرافق) في ولاية ميلة خلال الفترة من 2010 إلى 2015 بنسبة 75.16% ونسبة 50.51%، من حيث عدد العتاد ومبالغ تمويل هذا العتاد على التوالي، و يُوَّجه هذا النوع من العتاد الفلاحي خصيصا للشعب الفلاحية الأساسية بالولاية (شعبة الحبوب والبقول الجافة)، وتستفيد منه باقي الشعب الفلاحية الأخرى (شعبة الحليب، شعبة الخضراوات...) بطرق غير مباشرة، وتعتبر المزايا العديدة التي يوفرها الإعتماد الإيجاري، سواء من حيث دعم المبلغ الأصلي، أو دعم معدل الفائدة، أو الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للعتاد المصنَّع بالجزائر، هي السبب وراء الدور الكبير الذي يقوم به في تمويله للقطاع الفلاحي بولاية ميلة، ولكن الممول الوحيد لهذا النوع من العتاد على مستوى الولاية (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) لا يزال يفرض شروطا غير عملية على الاعتماد الايجاري، ما يجعل دوره في تمويل القطاع الفلاحي بالولاية ينخفض ليشمل الشعب الفلاحية الأساسية فقط.

الكلمات المفتاحية: الإعتماد الإيجاري، التمويل، القطاع الفلاحي، ولاية ميلة، بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

Abstract: The funding of various economic activities require especially mechanisms that can adapt to the peculiarities of this activity, the agricultural sector is the most economic activity that needs to innovative finance mechanisms, our studies have examined modern technique in financing is "leasing", intention to know his role in the financing of the agricultural sector in the wilaya of Mila, Practice and results of this study practically Shown that leasing funding the following gear agricultural (tractors, harvesters, gear follower) in Mila, during the period from 2010 to 2015 At a rate of 75.16% and 50.51%, in terms of the number of gear and amounts of financing this gear, respectively, This type of farming gear Goes directly for essential peasant sectors in Mila: (cereals, legume dry), and benefit indirectly from the rest of the other agricultural sectors (milk sector, vegetables branch ...), The advantages in supporting the principal amount, or interest rate support, or the exemption from VAT for the gear made in Algeria, which is the reason for the large role to play in funding for the agricultural sector in Mila, The only financier for this type of gear in the wilaya of Mila (the Bank of Agriculture and Rural Development) impose conditions not dynamically on the leasing, which leads to lower his role in financing the agricultural sector Mila mandate to include only basic peasant sectors.

Key words: leasing, financing, the agricultural sector, Wilaya of Mila, the Bank of Agriculture and Rural Development.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	I
الاهداء	II
الملخص	III
فهرس المحتويات	X-V
فهرس الجداول	XI
فهرس الأشكال	XII
فهرس الملاحق	XIII
مـقـدمـــــة	أ – ط
أولا: تحديد اشكالية الدراسة	ب
ثانيا: فرضيات الدراسة	ب
ثالثا: دوافع اختيار الموضوع	ج
رابعا: أهمية الدراسة	ج
خامسا: أهداف الدراسة	د
سادسا: حدود الدراسة	د
سابعا: المنهج والأدوات المستخدمة	د
ثامنا: صعوبات الدراسة	هـ
تاسعا: الدراسات السابقة	هـ
عاشرا: هيكل وخطة الدراسة	ط
الفصل الأول: الإطار النظري للقطاع الفلاحي ومصادر تمويله	**37-02**
تمهيد	02
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقطاع الفلاحي	**13-03**
المطلب الأول: الإطار العام للفلاحة	03
أولا: الخلفية التاريخية للفلاحة وتعريفها	03
ثانيا: خصائص الفلاحة	04
المطلب الثاني: أهمية الفلاحة ومختلف أنواعها	06

أولا: أهمية الفلاحة ومختلف أدوارها	06
ثانيا: أنواع الفلاحة والنظم الفلاحية	08
المطلب الثالث: أسباب ضعف وتدهور القطاع الفلاحي في الدول النامية	10
أولا: العوامل الاقتصادية	10
ثانيا: العوامل البشرية والطبيعية	12
المبحث الثاني: التمويل الفلاحي بين القطاع البنكي والدعم الحكومي	**14-25**
المطلب الأول: الإطار العام للتمويل	14
أولا: مفهوم التمويل	14
ثانيا: أنواع التمويل ومحددات الاختيار بين مصادره	15
ثالثا: مكونات المصادر الداخلية والخارجية للتمويل	17
المطلب الثاني: الإطار العام للتمويل الفلاحي ودور القطاع البنكي فيه	18
أولا: تعريف التمويل الفلاحي	18
ثانيا: مصادر التمويل الفلاحي	19
ثالثا: التمويل التعاضدي والتمويل البنكي	19
المطلب الثالث: الدعم الفلاحي وشروط نجاح السياسة التمويلية	22
أولا: ماهية الدعم الفلاحي	22
ثانيا: طرق واجراءات الدعم الفلاحي	22
ثالثا: تدابير دعم القطاع الفلاحي في الجزائر	23
رابعا: شروط نجاح سياسة التمويل الحكومية والبنكية للقطاع الفلاحي	25
المبحث الثالث: سياسات القطاع الفلاحي الجزائري من 1962 إلى 2014، والاتحاد الأوروبي نموذجا	**26- 36**
المطلب الأول: السياسة الفلاحية وتطورها في الجزائر من سنة 1962 إلى 1989	26
أولا: التسيير الذاتي والثورة الزراعية 1962 – 1978	26
ثانيا: السياسة الفلاحية منذ 1980 إلى 1989	27
المطلب الثاني: تطور السياسة الفلاحية في الجزائر من 1990 إلى 2014	28
أولا: السياسة الفلاحية من 1990 إلى 1999	28

ثانيا: السياسة الفلاحية من 2000 إلى 2014	29
المطلب الثالث: السياسة الفلاحية بين الآلية المالية والآفاق المستقبلية والاتحاد الأوروبي نموذجا	33
أولا: الآلية المالية لصرف المخصصات الاستثمارية للقطاع الفلاحي	34
ثانيا: آفاق ومسعى التجديد الفلاحي والريفي 2020	34
ثالثا: النموذج الأوروبي في السياسة الفلاحية	35
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: الإطار النظري للإعتماد الإيجاري كصيغة تمويلية	**74-39**
تمهيد	39
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإعتماد الإيجاري	**50-40**
المطلب الأول: ماهية الإعتماد الإيجاري	40
أولا: السياق التاريخي لظهور الإعتماد الإيجاري	40
ثانيا: تعريف الإعتماد الإيجاري	41
المطلب الثاني: أطراف، خصائص وأهمية الإعتماد الإيجاري	43
أولا: أطراف الإعتماد الايجاري	43
ثانيا: خصائص الإعتماد الإيجاري	44
ثالثا: أهمية الإعتماد الإيجاري	46
المطلب الثالث: الأشكال المختلفة للإعتماد الإيجاري	47
أولا: التصنيف حسب معيار طبيعة العقد	47
ثانيا: التصنيف حسب معيار طبيعة الأصل المؤجر	48
ثالثا: التصنيف حسب معيار موطن العقد (جنسية العقد)	49
رابعا: أنواع أخرى للإعتماد الإيجاري	50
المبحث الثاني: دوافع تفضيل الإعتماد الإيجاري وآليته التمويلية ومختلف جوانبه	**60-51**
المطلب الأول: دوافع تفضيل الإعتماد الإيجاري وما يميزه عن باقي العقود المشابهة	51
أولا: دوافع تفضيل الإعتماد الإيجاري عن الشراء بالاقتراض	51
ثانيا: الفرق بين الإعتماد الإيجاري والعقود المشابهة له	52
المطلب الثاني: مراحل سير عملية التمويل بالإعتماد الإيجاري	54

أولا: شراء الأصل من المؤسسة المؤجرة	55
ثانيا: مرحلة تأجير الأصول	55
ثالثا: انقضاء العقد ومرحلة الخيار	56
المطلب الثالث: الجوانب المختلفة للإعتماد الإيجاري	57
أولا: الجوانب الاقتصادية والمالية	57
ثانيا: الجانب القانوني	58
ثالثا: الجوانب المحاسبية والجبائية	59
المبحث الثالث: تقييم الإعتماد الإيجاري وواقعه عالميا، والتجربة الفرنسية نموذجا	**73-61**
المطلب الأول: تقييم الإعتماد الإيجاري من حيث المزايا والعيوب	61
أولا: مزايا التعامل بالإعتماد الإيجاري	61
ثانيا: عيوب التعامل بالإعتماد الإيجاري	63
المطلب الثاني: واقع الإعتماد الإيجاري في العالم من 1994 إلى 2014	64
أولا: تصور عام حول ترتيب ومكانة أهم الدول في سوق الإعتماد الإيجاري العالمي	64
ثانيا: تحليل لحجم الإعتماد الإيجاري العالمي من سنة 1985 إلى سنة 2013	65
المطلب الثالث: التجربة الفرنسية في مجال الإعتماد الإيجاري	67
أولا: ظهور الإعتماد الإيجاري ومفهومه في التشريع الفرنسي	67
ثانيا: المعالجة المحاسبية للإعتماد الإيجاري حسب النظام الفرنسي (الملكية القانونية للأصل)	68
ثالثا: مؤسسات الإعتماد الإيجاري الفرنسية	69
رابعا: تطور سوق الإعتماد الإيجاري الفرنسي من 1994 إلى 2013	70
خلاصة الفصل الثاني	74
الفصل الثالث: الإطار الميداني لاستخدام الإعتماد الإيجاري في تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة	**117-76**
تمهيد	76
المبحث الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للإعتماد الإيجاري بالجزائر	**90-77**
المطلب الأول: الإعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري	77
أولا: التشريع الرئيسي للإعتماد الإيجاري في الجزائر	77
ثانيا: التنظيم الخاص بتأسيس شركات الإعتماد الإيجاري في الجزائر	79

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية والجبائية للإعتماد الإيجاري بالجزائر	80
أولا: الإعتماد الإيجاري من منظور النظام المحاسبي المالي	80
ثانيا: جباية الإعتماد الإيجاري في الجزائر (الترتيبات الجبائية والجمركية)	83
المطلب الثالث: شركات الإعتماد الإيجاري في الجزائر	85
أولا: الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM والشركة العربية للإيجار المالي	85
ثانيا: إيجار ليزينغ الجزائر ILA وبنك البركة الجزائري	86
ثالثا: الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف SOFINANCE	87
رابعا: الجزائرية السعودية للإيجار المالي ASL وسوسيتي جنرال الجزائر، ومتدخلون آخرون	88
خامسا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	89
المبحث الثاني: الإطار العام للقطاع الفلاحي بولاية ميلة	**91-100**
المطلب الأول: بطاقة فنية حول ولاية ميلة	91
أولا: التعريف بولاية ميلة وموقعها الجغرافي	91
ثانيا: الخصائص الفلاحية للولاية وكيفية استغلال أراضيها	91
المطلب الثاني: الشعب الفلاحية الرائدة وبرامج الاستثمار والتنمية الفلاحية بولاية ميلة	94
أولا: الشعب الفلاحية الرائدة	94
ثانيا: برامج الاستثمار والتنمية الفلاحية بولاية ميلة	96
المطلب الثالث: دعم الانتاج والعتاد الفلاحي بولاية ميلة وأهدافها المستقبلية	97
أولا: دعم الشعب الفلاحية الأساسية	97
ثانيا: دعم العتاد الفلاحي والأهداف المستقبلية للولاية	99
المبحث الثالث: الاستخدام العملي للاعتماد الايجاري ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة	**101-116**
المطلب الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية (المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة) وهيكله التنظيمي	101
أولا: التعرف بالمجمع الجهوي للاستغلال – ميلة (055)	101
ثانيا: الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال والمصالح المكونة لنيابة المديرية العامة للاستغلال	102
المطلب الثاني: الدراسة الميدانية للإعتماد الإيجاري كأهم القروض الفلاحية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية – ميلة	105

أولا: القروض الفلاحية المنافسة للإعتماد الإيجاري ببنك الفلاحة والتنمية الريفية – ميلة	105
ثانيا: الإطار العام للإعتماد الإيجاري المقدم في اطار الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNDA/LEASING)	109
ثالثا: مساهمة الإعتماد الإيجاري في تمويل العتاد الفلاحي بولاية ميلة	112
المطلب الثالث: تقييم شامل لدور وتلاؤم الإعتماد الإيجاري مع تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة	114
أولا: التقييم من حيث معدلات الفائدة ودعم الدولة	114
ثانيا: التقييم من حيث القروض المنافسة والمتكاملة مع الإعتماد الإيجاري	115
ثالثا: التقييم من حيث أشكال الإعتماد الإيجاري المطبقة ونسبة المساهمة الشخصية	115
رابعا: التقييم من حيث قطاعات النشاط المستهدفة والتمركز الجغرافي لمؤسسات التمويل الايجاري وأصناف العتاد الممول	116
خلاصة الفصل الثالث	117
خاتمة	**125-119**
أولا: اختبار صحة الفرضيات	119
ثانيا: نتائج الدراسة	121
ثالثا: التوصيات	124
رابعا: آفاق الدراسة	125
قائمة المراجع	**134-127**
الملاحق	**149-136**

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور دعم المنتجين في الاتحاد الأوروبي من 1996 إلى 2012(%)	36
02	تطور حجم الاعتماد الإيجاري العالمي من 1994 إلى 2013" بليون دولار"	65
03	تطور سوق الاعتماد الايجاري الفرنسي بالنسبة المئوية	70
04	استهلاك عقد الاعتماد الإيجاري " دفعات متساوية"	82
05	توزيع حصص مساهمي شركة ALC	86
06	تطور عدد القروض الايجارية الممنوحة بشركة Sfinance 2006-2008	87
07	توزيع الزبائن حسب قطاعات الاستغلال ببنك سوسيتي جنرال لسنة 2013	89
08	التخزين والاستعمال الاقتصادي للمياه بولاية ميلة (احصائيات لغاية سنة 2015)	93
09	تطور الانتاج النباتي من 2011 إلى 2016 (الوحدة قنطار)	94
10	تطور مكافحة الأعشاب الضارة والأوبئة (هكتار)	95
11	انتاج اللحوم والحليب من 2011 إلى 2015	95
12	انتاج الصوف والعسل والبيض 2011-2015	95
13	دعم الشعب الفلاحية خلال الفترة 2000 -2015	98
14	توزيع نسبة دعم الحليب 2000-2015	98
15	دعم العتاد الفلاحي من 2000 إلى 2015	99
16	تمويل العتاد في إطار القرض الكلاسيكي 2010-2013 (بالدينار الجزائري)	105
17	إحصائيات قرض الرفيق من 2010 إلى 2016	107
18	التمويلات المقدمة في إطار قرض التحدي التقليدي والفدرالي	108
19	تطور عدد ومبالغ العتاد الفلاحي بولاية ميلة في إطار الاعتماد الايجاري وغيره من صيغ دعم وتمويل العتاد الفلاحي خلال الفترة2010 -2015	113

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	يوضح الركائز الأساسية لسياسة التجديد الفلاحي والريفي	32
02	آلية الإعتماد الإيجاري	57
03	تطور حجم السوق العالمي للاعتماد الايجاري حسب المنطقة من 1994 إلى 2013	66
04	تطور سوق الاعتماد الإيجاري الفرنسي بالنسبة المئوية من 1994– 2013	71
05	استخدام الاعتماد الايجاري من طرف المؤسسات الفرنسية حسب العمر	72
06	ترتيب حصة الأطراف المانحة للاعتماد الايجاري في السوق الفرنسي لسنة 2011	73
07	يومية التسجيل المحاسبي لعقد الاعتماد الإيجاري لدى المستأجر في حالتي الايجار التشغيلي والتمويلي	81
08	التسجيل المحاسبي للإيجار التشغيلي لدى المؤجر	82
09	التسجيل المحاسبي للإيجار التمويلي عند المؤجر	82
10	الحصة المالية للعتاد في شركة Sofinance لسنة 2010	88
11	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة)	103

فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	نسبة التغير في أسواق الاعتماد الايجاري العالمية (أهم 11 دولة) 1994- 2013	136
02	الدول الخمسين المصنفة من حيث المساهمة في الناتج المحلي الاجمالي للسنوات 2011-2012-2013	137
03	إحصائيات الانتاج النباتي لولاية ميلة 2011- 2016	138
04	تطور استخدام الأسمدة ومكافحة الأعشاب الضارة 2010- 2016	139
05	الإنتاج الحيواني وانتاج وجمع الحليب	139
06	إنتاج الصوف والبيض والعسل	140
07	طرق وآليات دعم الحليب	140
08	دعم المحاصيل الكبرى ودعم إقتناء البذور	141
09	دعم الأشجار المثمرة ودعم تربية النحل	141
10	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية(المجمع الجهوي للاستغلال ميلة)	142
11	القروض المقدمة في إطار ANSEJ و ANGEM و CNAC	142
12	احصائيات قرض التحدي التقليدي	143
13	احصائيات قرض التحدي الفدرالي	143
14	مقررة قبول البنك للتمويل	144
15	وصل طلبية للمورد مؤسسة تسويق العتاد الفلاحي PMAT	145
16	محضر استلام ومعاينة	146
17	احصائيات الاعتماد الايجاري لسنتي 2014 و2015 بنوعيه العام والخاص	147
18	الملفات المحولة من المؤسسة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM خاصة باقتناء العتاد أو تجديد آلة الحصاد إما بالقرض البنكي أو الدفع نقدا	148
19	العتاد الفلاحي الممول على مستوى كامل ولاية ميلة 2010-2015.	149

مقدمة

في إطار توجه دول العالم نحو بناء اقتصاديات قوية وديناميكية قادرة على التكيف مع المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كان لا بد عليها أن تستغل مواردها الطبيعية والبشرية بشكل أمثل يضمن لها تحقيق تنمية مستدامة على كافة الأصعدة، ولتحقيق هذا الهدف عملت الدول على التخصص في القطاعات الأساسية التي توفر لها موقع تنافسي مهم قبل أن تصبح أسواقا مستهدفة، فمنها من تخصصت في القطاع السياحي ومنها من توجهت نحو القطاع الصناعي سواء كانت هذه الصناعة تحويلية أو استخراجية، ومن أهم الدول التي اعتمدت الصناعة الاستخراجية نجد الجزائر التي عملت منذ الاستقلال على استخراج النفط وجعله المصدر الأساسي للاقتصاد والثروة، ما جعل منها دولة ذات اقتصاد ريعي مرتبط تماما بالنفط، ولكن مع مرور الوقت أدركت الجزائر أن هذه الثروة زائلة وأنه يجب عليها الاستثمار في قطاعات بديلة، خصوصا في هذه الفترة التي تتميز بتراجع كبير في أسعار البترول وانخفاض قيمة الدينار، وكان الخيار الأفضل الذي يفرض نفسه هو القطاع الفلاحي.

فالجزائر هي أكبر دولة افريقية من حيث المساحة وتتنوع بها الأقاليم المناخية والزراعية بشكل كبير، ما يمكن أن يجعلها توفر للسوق العالمي تشكيلة واسعة من المنتجات الفلاحية، لذلك فالقطاع الفلاحي خيار قوي لتنشيط النمو والحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والحد من فاتورة الاستيراد التي شكلت عبء كبيرا على الميزانية العامة للدولة، والاستثمار فيه يعود بالنفع على كامل الاقتصاد الوطني والفروع الفلاحية به وعلى رأسها الصناعة الغذائية.

مع كل المزايا التي يحققها القطاع الفلاحي فهو يعاني من العديد من المشاكل والعراقيل انطلاقا من خصوصياته فهو قطاع شديد المخاطر ويتميز بخاصية الموسمية وعدم التأكد ويحتاج في نفس الوقت إلى خبرة وتكوين في المجال، وأكثر مشكل يهمنا بالقطاع الفلاحي في هذه الدراسة هو مشكل التمويل الذي يؤثر على كافة المراحل والشعب الفلاحية من توفير البذور والأسمدة لمباشرة الموسم الفلاحي إلى عملية الجني والحصاد والتصنيع الغذائي، كما أن التمويل هو الأداة التي تمكن أي مشروع فلاحي من التجسيد بفعالية على أرض الواقع.

تتنوع مصادر التمويل بشكل كبير، فنجد المصادر الداخلية والمصادر الخارجية كأهم تقسيمين ولكن التمويل الفلاحي يمكن أن يشمل توليفة من الآليات والأساليب التمويلية المتخصصة، فإضافة للدعم الحكومي والتمويل المصرفي التقليدي نجد بعض الصيغ التمويلية المبتكرة التي وجدت خصيصا لتجاوز بعض المشاكل التمويلية الأساسية كمشكل الضمان ومشكل حجم التمويل، وفي هذا الصدد هناك صيغة تمويلية بديلة هي الإعتماد الإيجاري.

فالاعتماد الإيجاري كصيغة تمويلية هو المحور الأساسي لهذه الدراسة والذي قد يكون بإمكانه تجاوز أغلب العراقيل التمويلية وضمان الرضا لكافة أطراف العملية التمويلية وأهمهم الفلاح والممول، كما أنه صيغة تمويلية بإمكانها التأثير على القطاع الفلاحي في عنصر المكننة والتكنولوجيا الفلاحية التي تمنع ضياع المحصول وتضمن الاستفادة القصوى من المساحة الزراعية عن طريق التوسع

العمودي، وهو وسيلة لتوفير استخدام المعدات الفلاحية بضمان حقيقي للطرف المؤجر قوامه الملكية وبمبالغ معتبرة ولفترات من متوسطة إلى طويلة الأجل، فيستفيد المستأجر من حق استعمال الأصول المختلفة مقابل دفعات دورية يقدمها للمؤسسة المؤجرة.

أولا: تحديد إشكالية الدراسة

على هذا الأساس لا بد أن تستغل آلية الإعتماد الإيجاري لترقية القطاع الفلاحي خصوصا على مستوى الولايات الفلاحية وعلى رأسها ولاية ميلة، ذلك للوقوف على مدى مساهمة وتلاؤم هذه الصيغة مع القطاع الفلاحي بالولاية والدور الذي تقوم به في توفير التمويل للقطاع.

قد حاولنا من خلال هذه الدراسة الموسومة بعنوان " الإعتماد الإيجاري ودوره في تمويل القطاع الفلاحي" وضع تصور واجابة للإشكالية التالية:

- **ما هو الدور الذي يقوم به الإعتماد الإيجاري في تمويل القطاع الفلاحي لولاية ميلة؟**

للإحاطة بمختلف جوانب الإشكالية المدروسة لا بد من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- هل تعتبر الامتيازات الممنوحة للإعتماد الايجاري سواء من طرف الدولة أو بنك الفلاحة والتنمية الريفية هي ما يجعل الإعتماد الإيجاري متلائما مع القطاع الفلاحي وله دور في تمويل واحداث تغيير ملموس على واقعه؟
- ما مدى توسع سوق الاعتماد الإيجاري الفلاحي بولاية ميلة؟
- ما هي الشعب الفلاحية التي يتخصص الإعتماد الإيجاري بتمويلها في ولاية ميلة؟
- ما مدى مساهمة الاعتماد الإيجاري في التمويل الفلاحي على مستوى ولاية ميلة خلال الفترة من 2010 إلى 2015 ؟
- ما هي الحدود التي وصل إليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة في تطبيقه الميداني والعملي للإعتماد الإيجاري من أجل تمويل القطاع الفلاحي بالولاية؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

من أجل الإجابة منطقيا وعمليا على تساؤلات الدراسة نقوم بوضع مجموعة من الفرضيات كإجابات مبدئية لها، وتتمثل في ما يلي:

- يقوم الإعتماد الإيجاري بدور كبير في تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة من خلال الخصائص العديدة التي يشملها إضافة إلى الامتيازات التي يوفرها والتي تتماشى مع خصوصيات المنطقة وطبيعة القطاع الفلاحي بها.
- يشهد سوق الإعتماد الإيجاري بولاية ميلة قصورا كبيرا من حيث عدد المؤسسات المانحة له.
- تعتبر شعبتي الحبوب والبقول الجافة وشعبة الحليب هما الشعبتان الفلاحيتان الرائدتان بولاية ميلة، ويتخصص الإعتماد الإيجاري في ولاية ميلة بتمويل الشعب الفلاحية الأساسية دون الفرعية.

- ❖ يساهم الإعتماد الإيجاري بشكل إيجابي وبدرجة كبيرة في تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة.
- ❖ يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة من أجل تنمية وتكييف وتسهيل التمويل الفلاحي في إطار الإعتماد الإيجاري.

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع

لقد تم اختيار هذا الموضوع للدراسة على أساس مجموعة من الدوافع الموضوعية والذاتية المتمثلة في ما يلي:

1- **الدوافع الموضوعية**

تتمثل في ما يلي:

- ❖ كون القطاع الفلاحي أصبح يحضى باهتمام واسع في الجزائر بالنظر للظروف الاقتصادية التي تعيشها البلاد، اضافة لرغبة الدولة في جعله من القطاعات الأساسية في الاقتصاد الوطني في ظل انخفاض عائدات البترول؛
- ❖ إن توفير بدائل تمويلية فعالة أصبح مسألة مهمة في الجزائر نظرا لحالة التقشف المالي التي تستدعي تخفيف أعباء الدعم المالي وهو ما يمكن أن يجعل الإعتماد الإيجاري في مقدمة البدائل التمويلية المختلفة؛
- ❖ أهمية توفير تمويل ديناميكي متلائم مع خصوصيات القطاع الفلاحي خاصة بالولايات الفلاحية كولاية ميلة.

2- **الدوافع الذاتية**

تتمثل في ما يلي:

- ❖ الحداثة النسبية للموضوع بالجزائر خصوصا على مستوى الترتيبات التشريعية والجبائية، إضافة لارتباطه بتخصص الطالب من حيث عنصر التمويل؛
- ❖ الميول والرغبة الشخصية في الإحاطة بالجزئيات التي تحكم الاعتماد الإيجاري بالجزائر عموما وولاية ميلة خصوصا وكذلك القطاع الفلاحي بهما؛
- ❖ الرغبة في إثراء المكتبة ببحث متخصص يخدم ولاية ميلة ويقف على واقع القطاع الفلاحي بها، باعتبارها ولاية فلاحية.

رابعا: أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية القطاع الفلاحي بالجزائر عموما وبولاية ميلة خصوصا كولاية فلاحية، كما تستمد أهميتها من أهمية عنصر التمويل في القطاع الفلاحي نفسه، ذلك أن الإعتماد الإيجاري يعتبر صيغة تمويلية بإمكانها المساهمة بنسب كبيرة في تنمية القطاع الفلاحي بالولاية عن طريق توفير التمويل للمعدات الفلاحية، وبالتالي الحد من المشاكل التمويلية وتشجيع التوسع الرأسي في القطاع الفلاحي، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في إمكانية توفير معلومات متخصصة وجديدة كليا

عن دور ومساهمة صيغة الإعتماد الإيجاري في تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة ذلك للوقوف على مدى تلاؤمها مع خصوصيات القطاع الفلاحي بالولاية ما يمكن من الوقوف على العيوب والنقائص التي تحكمها وبالتالي القيام بمحاولة جادة لتدارك هذه النقائص مستقبلا.

خامسا: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- معرفة الدور الذي يقوم به الإعتماد الإيجاري في تمويل القطاع الفلاحي سواء من حيث الشعب التي يستهدفها أو من حيث القطاعات التي يتكامل معها ومعرفة العناصر الأساسية التي تجعله يقوم بهذا الدور.
- معرفة مدى مساهمة الإعتماد الإيجاري في تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة.
- الوقوف على الجانب التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الإعتماد الإيجاري بالجزائر وخصوصا على المستوى الجبائي وما يوفره من امتيازات للقطاع الفلاحي.
- الاحاطة بجهود ومساعي الدعم الحكومي الجزائري للإعتماد الإيجاري خصوصا على مستوى ولاية ميلة.
- معرفة الواقع العملي لتطبيق الإعتماد الإيجاري بولاية ميلة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بها ذلك من حيث أهم القروض الفلاحية المنافسة والمتكاملة معه.
- الوقوف على البرامج والمخططات التنموية التي يندرج ضمنها الإعتماد الإيجاري الفلاحي بكل أشكاله.

سادسا: حدود الدراسة

بغية الإجابة على الإشكالية المدروسة تم وضع حدود زمانية ومكانية للدراسة، حيث تمثلت الحدود المكانية في دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة (المجمع الجهوي للاستغلال) باعتباره المشرف على كافة الوكالات المندرجة ضمنه بولاية ميلة، كما أنه متوافق تماما مع طبيعة الموضوع باعتباره البنك الوحيد بولاية ميلة الذي يوفر الإعتماد الإيجاري الفلاحي، كما أن هذه الدراسة قد استهدفت ولاية ميلة دون غيرها من الولايات باعتبارها ولاية ذات خصائص فلاحية بامتياز، أما الحدود الزمانية للدراسة فإنه وأثناء الدراسة الممتدة من 01/17 /2016 إلى 30 أفريل 2016 تم تحليل مجموعة من البيانات الميدانية المتعلقة بالإشكالية المدروسة شملت الفترة من سنة 2010 إلى نهاية سنة 2015 وتم استخلاص نسبة المساهمة على أساس هذه الفترة.

سابعا: المنهج والأدوات المستخدمة

تتمثل في ما يلي:

- **المنهج التاريخي:** من أجل الوقوف على مراحل ظهور وتطور كل من الإعتماد الإيجاري والقطاع الفلاحي؛

- **المنهج الوصفي التحليلي:** من أجل الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية للدراسة سواء ما تعلق منها بالإعتماد الإيجاري أو بالقطاع الفلاحي، إضافة إلى تحليل مختلف البيانات والمعطيات العددية والوصفية المتأتية من مديرية المصالح الفلاحية أو بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة على ضوء الدراسة النظرية، هذا من أجل الوصول إلى نتائج واضحة ومعبرة بصورة صادقة عن الإشكالية؛
- **منهج دراسة حال:** من خلال دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – المجمع الجهوي للاستغلال ميلة للوقوف على الواقع العملي للإعتماد الإيجاري على مستواه؛
- **أدوات جمع البيانات:** فقد تم الإعتماد على الملاحظة من جهة ومختلف الوثائق والسجلات والبيانات العددية المتوفرة بمديرية المصالح الفلاحية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة من جهة أخرى، إضافة إلى البيانات والشروحات التفسيرية المقدمة من طرف الموظفين بالمؤسستين السابقتين.

ثامنا: صعوبات الدراسة

أثناء انجاز الدراسة الحالية سواء على المستوى النظري أو الميداني واجهتنا مجموعة من الصعوبات تمثلت في ما يلي:

- قلة المراجع في على مستوى المركز الجامعي في ما تعلق بالاطار النظري للإعتماد الإيجاري أو القطاع الفلاحي، ما اضطرنا إلى التنقل خارج الولاية للحصول على بعض المراجع؛
- ضيق الفترة الزمنية المتاحة للدراسة والتي لم تسمح لنا بالتعمق أكثر في الموضوع أكثر محل الدراسة، والاحتكاك بالفلاحين على مستوى مختلف المستثمرات الفلاحية؛
- صعوبة الحصول على احصائيات مفصلة وشاملة في نفس الوقت لكامل ولاية ميلة في ما تعلق بالاعتماد الإيجاري والقطاع الفلاحي بها.

تاسعا: الدراسات السابقة

تم في هذه الدراسة الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة سواء في ما تعلق بالاعتماد الايجاري أو القطاع الفلاحي مع الاشارة إلى عدم توفر أي دراسة سابقة منشورة بنفس موضوع الدراسة الحالية، وشملت الدراسات السابقة ما يلي:

1 – دراسة طالبي خالد: بعنوان دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.

تضمنت هذه الدراسة اشكالية مدى فعالية تقنية القرض الايجاري في تلبية الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها وآفاقها في الجزائر، وانطلقت من فرضيات مفادها أن للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة دور فعال في التنمية وأن القرض الايجاري هو تقنية تمويلية تتناسب بشكل كبير مع احتياجاتها وأن الجزائر قد اتخذت الاجراءات اللازمة لتنمية هذه التقنية ولكن بدرجة غير كافية.

قد تم دراسة الموضوع في ثلاث فصول، أولها كان متعلق بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وثانيها تعلق القرض الايجاري وأهميته كبديل تمويلي لهذه المؤسسات وثالثها تعلق بواقع وحالة الجزائر في تمويلها لهذه المؤسسات، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي نواة التنمية الاقتصادية وأن مشكل التمويل هو أكبر عائق أمامها، لذلك فقد اهتمت الجزائر بتوفير آليات تمويلية بديلة لهذه المؤسسات ولكن يبقى الدور الذي يقوم به القرض الايجاري في تمويلها ضئيلا وغير كاف.

لقد تم الاستفادة من هذه الدراسة في بناء تصور أولي حول الموضوع بالإضافة إلى التعرف على طريقة معالجة هذا النوع من الاشكاليات، كما ساعدتنا في بناء هيكل الدراسة ووجهتنا إلى المراجع اللازمة، وتكمن القيمة المضافة لدراستنا عن هذه الدراسة في عدة نقاط أهمها أن دراستنا قد تخصصت في القطاع الفلاحي فقط كما أنها شملت دراسة الاشكالية على مستوى ولاية ميلة دون شمولية كافة الولايات، وهذا التخصص هو ما جعل دراستنا توفر اجابة دقيقة إلى حد كبير لموضوع البحث، كما أن دراستنا تعتبر مجددة للدراسة السابقة انطلاقا من أنه قد مر على الدراسة السابقة خمس سنوات وأن الواقع العملي قد شهد تجديدا وتكييفا لم يكن موجودا سابقا.

2 – <u>دراسة مداس حبيبة</u>: بعنوان دور الائتمان الإيجاري في تمويل التنمية الاقتصادية وآفاقه في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004.

تضمنت هذه الدراسة إشكالية مدى فعالية الائتمان الايجاري في التنمية الاقتصادية وما هو موقعها من مصادر التمويل الأخرى وما مدى تطبيقه في الجزائر، بالموازاة مع برنامج الانعاش الاقتصادي، وانطلقت الدراسة من فرضيات أساسية مفادها أن الائتمان الايجاري يسمح بالحصول على عائد يفوق التكلفة الاستثمارية وأنه يكسب المشروعات مزايا تنافسية ملموسة وأنه قد يستجيب لواقع المؤسسات الجزائرية من خلال معالجته لبعض مشاكلها كمشكل قدم العتاد الانتاجي وتسارع التكنولوجيا.

قد تم دراسة هذا الموضوع في ثلاث فصول أولها تعلق بمختلف المصادر التمويلية المتاحة للمؤسسات خاصة في المدى المتوسط وطويل الأجل، وثانيها تعلق بالائتمان الايجاري وكل ما يرتبط به من كيفية اتخاذ قراره إلى دوره في التنمية، وثالثها تعلق بدراسة حالة الجزائر للوقوف على الواقع العملي والاطار القانوني بها، مع دراسة المؤسسة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM.

من أهم النتائج المتوصل إليها أن الائتمان الايجاري المالي يساهم بفعالية في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال المزايا التي يحققها لكافة الأطراف وأنه ملائم بدرجة كبيرة للدول الاسلامية التي

لا تتعامل بالفوائد الربوية، ولكن الجزائر لم تدعمه بما يكفي إلى غاية سنة 2005 عدى ما تعلق بإنشاء شركة واحدة متخصصة هي المؤسسة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM.

تم الاستفادة من الدراسة السابقة في الجانب النظري للموضوع وكذلك في ما تعلق بدراسة المؤسسة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM باعتبارها أول شركة متخصصة في الميدان، وكقيمة مضافة حققتها دراستنا بالدرجة الأولى هي تجديد الدراسة السابقة التي مر عليها 10 سنوات إضافة إلى معرفة واقع التنمية بالقطاع الفلاحي بعد تصفية المؤسسة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM.

3 – دراسة بو دلال علي: بعنوان القطاع الفلاحي الحكومي والمشاكل المالية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2000/1999 .

تضمنت الدراسة اشكالية النهوض بالقطاع الفلاحي الحكومي لتوفير الأمن الغذائي انطلاقا من المشاكل والصعوبات المالية ومدى فعالية الاستراتيجية الجزائرية في ميدان تمويل القطاع الفلاحي الحكومي، وانطلقت من فرضيات مفادها عدم وجود مرونة وسياسة ذات استراتيجية فعالة لتمويل القطاع الفلاحي الحكومي وعدم التسيير العقلاني للموارد المالية داخل القطاع الحكومي.

تضمنت الدراسة أربعة فصول أولها متعلق بالقطاع الفلاحي الحكومي المسير ذاتيا وثانيها متعلق بتطور ميكانيزمات التمويل الفلاحي وأنواعه وثالثها متعلق بسياسة التمويل الفلاحي ورابعها متعلق بتطور الانتاج النباتي والحيواني خلال الفترة 1990– 1998 مقارنة بالتمويل في هذه المرحلة.

من أهم النتائج المتوصل إليها أن القطاع الفلاحي وبالرغم من أنه قطاع حيوي ورغم الاهتمام الذي حضي به إلا أنه لم يستفد من الاستثمارات بالقدر الذي هو بحاجة إليها وأن سياسة التمويل الفلاحي لم تكن فعالة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، فلم يقتصر دورهم إلا على الجانب التنظيمي لتمويل الفلاحة ولم يكن هناك تفكير شامل حول سياسة تمويل خاصة لهذا القطاع.

لقد تم الاستفادة من هذه الدراسة في بناء التصورات النظرية والتاريخية حول سير القطاع الفلاحي بالجزائر، وتكمن القيمة المضافة التي توفرها دراستنا عن الدراسة السابقة أنها تخصصت في عنصر محدد وأسلوب تمويلي واحد هو الاعتماد الإيجاري بعيدا عن النظرة الشمولية، كما أنها تخصصت بدراسة ولاية فلاحية هي ولاية ميلة وتشملت دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية من اجل إعطاء تجديد واستكمال للنقائص التي لم تعالجها الدراسة السابقة، كما أن دراستنا لم تهتم فقط بالدعم الحكومي للقطاع الفلاحي بل تضمنت صيغة الاعتماد الإيجاري التي يمكن تطبيقها سواء من طرف المؤسسات الحكومية أو الخاصة.

4 – دراسة زهير عماري: بعنوان " تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة (1980–2009)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد تطبيقي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

تضمنت هذه الدراسة إشكالية العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة 1980–2009 لتشخيص مشكلة الأمن الغذائي ومشكلة توظيف استخدام الموارد الزراعية بشكل قياسي، وانطلقت من فرضيات مفادها أن دالة كوب دوغلاس هي الدالة المناسبة لتقدير دالة الانتاج الفلاحي في الجزائر، وأن الزراعة الجزائرية ذات كثافة للعمل أكثر منها ذات كثافة لرأس المال، وأن السياسة الزراعية المدعمة في الجزائر لم تعمل على الاستخدام الأمثل لعوامل الانتاج المتاحة.

جاءت هذه الدراسة في جزء نظري من فصلين الأول متعلق بالجانب المفاهيمي لدوال الانتاج وتطبيقاتها العملية، والثاني متعلق بواقع القطاع الفلاحي في الجزائر، أما الجزء التطبيقي فاستعرض خصائص عوامل الناتج الفلاحي في الجزائر في الفصل الثالث، والناتج الفلاحي وفروعه والأبعاد الاستهلاكية والتغذوية لمكوناته في الفصل الرابع، ونمذجة دالة الانتاج الفلاحي بالجزائر في الفصل الخامس.

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة هو أن دالة كوب دوغلاس هي الأنسب في تقدير دالة الانتاج الفلاحي الجزائري وأن الزراعة الجزائرية تتسم بكثافة رأس المال، إضافة لتدني مستوى التطور التكنولوجي، كما تم التوصل إلى أن عوامل الانتاج الفلاحي النباتي هي المكننة والعمل إلا أن الناتج الفلاحي النباتي يتسم بكثافة العمل أكثر من كونه كثيف المكننة، أما عوامل الانتاج الحيواني فهي العمل والثروة الحيوانية والانتاج الفلاحي الحيواني الجزائري كثيف العمل أكثر من الثروة الحيوانية وأهم شعبة فلاحية حيوانية هي اللحوم والحليب.

لقد تم الاستفادة من الدراسة السابقة في بناء التصور النظري والتاريخي للقطاع الفلاحي الجزائري إضافة إلى الاستفادة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة السابقة في بناء القاعدة التي انطلقت منها دراستنا، وتكمن القيمة المضافة لدراستنا في أنها مبنية على نتائج الدراسة السابقة وأنها عالجت النقائص المستخرجة منها وبذلك فدراستنا مكملة للدراسة السابقة من عدة جوانب خصوصا في عنصر رأس المال أو التمويل الفلاحي فبما أن القطاع الفلاحي هو كثيف رأس المال فقد قامت دراستنا بالتطرق لهذا الجانب عن طريق صيغة مهمة ومبتكرة لتوفير رأس المال هي الاعتماد الايجاري، وبما أن القطاع الفلاحي الجزائري يعاني من نقص في عنصر المكننة والتطور التكنولوجي في جانب الانتاج النباتي فإن دراستنا قد قامت بالتعمق في عنصر المكننة الفلاحية التي يوفرها الاعتماد الإيجاري بولاية فلاحية تشتهر بالإنتاج النباتي المهم.

عاشرا: هيكل وخطة الدراسة

إن طبيعة الموضوع وخصوصيته استدعت منا دراسته ضمن ثلاثة فصول أساسية كما يلي:

الفصل الأول سيخصص لاستعراض مختلف النقاط المتعلقة بالقطاع الفلاحي ومصادر تمويله من خلال ابراز مفهوم الفلاحة وخصائصها مع ذكر أهميتها وأبرز أنواعها وصولا لأسباب ضعف وتدهور القطاع الفلاحي بالدول النامية، سواء كانت هذه العوامل اقتصادية أو بشرية أو طبيعية، كما سيتم استعراض التمويل الفلاحي واعطائه الصبغة المتبعة في التقسيم الجزائري والتي يمثل القطاع البنكي والتمويل الحكومي فيه أهم الركائز، وصولا إلى شروط نجاح سياسة الدعم والتمويل البنكي والحكومي، وفي الأخير سيتم الإشارة إلى أهم السياسات والبرامج الفلاحية المنتهجة في الجزائر انطلاقا من التسيير الذاتي والثورة الزراعية وصولا إلى المخطط الوطني للتنمية الفلاحة والريفية، كما سيتم الاشارة إلى الاتحاد الأوروبي وسياسته الفلاحية كأحد أهم النماذج الناجحة التي يمكن الاستفادة منها في ترقية وتطوير آليات الدعم الحكومي للقطاع الفلاحي.

أما عن الفصل الثاني فسيخصص للإطار العام للاعتماد الإيجاري كأحد أهم الصيغ التمويلية تناسبا مع القطاع الفلاحي من خلال مساهمتها في تمويل العتاد الفلاحي، كما سيكون هناك استعراض لأطراف وخصائص وأهم أشكال هذه الصيغة التمويلية مرورا بدوافع تفضيلها عن الشراء بالاقتراض، ووقوفا على الآلية التمويلية التي تتم بها كافة مراحل العملية التمويلية، كما سيتم التطرق لأهم الجوانب المتعلقة بالاعتماد الإيجاري دون تخصيص لدولة معينة، وفي الختام سيكون هناك تقييم شامل من حيث المزايا والعيوب والواقع العملي للعملية مرورا بالتجربة الفرنسية في هذا المجال.

أما الفصل الثالث فيخصص للجانب الميداني لاستخدام الاعتماد الإيجاري في تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة من خلال استعراض الجوانب التشريعية والتنظيمية لهذه الصيغة، إضافة إلى أهم الشركات المكونة لسوق الاعتماد الإيجاري بالجزائر وولاية ميلة، كما سيكون هناك عرض عام للقطاع الفلاحي بولاية ميلة للوقوف على أهم الشعب الفلاحية بالولاية ومدى تدعيمها وتطويرها مع التركيز على جانب المكننة الفلاحية باعتبارها المجال الأساسي للإعتماد الإيجاري، وفي الأخير سيكون هناك تفصيل في الجانب العملي للاعتماد الإيجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية –ميلة، ذلك من أجل الوقوف على دوره ومساهمته في تمويل القطاع الفلاحي بكل خصوصياته على مستوى ولاية ميلة.

الفصل الأول:

الإطـــار النظـــري للقـــطاع الـفـلاحـي ومـصـادر تـمـويـلـه

تمهيد:

يلعب القطاع الفلاحي دورا هاما في مختلف الاقتصاديات نظرا لمساهماته العديدة سواء على المستوى الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، فهو يعمل على تحقيق الأمن الغذائي وتوفير الدخل لنسبة كبيرة من السكان كما يوفر المواد الأولية للعديد من الصناعات التحويلية، وبذلك فهو العصب الحساس للكثير من الدول خاصة النامية منها، كما يعتبر الاستثمار في القطاع الفلاحي أحد أهم البدائل للدول ذات الاقتصاد الريعي المعتمد على النفط ومنها الجزائر.

لذلك سنحاول في هذا الفصل معرفة الاطار العام للقطاع الفلاحي في محاولة لفهم المشكلات والصعوبات التي تحول دون تحوله لقطاع قوي اقتصاديا، مع التركيز على المشاكل المالية والمتمثلة في توفير التمويل اللازم من مصادره المختلفة سواء عن طريق التمويل البنكي أو عن طريق سياسات الدعم الحكومي، مع الاشارة الى أهم السياسات الفلاحية المنتهجة في الجزائر منذ الاستقلال، إضافة لتسليط الضوء على أهم النماذج والسياسات الدولية في تسيير القطاع الفلاحي.

على هذا الأساس سيتم دراسة هذا الفصل الأول الموسوم بعنوان الاطار النظري للقطاع الفلاحي ومصادر تمويله وفق المباحث الأساسية التالية:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقطاع الفلاحي؛**
- **المبحث الثاني: التمويل الفلاحي بين القطاع البنكي والدعم الحكومي؛**
- **المبحث الثالث: سياسات القطاع الفلاحي الجزائري من 1962 إلى 2014، والاتحاد الأوروبي نموذجا.**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقطاع الفلاحي

منذ القديم والفلاحة تلعب دورا حيويا في تلبية الحاجات الإنسانية المتزايدة وهي تعتبر أداة تنمية حيوية لتحقيق الأهداف الإنمائية، كما أنها تعتبر خيارا قويا لتنشيط النمو، والتغلب على الفقر، وتعزيز الأمن الغذائي، كما أن ترقية الإنتاجية في القطاع الفلاحي ضروري من أجل تحفيز النمو في قطاعات الاقتصاد الأخرى، ولا يمكن لأي دولة أن تتوسع في مختلف الأنشطة الاقتصادية بحرية ما لم تحقق الاكتفاء والاستغلال الأمثل لقطاعها الفلاحي.

لذلك سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على المفاهيم العامة المتعلقة بالقطاع الفلاحي بدءا بالتعريف والخصائص والأهمية وصولا لعرض مختلف المشاكل التي تعاني منها الدول النامية ومنها الجزائر في تسيير هذا القطاع.

المطلب الأول: الإطار العام للفلاحة

في هذا المطلب سوف نحاول التعرف على مفهوم الفلاحة وأهميتها مع توضيح المفاهيم المتداخلة والمتقاربة خصوصا مفهومي الفلاحة والزراعة، مع الإشارة إلى أن هذه الدراسة سوف تعتمد مصطلح "الفلاحة" كمفهوم أوسع وأشمل من مصطلح "الزراعة".

أولا: الخلفية التاريخية للفلاحة وتعريفها

سيتم ادراج الخلفية التاريخية للفلاحة وتعريفها وفق ما يلي:

1 – الخلفية التاريخية للفلاحة: لقد ساد الاعتقاد حتى وقت قريب بأن وادي النيل هو الموطن الأول للاستقرار الزراعي (4500 ق م)، غير أن الباحثين المعاصرين قد أثبتوا بأن الشمال الشرقي من العراق هو الموطن الأول للاستقرار الزراعي(5600 ق م)[1]، وقد امتدت الزراعة إلى شمال اليونان ثم إلى شمال شرق روسيا ثم سواحل غرب المتوسط ثم نحو الجزيرة العربية ومنها إلى افريقيا وشمالي الهند، لذلك يمكن القول أن المراكز الزراعية الأولى على التوالي هي " منطقة الشرق الأوسط، بلاد الرافدين، مصر، ثم افريقيا، الهند، الاتحاد السوفياتي والصين"[2].

إن فترة تحول الإنسان من مجرد مخلوق يعيش على مصادر الطعام الموجودة في الطبيعة إلى منتج لها أخذت فترة 5000 سنة وهذا يعني أن تطور الزراعة كان أكبر حدث ثوري في تاريخ البشرية وهذا الحدث هو نهاية العصر الذهبي للجمع والالتقاط[3].

2 – تعريف الفلاحة: لقد شمل مفهوم الفلاحة نشاطات مختلفة، فهي تعتبر حقلا واسعا لمختلف الأنشطة التي يمارسها الإنسان والمتعلقة بالأرض والحيوان وعناصر أخرى.

---

[1]– منصور حمدي أبو علي: **الجغرافيا الزراعية**، دار وائل للنشر، الأردن، ط01، 2004، ص: 24.

[2]– المرجع السابق، ص ص: 44– 56.

[3]– المرجع السابق، ص: 41.

فلغة يعتبر الفَلاح هو الخير والنجاح والتوفيق، أما من حيث مدلول الكلمة فهي كل العمليات المرتبطة بالأرض، غير أن هذا لا يعكس أو يفسر لنا النشاطات الفلاحية الحديثة التي لا تقتصر على رعاية التربة والأرض بل تهتم أيضا بنشاطات أخر كرعاية الحيوان وتحسين النبات ومستلزمات الزراعة من آلات وأسمدة وبذور وأدوية وحفر الآبار، وبناء السدود، وإقامة مراكز التخزين والتحويل وكل الخدمات اللازمة للنشاط الفلاحي.

إن كلمة زراعة مشتقة من الكلمتين Ager (أي الحقل أو التربة) وكلمة culture (أي العناية) وبذلك تكون كلمة الزراعة Agriculture تعني العناية بالحقل أو بزراعة الأرض[1]، والزراعة تتضمن جميع الفعاليات التي يقوم بها المزارع كفلاحة الأرض وزراعتها لإنتاج المحاصيل واقتناء الحيوانات الزراعية لإنتاج الحليب والصوف واللحوم والجلود وتربية الدواجن والنحل ودود القز وغيرها[2]، هذا من المنظور الضيق، أما من المنظور الواسع فهي تغطي مجمل العمليات ذات الصلة بالإنتاج والتسويق والاستهلاك وما يتصل بذلك من العمليات التي تخدم العملية الزراعية أيا كان نوعها[3]، وهذا هو المدلول الذي نعبر به عن كلمة "الفلاحة".

أي أن الفلاحة تشمل أي عمل آخر لاحق يجري بالمزرعة لإعداد المحاصيل للسوق وتسليمها للمخازن أو الوسطاء، فالفلاحة هي علم وفن ومهنة ومهارة لاستثمار الموارد الأرضية والبشرية، وأنها طريقة من طرق الحياة للحصول على العيش[4].

كما أنه حسب المفهوم الحديث الذي جاءت به منظمة الأمم المتحدة فإن الفلاحة تتعلق بالموارد الطبيعية والبحوث والتدريب والارشاد والإمداد بمستلزمات الإنتاج الزراعي وإنتاج المحاصيل والثروة الحيوانية[5].

ثانيا: خصائص الفلاحة

تتميز الفلاحة بجملة من الخصائص نذكرها في ما يلي:

1- **اندماج منزل المزارع بحقله:** فالمنزل غالبا ما يكون داخل المزرعة، وهناك صلة وثيقة بين العائلة والمزرعة أو بين معيشة الفلاح ومهنته، وبالتالي يصبح من العسير معرفة ما يصرف على الأمور الاستهلاكية وما يصرف لشراء عوامل الإنتاج الفلاحي؛

---

[1] – جواد سعد العارف: **الاقتصاد الزراعي**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص: 81.

[2] – جواد سعد العارف: **التخطيط والتنمية الزراعية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2010، ص:43.

[3] – علي جدوع الشرفات: **مبادئ الاقتصاد الزراعي**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2012، ص: 27.

[4] – زهير عماري: **تحليل قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة 1980-2009**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص: اقتصاد تطبيقي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص: 48.

[5] – عياش خديجة: **سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، غير منشورة، تخصص: التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر03، 2011، ص: 18.

2- **اندماج الادارة والحيازة في المزرعة:** فطبيعة العمل الفلاحي تجعل من الضروري قيام المزارع بوظيفتي الادارة والحيازة وهذا ما لا نجده في المنشآت الصناعية والتجارية ولكن نجده في المزارع الكبيرة[1]؛

3- **الزراعة تتخصص بالمناطق وليس بالواجبات:** والتخصص نوعان، الأول متعلق بالمناطق والعوامل الطبيعية كعامل المناخ والتربة والمياه والثاني هو التخصص بالواجبات والأعمال كتقسيم العمل في الصناعة، فالزراعة عموما تتخصص للسبب الأول؛

4- **عدم تجانس السلع الزراعية وصعوبة توحيد نمطها:** في الزراعة نجد أن صفات المحصول الواحد قد تختلف من سنة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى مما يجعل التجانس في الصفات معدوما في مجموع المحصول الواحد[2]؛

5- **صعوبة تحديد كمية الإنتاج في الزراعة:** بسبب تقلب الانتاج من سنة إلى أخرى وبسبب تأثير العوامل الجوية والطبيعية، وبالتالي يعتبر من الصعوبة بمكان التنبؤ بالمحصول السنوي، خصوصا مع تغيرات درجات الحرارة في أجزاء مختلفة من الكرة الأرضية؛

6- **حدوث تقلبات في العرض في الأمد القصير:** بسبب هيكل الزراعة والطبيعة البيولوجية للإنتاج الزراعي، كما أن من خصائص القطاع الزراعي نجد التدهور في الأجل الطويل بسبب التنمية الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتفاع المخرجات الزراعية وارتفاع الدخول الذي يُحوَّل جزء صغير منها للغذاء[3]، فحسب قانون angel الذي يسلم بأن زيادة الدخول يصاحبها انخفاض النسبة المنفقة على الغذاء مقارنة بالنسب الأخرى التي تنفق على السلع والخدمات الأخرى وهذا ما يجعل الغذاء سلعة ذات أهمية منخفضة بالمفهوم الاقتصادي ومما سبق اتجه الانتاج الزراعي للزيادة في الدول المتقدمة مع انخفاض الطلب على تلك المنتجات عالميا مما أدى إلى انخفاض أسعارها وبالتالي انخفاض دخول المزارعين[4]؛

7- **ضعف مرونة الطلب والعرض في السلع الزراعية:** أي أن نسبة التغير في كمية السلع المعروضة أو المطلوبة للبيع أقل من نسبة التغير في ثمنها، ذلك أن السلع الزراعية من ضروريات الحياة وليست من كمالياتها[5]؛

---

[1] – جواد سعد العارف: **التخطيط والتنمية الزراعية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 47-48.

[2] – المرجع السابق، ص: 48.

[3] – مقدم عبيرات: **موقع الزراعة العالمية في إطار جولة الأوروغواي والاتفاق المتوصل إليه في الجوانب الزراعية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، 2002، ص: 03.

[4] – احلام عبد الجبار الكاظم: **أثر الإحترار العالمي على اقليم الساحل الليبي وعلاقة ذلك بتغيرات الانتاج الزراعي وارتفاع تكاليفه**، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة وكفاءة استخدام الموارد المتاحة، يومي 07-08 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس سطيف، ص: 02.

[5] – جواد سعد العارف: **الاقتصاد الزراعي**، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

8- **السياسات الزراعية وعنصر المخاطرة في الزراعة:** تتصف الفلاحة بعدم ثبات السياسات الزراعية في الآجال الطويلة من تشريعات وقوانين حاكمة[1]، إضافة لتعرض الزراعة لمخاطر كثيرة متعلقة بالأوبئة والأمراض وبالتالي صعوبة التمويل الزراعي لقلة الضمانات كل هذا يؤدي إلى انخفاض انتاجية القطاع بصورة عامة وخصوصا انتاج الحبوب الذي يعتبر أكثر المتضررين؛

9- **ضخامة التكاليف الثابتة بالنسبة للتكاليف المتغيرة:** المعروف في الزراعة أن التكاليف الثابتة (كتكاليف المباني والآلات والعمل الذي يؤديه أفراد العائلة) هي أكبر بكثير من التكاليف المتغيرة (كتكاليف البذور وأجور العمال) لدرجة أن تصل نسبتها إلى 70% من مجموع التكاليف[2]؛

10 - **تناقص الغلة الزراعية:** بعد أن تتم زراعة معظم الأراضي الصالحة للاستغلال يتم استعمال أراضي أقل خصوبة وعمال أقل كفاءة وبالتالي نضطر إلى زيادة التكاليف للمحافظة على الإنتاج في نفس المستوى[3]؛

11 - **التقدم العلمي بطيء الأثر في الزراعة:** لأن التجارب الزراعية تحتاج إلى وقت طويل لمعرفة نتائجها، كما أن الفلاحة تمتاز بارتفاع عنصر المخاطرة؛

12 - **فترة الانتظار طويلة في الزراعة:** بسبب موسمية الإنتاج الزراعي، فالقمح لا يثمر قبل أربعة أشهر والقطن قبل تسعة أشهر ؛

13 - **تخضع الزراعة لقانون المنافسة الحرة:** فالفلاح لا يستطيع السيطرة على أثمان السلع الزراعية وعليه أن يقبل ثمن السوق، كما أن من خصائص الفلاحة والقطاع الفلاحي أن الانتاج لا يساير انخفاض الأسعار والسبب هو أن الأرض عامل ثابت ويستمر استغلالها ما دامت تغطي التكاليف المتغيرة وبالتالي قد تنخفض أسعار المحاصيل الزراعية في الأزمات الاقتصادية بسبب وفرة المعروض (الانتاج الزراعي يزداد مع زيادة الطلب ولكن مسايرته لانخفاض الطلب بطيء)[4].

المطلب الثاني: أهمية الفلاحة ومختلف أنواعها

في هذا المطلب سوف يتم استعراض أهمية القطاع الفلاحي من خلال التطرق لأهمية الفلاحة ومختلف الأدوار التي تقوم بها سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي والسياسي، كما سيتم استعراض الأنواع المختلفة للزراعة والنظم الزراعية.

أولا: أهمية الفلاحة ومختلف أدوارها

تكمن أهمية الفلاحة والقطاع الفلاحي من خلال الحاجة المتزايدة إليها، ومن خلال مختلف الأدوار التي تؤديها.

---

[1]- ناهد عبد اللطيف: **تقييم سياسة الاستثمار والتمويل الزراعي في مصر**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، جامعة القاهرة، عدد52، 2010، ص: 46.

[2]- جواد سعد العارف: **الاقتصاد الزراعي**، مرجع سبق ذكره، ص:88.

[3]- زهير عماري: مرجع سبق ذكره، ص: 54.

[4]- جواد سعد العارف :**الاقتصاد الزراعي**، مرجع سابق ، ص ص: 90-91.

حتى وإن كان دور الفلاحة كقاطرة للنمو سوف يتراجع بمرور الوقت مع تراجع نصيبها من الناتج المحلي الإجمالي فإن تجربة البلدان ذات الدخل المتوسط توحي بأن دورها في الحد من الجوع والفقر سيظل كبيرا[1].

لذلك فان الحديث عن أهمية القطاع الفلاحي يقودنا مباشرة إلى الأدوار التي تقوم بها الفلاحة على مختلف الأصعدة (الاجتماعية ، الاقتصادية، السياسية...) على اعتبار أن أهمية الفلاحة تكمن في دورها التنموي، ويمكن تلخيص أهم الأدوار المختلفة للفلاحة والقطاع الفلاحي في ما يلي:

1- <u>الدور الاجتماعي للفلاحة</u>

يتمثل هذا الدور في مجموعة من النقاط نوجزها في ما يلي:

أ- **<u>تغلغل العمل الزراعي في حياة المزارع</u>:** لهذه الحرفة تأثير مباشر على سلوك المزارع وعلى عادات المزارعين وتقاليدهم وميولهم، فطَبَعتهم بطابع خاص هو الطابع القروي[2]؛

ب- **<u>تقليص الفقر</u>:** في عالم الفلاحة الواسع والمتنوع وسريع التغير يمكن للفلاحة توفير الفرص الجديدة لمئات من المزارعين في المناطق الريفية من خلال السياسات الصحيحة المدعمة[3]؛

ج- **<u>تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الجوع</u>:** من خلال تأثير التجارة الدولية من صادرات وواردات على حالة الأمن الغذائي والنمو والدخل ومستويات الفقر وأسعار الأغذية والميزانيات الحكومية؛ وهذا يكون عن طريق حوكمة الزراعة في المنتجات الزراعية لكفالة ضمان زيادة الانفتاح التجاري الذي يعود بالنفع على جميع البلدان[4]، كما أن السياسة الفلاحية للدولة تعتبر أداة لتعزيز متطلبات الأمن الغذائي لكونها تهدف إلى زيادة الإنتاج الفلاحي بشقيه الحيواني والنباتي الموجه للغذاء والعمل على زيادة حجم الصادرات لسد فجوة الاكتفاء الذاتي[5]، كما أن التنمية الزراعية المستدامة أو الادارة الناجحة للموارد الطبيعية تسمح للفلاحة بتلبية التغيرات في الاحتياجات البشرية وبالتالي محاربة الجوع وتحقيق الأمن الغذائي[6]؛

د- **<u>المساهمة في تحقيق التوازن التنموي بين الريف والحظر</u>:** من خلال إقامة مشاريع تنموية فلاحية في المناطق الريفية، إضافة إلى توفير الخدمات الأساسية في القرى كالتعليم والصحة وخدمات الطرق والكهرباء والمياه والاتصال.

---

[1]- منظمة الزراعة والتغذية: **<u>الزراعة في العالم 2050</u>**، تقرير حول اطعام العالم 2050، روما، 12-13 اكتوبر 2009، ص:04.

[2]- جواد سعد العارف: **<u>الاقتصاد الزراعي</u>**، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

[3]- البنك الدولي: **<u>الزراعة من أجل التنمية، تقرير عن التنمية في العالم 2008</u>**، واشنطن، 2007، ص:01.

[4]- منظمة الزراعة والتغذية : **<u>التجارة والأمن الغذائي</u>**، تقرير حول حالة اسواق السلع الزراعية، 2015، ص ص:01- 03.

[5]- سفيان عمراني: **<u>سياسة التجديد الفلاحي والريفي كاستراتيجية لكسب رهان الأمن الغذائي المستدام بالجزائر</u>**، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي التاسع حول: استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي، يومي: 23-24 نوفمبر 2014، جامعة الشلف، ص ص:6-7.

[6]- رزيقة غراب: **<u>اشكالية الأمن الغذائي المستدام في الجزائر واقع وآفاق</u>**، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، عدد 13، 2015، ص: 57.

2- الدور الاقتصادي للفلاحة

يمكن ابراز الدور الاقتصادي للفلاحة على النحو التالي:

أ- **المساهمة في الناتج الوطني والنمو الاقتصادي:** كنشاط اقتصادي يمكن للزراعة أن تكون من بين مصادر نمو اقتصاد البلدان وذلك كعامل يتيح للقطاع الخاص فرص الاستثمار، وكمحفز رئيسي للصناعات المرتبطة بالزراعة والاقتصاد الريفي غير الزراعي[1]، كما للفلاحة مكانة قوية بمختلف الفعاليات الاقتصادية الأخرى التي تشكل الاقتصاد الوطني خاصة حين توفر له المواد الأولية؛

ب-تطوير الصناعات الغذائية: مثل صناعة الحبوب والزيتون، الألبان، التمور؛

ج- توفير الأيدي العاملة: حيث أن الزراعة المستدامة تهدف أيضا إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان بتوفيرها لمناصب الشغل[2]، كما تساهم في تشجيع الهجرة المعاكسة من المدينة إلى الريف؛

د- تحسين وضع ميزان المدفوعات: من خلال زيادة القدرة التصديرية ، وهذا الدور يساهم من جانبه في تكوين رأس المال الضروري للتنمية كما يساهم في تأمين النقد الأجنبي عن طريق إحلال السلع المحلية الناتجة عن التوسع في الانتاج الزراعي محل الاستيراد الزراعي وإحداث تغيير في نماذج الاستهلاك والتحول نحو منتجات غذائية محلية[3]؛

3- **الدور البيئي والسياسي للفلاحة:** سياسيا يعتبر تمسك المزارعين بصالحهم إضافة إلى تفوقهم العددي في بعض الأقطار عاملا يخشاه السياسيون حتى في البلدان التي لا يطغون فيها على مجموع السكان كالولايات المتحدة الأمريكية[4]، أما من الناحية البيئية فان الفلاحة بمختلف أشكالها تساهم في محاربة العديد من المشاكل خصوصا في المناطق الصحراوية، مثل التصحر والانجراف والتملح والرعي الجائر والمبكر والجفاف كما تساهم الفلاحة في تخفيف التلوث وزيادة خصوبة الأرض[5].

ثانيا: أنواع الفلاحة والنظم الفلاحية

يمكن ابراز أنواع الفلاحة والنظم الفلاحية على النحو التالي:

1- أنواع الفلاحة (الزراعة)

يمكن توضيحها كما يلي:

أ - **الزراعة البدائية المتنقلة:** يتوقف نوع الزراعة وتقدمها، على طبيعة البيئة وعلى المستوى العلمي الذي وصل إليه شعب من الشعوب، فمثلا تحدث الزراعة المتنقلة في الأقاليم الاستوائية التي يقوم فيها

---

[1]- البنك الدولي للإنشاء والتعمير: مرجع سبق ذكره، ص: 09.

[2]- عامر عامر أحمد: **محاولة نمذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة ، عدد8، 2010، ص: 27.

[3]- فوزية غربي: **الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط01، 2010، ص ص: 85-87

[4]- جواد سعد العارف: **الاقتصاد الزراعي**، مرجع سبق ذكره، ص: 83

[5]- فادي الخليل: **القطاع الزراعي في سورية الخصائص الواقع والآفاق** ، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، المجلد 31، العدد01، 2009، ص ص: 6-7.

المزارعون باقتلاع الغابات وزراعة الأرض، فإذا استنفذت خصوبة الأرض انتقلوا إلى أراضي جديدة غيرها[1]؛

ب – <u>الزراعة المتخصصة</u>: وهي التي تتخصص بزراعة محصول معين، وتعتمد هذه المزارع على التصدير كهدف أساسي، وتتميز بسهولة التصنيف والتسويق، إلا أن هناك عنصر مخاطرة عالي بسبب الاعتماد على محصول واحد[2]، لكن التخصص يمكن من التحكم الجيد في المجال المقصود؛

ج – <u>الزراعة الكثيفة</u>: تنشأ الزراعة الكثيفة في الأماكن التي يزدحم بها السكان وترتفع قيمة الأرض الزراعية، كما هو الحال في أحواض الأنهار الرئيسية، ويخفف هذا من إجهاد الأرض ويفسح لها مجالا لتجديد خصوبتها[3]؛

د– **<u>الزراعة الواسعة</u>:** تكون في المناطق التي تتوفر على مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية ولكن لا تستغل على أحسن استغلال بسبب قلة السكان أو قلة عوامل الإنتاج الزراعي الحديثة وغيرها، في هذه الحالة يزرع جزء من المساحات الشاسعة والجزء الآخر يترك للاستراحة وهو ما يعرف بنظام التبوُّر الدوري أو نظام التعاقب[4]؛

هـ– <u>الزراعة المتنوعة</u>: نجد في هذا النوع تنوع المنتجات من حيث النشاط (زراعي، حيواني، نباتي) ومن حيث عدد المنتجات (قمح، خضر ، فواكه، تربية المواشي، والطيور)، ومن فوائد هذه الزراعة:

- ❖ المحافظة على خصوبة التربة؛
- ❖ توزيع العمل على فصول السنة؛
- ❖ إمكانية انتاج أغلب المحاصيل التي يحتاجها المزارع وعائلته وتجنب الخسارة الحتمية؛
- ❖ الجمع بين عدة مشاريع يساعد على الاستفادة من نتائج أحد المشاريع في تمويل المشروع الآخر كالاستفادة من بقايا الحيوانات والطيور لاستعمالها كسماد؛
- ❖ يصبح دخل المزارع موزعا على مدار السنة؛

و– <u>الزراعة المختلطة</u>: وهي تنتج محاصيل نباتية وحيوانية، وهذا النوع يكون متكاملا وهو يماثل المزارع المتنوعة غير أنه يمتاز بوجود خطة زراعية منسقة[5].

2– <u>النظم الفلاحية</u>

تتمثل النظم الفلاحية في ما يلي:

- ❖ **<u>المزارع الصغيرة (مزارع صغار المزارعين)</u>:** يشبه هذا النوع من المزارع المؤسسات الصغيرة الخاصة، حيث يكون المزارع فيها هو المالك؛

---

[1]– جواد سعد العارف: **<u>الاقتصاد الزراعي</u>**، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

[2]– زهير عماري: مرجع سبق ذكره، ص: 54.

[3]– جواد سعد العارف: **<u>التخطيط و التنمية الزراعية</u>**، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

[4]– زهير عماري: مرجع سابق، ص: 55.

[5]– جواد سعد العارف: **<u>الاقتصاد الزراعي</u>**، مرجع سابق، ص ص: 93-94.

- **المزارع الإقطاعية (الرأسمالية):** يقدم الفرد رأس المال وتدار المزرعة كإحدى الشركات وتتصف وحدة التنظيم بالاتساع و ينتج المحصول لأجل البيع في الأسواق وتظهر هنا سمة الاستغلال والاحتكار؛
- **المزارع التعاونية:** وهو نظام يقوم على أساس الملكية الفردية والتعاون الزراعي والادارة المشتركة وهدفه الأساسي الجمع بين حوافز الملكية الخاصة والاستفادة من مزايا الانتاج الكبير؛
- **المزارع الجماعية والحكومية:** فالأولى هي تلك التي يكون فيها حجم العمليات الزراعية كبيرا ومجال المكننة متسعا، أما الثانية فهي التي تمتلك الحكومة فيها الأراضي وتقوم بزراعتها وادارتها واتخاذ القرارات المناسبة وتحمل المخاطر المختلفة[1].

المطلب الثالث: أسباب ضعف وتدهور القطاع الفلاحي في الدول النامية

تعاني الدول النامية على وجه العموم والجزائر على وجه الخصوص العديد من المشاكل في قطاعها الفلاحي، ويمكن استعراض أسباب ضعف وتدهور القطاع الفلاحي بها على النحو التالي:

أولا: العوامل الاقتصادية

وتتمثل العوامل الاقتصادية التي أدت إلى ضعف وتدهور الدول النامية في ما يلي:

1- الاختلال في الهيكل الاقتصادي الموروث

لقد كان للسياسات الاستعمارية دور كبير في الاختلال الهيكلي لاقتصاديات الدول النامية اضافة لدور الشركات متعددة الجنسيات في تعميق المشكلة، ويكمن دور السياسات الاستعمارية في ما يلي:

أ - **التأثير السلبي على القطاع الفلاحي في الدول النامية:** من خلال بروز ظاهرة الثنائية والمتمثلة في انشاء أنشطة اقتصادية غير مترابطة فتظهر لنا قطاعات متقدمة وقطاعات تقليدية في نفس الوقت في البلد الواحد، اضافة لبروز أزمة الغذاء من خلال استيلائها على الأراضي الزراعية الخصبة[2]؛

ب - التأثير السلبي للشركات متعددة الجنسيات: التي كان هدفها الانتاج من أجل التصدير مما فاقم من مشكلة الغذاء الذي تتكفل به المزارع التقليدية البسيطة.

2 -السياسات الاقتصادية: حيث تعتبر متحيزة ضد القطاع الفلاحي مما قلص من الحوافز للمنتجين المحليين في القطاع الفلاحي على حساب القطاع الصناعي، في محاولة لتقليد الدول المتقدمة، كما أنها لم تركز على الصناعات الفلاحية الغذائية التي تعتبر من أحد أهم الأنشطة الاقتصادية عالميا سواء من حيث الحجم أو من حيث الأهمية الاستراتيجية فحسب تقرير المركز الدولي للدراسات العليا الفلاحية المتوسطية CIHEAM لسنة 2004 تحتل هذه الصناعة المركز الأول عالميا[3].

---

[1]- جواد سعد العارف :**التخطيط والتنمية الزراعية**، مرجع سبق ذكره: 57.

[2]- محمد علي حزام المقبلي: **سياسات برامج الاصلاحات الاقتصادية و أثرها على القطاع الزراعي في الدول النامية**، علاء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط01، 2012، ص ص: 104-106.

[3]- عبد المالك مزهود: **واقع فرع الصناعات الفلاحية الغذائية بدول الميدا وجاذبيتها للاستثمارات الاجنبية المباشرة**، مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 2007، ص: 02.

كما أن السياسات الاقتصادية للدول النامية لا تركز على الزراعة الأسرية ولا تعطيها أهميتها ولا تستغلاها بفعالية، فالزراعة الأسرية مرتبطة بعدة مجالات في التنمية الريفية وهي وسيلة من وسائل تنظيم الانتاج الزراعي وانتاج الغابات والمصايد والانتاج الرعوي وتربية الأحياء المائية فهي الشكل الغالب للزراعة في قطاع الانتاج الغذائي العالمي[1].

3 – ضعف المستوى التقني المستخدم في الزراعة وضعف مخصصات البحث العلمي: يعتبر المستوى التقني من أهم العوامل المؤثرة على الانتاجية أيا كان نوعها، سواء كانت انتاجية زراعية أو صناعية أو خدمية، وهو المحرك الأساسي لعملية التنمية الشاملة، والمحدد لحجم الانتاج الفلاحي ونوعيته[2]،كما أن تحقيق فعالية انتاجية في القطاع الفلاحي يكون من خلال تكوين الفلاحين والاطارات والاختصاصيين وتشجيع الشباب على العمل في القطاع الفلاحي واستخدام الوسائل الحديثة في القطاع، اضافة لوضع سياسة ملائمة للبحث والتكوين والارشاد الفلاحي[3]، وهذا ما لا يتوفر في البلدان النامية، فالفلاحة فيها تعتمد على تكنولوجيا بسيطة وتقليدية وفي هذا العنصر يكمن دور الاعتماد الايجاري كصيغة تمويلية هدفها الرفع من مستوى المكننة للقطاع.

إن عدم اهتمام الدول النامية أو عدم تمكنها من استعمال العتاد الفلاحي المتطور، اضافة لتجاهل استعمال البذور المحسنة والأسمدة كان له دور كبير في تدني الانتاجية في القطاع الفلاحي، كما تعاني هذه الدول من مشاكل الإرشاد الزراعي وأجهزة البحث العلمي[4]، فالهندسة الوراثية الفلاحية تعتبر حلا لعدد من المشاكلات المتعلقة بمستويات الانتاج العلمي والجودة ومقاومة الآفات والتكيف مع بيئات مختلفة[5]، لكنها تحتاج إلى دراسة وبحث مستمر حتى تكون نتائجها إيجابية وهذا ما لا تولي له الدول النامية أية أهمية، فمن جهة هي لا تقوم بإنشاء مخابر لتطوير وانتقاء سلالات البذور وأصناف الحيوانات...إلخ، ومن جهة أخرى هي تقوم باستيراد البذور المعدلة والسلالات الجيدة كل سنة ما يجعلها في تبعية للخارج وغير قادة على الاستغناء عن ذلك ما يكلف الدولة مليارات الدولارات من الميزانية المخصصة للاستيراد.

4 –عدم كفاية رأس المال وضعف مشروعات البنية الأساسية: إن رأس المال هو الأساس لتوفير المعدات الزراعية، ونقصه يجعل المزارعين في الدول النامية غير قادرين على تطوير الفلاحة وتوفير الآلات، كما أن قلة المخصصات المالية للمشاريع الفلاحية يحول دون اجراء الصيانة

---

[1]– الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD : **تقرير حول السنة الدولية للزراعة الأسرية**، 2014، ص: 03.

[2]– محمد علي حزام المقبلي: مرجع سبق ذكره، ص:127.

[3]– باشي أحمد: **القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الاصلاح**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد02، 2003، ص ص: 109–110.

[4]– فوزية غربي: **الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكر، ص ص:300–311.

[5]– زغيب مليكة وقمري زينة: **البيئة الزراعية المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا**، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، جامعة سكيكدة، العدد5، 2009، ص:01.

الدورية لمكونات المشاريع[1]، يضاف إلى ذلك نقص خدمات البنية الأساسية كالنقل والاتصالات والطاقة الكهربائية، كل هذا له دور كبير في تنمية الزراعة.

يبرز هنا دور الاعتماد الايجاري كأسلوب للتمويل العيني وليس النقدي، عن طريق توفير المعدات والآلات الحديثة لكافة المشاريع الفلاحية على بساطتها أو تعقيدها، دون المساس بمصلحة أي طرف في العملية التمويلية.

5 – <u>اختلال هيكل الحيازة الزراعية ووجود مساحات شاسعة غير مستغلة</u>: فأغلب الأراضي الكبيرة (حوالي 79%) تكون في حيازة 3% من الملاك ذوي الانتاجية الضعيفة في حين أن صغار الملاك ذوي الإنتاجية العالية لا يحوزون إلا على أراضي صغيرة لا تساهم في تطوير القطاع، كما أن هنالك العديد من الأراضي الشاسعة غير مستغلة وخصوصا في افريقيا (68% غير مستغلة) [2]، كما أن معظم الأراضي القابلة للزراعة في كثير من الدول ذات طابع صحراوي أو صخري أو مكسوة بالغابات[3].

<u>ثانيا: العوامل البشرية والطبيعية</u>

يمكن ابراز العوامل البشرية والطبيعية التي أدت إلى تدهور القطاع الفلاحي على النحو التالي:

1 – **<u>العوامل البشرية</u>:** المتمثلة في ارتفاع معدلات النمو السكاني وتدني المستوى التعليمي وارتفاع معدلات الأمية، إضافة لانخفاض الرعاية الصحية وسوء التغذية.

فارتفاع عدد السكان وتوزيعهم وتركيبتهم العمرية له أثر كبير على حجم الانتاج الفلاحي وكذا حجم الاستهلاك، وفيما يخص الدول النامية نشير إلى أن معظم هذه الدول تعاني من اختلالات سكانية عديدة مما يؤدي إلى نتائج منها:

- ❖ زيادة الضغط على الموارد الطبيعية والزراعية وتفاقم مشكلات الغذاء؛
- ❖ توفير الأيدي العاملة في الزراعة ومحدودية الأراضي الزراعية؛
- ❖ حدوث فجوة بين معدلات النمو السكاني ومعدلات نمو الرقعة الزراعية؛
- ❖ صغر حجم الحيازات الزراعية[4].

أما بالنسبة للمستوى التعليمي للأفراد، فالدول النامية تعاني من هذا الجانب وهي ما زالت تتجاهل الدور الكبير للتعليم في المجال الفلاحي، وقد أثبتت العديد من الدراسات أن انتاجية الفرد الذي لم يتلقى أي تعليم أو تلقى قدرا ضئيلا منه أقل انتاجية من الفرد الذي نال قسطا وافرا من التعليم[5]، كما أن لانخفاض الرعاية الصحية وسوء التغذية دور كبير في تحديد انتاجية الفرد، لذلك يعتبر العديد من

---

[1]– علي مصطفى سليم: **<u>العلاقات المكانية لنظم الحيازة الزراعية بتمويل الزراعة في منطقة مصراتة بليبيا</u>**، رسالة ماجستير في الجغرافيا، غير منشورة، جامعة المرقب، ليبيا، 2005، ص:170.

[2]– محمد علي حزام المقبلي: مرجع سبق ذكره، ص ص: 136-138.

[3]– فوزية غربي: **<u>الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية</u>**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص: الاقتصاد، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص: 52.

[4]– محمد علي حزام المقبلي: مرجع سابق، ص: 121.

[5]– المرجع السابق، ص: 143.

الباحثين أن الصحة سلعة استهلاكية مثلها مثل التعليم والغذاء، وضرورة من ضروريات الحياة، كما أنها جزء لا يتجزأ من رأس المال البشري، أما فيما يخص سوء التغذية وأثرها على الانتاجية نشير إلى أن انتاجية الفرد العامل ترتبط بالمستوى الغذائي الذي يحصل عليه ذلك أن الفرد الذي يحصل على الغذاء الكافي والمناسب يكون أكثر صحة ونشاطا وانتاجا من الفرد الذي يعاني من سوء التغذية[1].

2 – العوامل الطبيعية: تؤثر العوامل الطبيعية في تحديد كمية ونوعية الانتاج الفلاحي، ومن العوامل الطبيعية نذكر موقع المزرعة أو الحقل ومدى قربه من الأسواق، وكذلك يعتبر المناخ من أهم العوامل الطبيعية التي تؤثر على نوعية وكمية المحاصيل (درجة الحرارة، الضوء، الرطوبة، الثلج، الصقيع) اضافة إلى التربة الزراعية وكمية المياه المستخدمة[2].

إن تقلب كمية الأمطار وتذبذبها من موسم لآخر وعدم انتظام الهطول الفصلي والشهري في إطار الموسم الواحد يعرض المراعي الطبيعية والثروة الحيوانية لهزات انتاجية، كما يعرض الزراعة المطرية لحالة عدم الاستقرار[3]، كل هذه عوامل ساهمت في انخفاض الانتاجية وتدهور القطاع الفلاحي خاصة في الدول النامية، على الرغم من التباين في تأثير كل عنصر على حدى.

يضاف إلى العوامل الاقتصادية والبشرية والطبيعية التي ساهمت في تفاقم مشاكل القطاع الفلاحي في الدول النامية، غياب التكامل الزراعي الصناعي لأن المنتجات الفلاحية على اختلافها تخضع لعملية تصنيع قبل أن تصل للمستهلك، والتصنيع الغذائي لديه أصوله وأساليبه العلمية التي تجعل منه محافظا على الجودة والنوعية ويدوم لفترة أطول دون التأثير على صحة المستهلك، يضاف إلى ذلك مشاكل ومعوقات مرتبطة بالتطورات السياسية والاقتصادية (القرارات السياسية، وضعية ميزان المدفوعات، وفرة العملة الأجنبية الحروب، حالات عدم الاستقرار السياسي)[4].

[1] – محمد علي حزام المقبلي: مرجع سبق ذكره، ص ص: 144–145.

[2] – المرجع السابق، ص ص: 146–147.

[3] – مبروكي الطاهر: **دور القطاع الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد05، 2007، ص:25.

[4] – فوزية غربي: **الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص:319–321.

المبحث الثاني: التمويل الفلاحي بين القطاع البنكي والدعم الحكومي

يعتبر التمويل من المتطلبات الأساسية اللازمة لتطوير القطاع الفلاحي، لذلك سيتم في هذا المبحث استعراض الإطار العام للتمويل مع التركيز على أهم مصادره، كقاعدة أساسية يُرتكز عليها في تحليل موضوع التمويل الفلاحي بشقيه البنكي والحكومي، وصولا إلى الشروط الواجب توفرها لنجاح سياسة التمويل الفلاحي.

المطلب الأول: الإطار العام للتمويل

على اعتبار أن التمويل هو من أكثر اهتمامات الوظيفة المالية التي تبحث بدورها في تأمين الموارد المالية للمشاريع واتخاذ قرارات الاستثمار والتمويل، فإن هذا المطلب سيركز على مفهوم التمويل وأهم مصادره وتصنيفاته.

أولا: مفهوم التمويل

يمكن ابراز المفهوم الشامل للتمويل من خلال التعاريف التالية:

1 – تعريف التمويل: هناك عدة تعاريف للتمويل لكنها تصب في نفس القالب، ونذكر منها أن التمويل هو " توفير المصادر المالية بنوعيها الممتلكة (رأس المال المدفوع) والمقترضة (الاقتراض بشكل مباشر أو غير مباشر)، والاقتراض المباشر يكون من البنوك والمؤسسات المالية أما غير المباشر فيكون بإصدار السندات"[1]، لكي تقوم المؤسسة بأنشطتها المختلفة.

كما يعرف على أنه " وظيفة تتمثل مهمتها في البحث عن مصادر التمويل المتاحة واختيار الأنسب منها وتحديد نسبة المزج المثلى لهيكل التمويل"[2]، أي تحديد التوليفة المثلى المكونة لمصادر التمويل المختلفة.

إذن فالتمويل ببساطة هو توفير الأموال (السيولة النقدية) في أوقات الحاجة، من أجل انفاقها على الاستثمارات والأصول المختلفة، اضافة إلى تكوين رأس المال الثابت، كما أن التمويل مرتبط بمجموعة من القرارات أهمها قرار اختيار مصادر التمويل وقرار الائتمان[3] اضافة إلى ثلاثة مفاهيم أساسية هي الاستثمار*، الادارة المالية**، أسواق النقد وسوق رأس المال[4].

كما يعني التمويل "توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع عام أو خاص، وهي نظرة تقليدية، أما النظرة الحديثة فتركز على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة

---

[1] – أسعد حميد العلي: **الادارة المالية**، دار وائل للنشر، الأردن ، ط02، 2012، ص:18.

[2] – فيصل محمود الشواورة: **مبادئ الادارة المالية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2013، ص:77.

[3] – عبد المعطي أرشيد: **اساسيات الادارة المالية**، دار زهران للنشر، الأردن، ط02، 2011، ص: 163.

*الاستثمار هنا هو بيع وشراء الأوراق المالية، والتحليل المالي للقوائم المالية وتحديد المزيج الرئيسي لعناصر المحفظة الاستثمارية.

** الادارة المالية الحديثة هي التي تركز على القرارات الادارية المتعلقة باختيار الأصول والخصوم بهدف تعظيم قيمة المنشأة .

[4] – قاسم حضاونة: **أساسيات الادارة المالية**، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2011، ص: 16.

مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد وتجدر الاشارة إلى أن قرارات التمويل تأخذ في الاعتبار التكلفة والمخاطرة"[1].

لذلك يمكننا القول أن التمويل هو العملية والوظيفة التي تهدف لتوفير الأموال في آجالها المحددة ومن مصادرها المختلفة سواء كانت داخلية أم خارجية مع المفاضلة بينها لتحديد الهيكل المالي الأمثل، هذا لاستعمالها في إقامة الاستثمارات (سواء في المرحلة الأولية أو مرحلة التوسع) وفي شراء الأصول المختلفة، وهو يتضمن أيضا قرارات هدفها الاستخدام الرشيد للأموال.

2 – <u>خصائص مصادر التمويل</u>: يتصف كل مصدر من مصادر التمويل بخصائص تميزه عن غيره من المصادر الأخرى وتدور هذه الخصائص حول عدة محاور، أولها ميعاد الاستحقاق فلكل قرض أجل معين متفق عليه بين المنشأة ودائنيها ومن ثم ينبغي تسديده في ذلك التاريخ، وثانيها الدخل حيث يكون للدائنين الأولوية في الحصول على مستحقاتهم من دخل المؤسسة قبل الملاك؛

ثالثها الادارة والسيطرة حيث أن شروط الاقتراض تقيد نشاط الادارة كفرص حد أدنى من السيولة، كما يمكن للدائنين تحقيق درجة من السيطرة على المشروع لأن المنشأة لا تتوقع استمرار مساعدتهم إذا فشلت الادارة في عملها، كما أن عدم إشراك الملاك أصحاب الامتياز في الادارة يجعل الملاك الباقين يقومون بالسيطرة على المنشاة[2].

<u>ثانيا: أنواع التمويل ومحددات الاختيار بين مصادره</u>

تتنوع مصادر التمويل المتاحة والتي يمكن المفاضلة بينها وفقا لمحددات معينة وهذا ما سنحاول ابرازه كما يلي:

1– <u>أنواع التمويل</u>

يمكن النظر إلى التمويل من عدة زوايا ترصد من خلالها أنواع التمويل المختلفة كما يلي:

أ – <u>من حيث المدة التي يستغرقها التمويل</u>: بموجبها ينقسم إلى ثلاثة أقسام، أولا التمويل قصير الأجل ويقصد به تلك الأموال التي لا تزيد مدة استعمالها عن سنة واحدة وتشمل المبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال، وشراء المواد الأولية وغيرها من المدخلات التي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية، وثانيا التمويل متوسط الأجل الذي تكون فترته بين سنتين إلى خمس سنوات ويخصص في الغالب لتمويل شراء المعدات والآلات، وثالثا التمويل طويل الأجل وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لإجراء تحسينات والتوسع في المؤسسة وتزيد فترته عن الخمس سنوات؛

[1]– أحمد بوراس: **<u>تمويل المنشآت الاقتصادية</u>**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 24.

[2]– عبد المعطي أرشيد: مرجع سبق ذكره، ص ص: 166– 169.

ب – من زاوية مصدر الحصول على التمويل: ينقسم إلى التمويل الذاتي الذي يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع[1]، ويشمل الأرباح المحتجزة ومخصصات الاهتلاكات[2]، وتمويل خارجي يكون باللجوء إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية، سواء محلية كانت أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم)[3]؛

ج– التصنيف حسب الغرض: وهنا يظهر نوعان هما تمويل الاستغلال وتمويل الاستثمار، فتمويل الاستغلال هو الذي تقوم به المؤسسة خلال دورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها التخزين، الإنتاج، التوزيع، ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وقد كان ذلك من بين العوامل التي دفعت البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات[4]، أما تمويل الاستثمار فيتمثل في تلك الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عليها خلق طاقة جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع[5].

2– محددات الاختيار بين مصادر التمويل

يخضع تقييم مختلف مصادر التمويل لاعتبارات أهمها: [6]

- ❖ حجم الأموال التي تحتاجها المنشأة والفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال خلالها، اضافة إلى توافق مصادر التمويل مع أوجه استخدامات هذه الأموال؛
- ❖ تكلفة التمويل مقارنة مع معدل التكلفة السائد ومعدل عائد الاستثمار المتوقع، اضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار آجال التسديد وتزامنها مع التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من استغلال المشاريع الممولةّ؛
- ❖ القيود التي يفرضها الممولون على المنشأة المقترضة كشروط عدم الاقتراض الاضافي وعدم توزيع الأرباح والمحافظة على معدلات محددة من النسب المالية طول فترة الاقتراض.

مما سبق ينبغي المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار الأنسب منها بما يحقق التوازن بين العائد والمخاطرة ، ولن يأتي ذلك إلا من خلال المعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها وكذا المعايير المعتمدة في اتخاذ القرار التمويلي.

---

[1]– بو دلال علي: **القطاع الفلاحي الحكومي والمشاكل المالية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص: تسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2000، ص:52.

[2]– فيصل محمود الشواورة: مرجع سبق ذكره، ص: 78.

[3]– بو دلال علي: مرجع سابق، ص: 52.

[4]– الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط02، 2003، ص: 57.

[5]– رابح خوني ورقية حساني: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص ص: 99–100.

[6]– أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

ثالثا: مكونات المصادر الداخلية والخارجية للتمويل

تختلف مكونات التمويل ما بين التمويل الداخلي والتمويل الخارجي وهذا ما نبرزه كما يلي:

1 – مكونات مصادر التمويل الداخلية: يعبر التمويل الذاتي أو الداخلي عن مقدرة المؤسسة على تمويل نفسها من مصادرها الداخلية ويعتبر دليلا على قدرة المؤسسة المالية في حالة غياب المصادر الخارجية خلال نشاطها، كما يعتبر عنصرا من عناصر التقييم من طرف البنوك، كما أنه يعبر عن التدفق النقدي الذي تحتفظ به المؤسسة بعد توزيعها للأرباح، وتكمن أهميته في كونه يعبر عن مدى ملاءة المؤسسة[1]، وعموما فإن مصادر التمويل الذاتي تتمثل في ثلاثة عناصر هي الأرباح المحتجزة والاهتلاكات والمؤونات والاحتياطات.

أ – **الأرباح المحتجزة:** وهي الأرباح السنوية غير الموزعة على المساهمين والتي تهدف إلى توسيع وتنمية الشركة؛

ب – الاهتلاكات: وهي تمثل قيمة التدني السنوي للاستثمارات، فهي مخصصات لتعويض أصول المؤسسة مستقبلا؛

ج – الاحتياطات: وهي عبارة عن جزء من النتيجة الموزعة والموجهة لبند الاحتياطات لمواجهة المخاطر المستقبلية[2]؛

د – **المؤونات:** تعرف المؤونة على أنها انخفاض من نتيجة الدورة المالية ومخصصة لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع، وتطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر يجبر القانون التجاري الجزائري في مادته 718 المؤسسات على أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار وذلك بتكوين مؤونة تدهور قيم المخزون ومؤونة للأعباء والخسائر سواء كانت النتيجة ايجابية أم سلبية[3].

2 – مكونات مصادر التمويل الخارجية

التمويل الخارجي هو كل المبالغ التي تأتي من خارج المؤسسة بهدف تمويل مختلف عملياتها وتتمثل هذه المصادر في الأموال التي تحصل عليها المؤسسة بزيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب وطرح الأسهم في السوق المالي، بالإضافة إلى القروض بمختلف أنواعها والإعانات والائتمان التجاري، ويشمل التمويل الخارجي كلا من التمويل قصير الأجل والتمويل متوسط وطويل الأجل، ولمحاولة توضيح أهم مكوناته نقسمه إلى ثلاثة أقسام هي:

أ– **التمويل عن طريق الائتمان التجاري:** يعرف على أنه الائتمان الممنوح للمشروع نتيجة شرائه مواد أولية أو بضاعة تامة دون دفع قيمة المشتريات نقدا وتمنح فترة زمنية معينة (قصيرة) لتسديد قيمة

---

[1]– صيودة إيناس: **أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص:18.

[2]– زواوي فضيلة: **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة أحمد بو قرة، بومرداس، 2009، ص ص: 22–23.

[3]– صيودة إيناس: مرجع سابق، ص: 21.

هذه المشتريات[1]، ومن أنواعه الحساب المفتوح الذي يستعمل في حالة الثقة العالية، إضافة إلى أوراق الدفع أو الكمبيالات ويكون في حالة الثقة الضعيفة بين أطراف العملية؛

ب- **التمويل عن طريق البنوك:** يكون عن طريق الحصول على القروض بمختلف أشكالها ومددها سواء كانت قصيرة الأجل (أقل من سنة) أو متوسطة الأجل (من سنة إلى خمس سنوات) أو طويلة الأجل (أكبر من خمس سنوات)؛

ج- **التمويل عن طريق الأسواق المالية:** ويصنف كذلك ضمن التمويل طويل الأجل الذي يعتمد على السندات بالدرجة الأولى كمصدر خارجي وكقرض طويل الأجل، ثم التمويل بالأسهم التي تعتبر من مستندات ملكية ولها قيمة(اسمية ودفترية وسوقية وتصفوية)[2].

بعد ما تم التطرق له حول عنصر التمويل بصفة عامة فانه يمكن القول أن التمويل هو العصب الحساس لكل القطاعات، وأهمها القطاع الفلاحي الذي يحتاج بشكل دائم إلى التمويل بطريقة تناسب خصوصياته وهو ما يطلق عليه "التمويل الفلاحي".

المطلب الثاني: الإطار العام للتمويل الفلاحي ودور القطاع البنكي فيه

نظرا للخصوصيات التي يتميز بها القطاع الفلاحي كان لا بد من آليات وإجراءات تمويلية تتكيف معه، هذا ما يجعل من التمويل الفلاحي ذو طبيعة خاصة.

أولا: تعريف التمويل الفلاحي

يعرف على أنه: " توفير واستخدام الأموال اللازمة لتطوير الفلاحة وتحسين دخول الفلاحين وتحسين مستوى معيشتهم، وهو في الغالب ائتمان قصير أو متوسط الأجل وقليل منه متخصص للأجل الطويل، ويكون الهدف منه تمويل المحصول والإنتاج الفلاحي والأبنية والتجمعات"[3].

كما أن الائتمان يكون الغرض منه هو: "الحصول على الأموال اللازمة للمصارف الجارية التي تحتاج إليها الفلاحة كأثمان البذور والسماد ونفقات الحصاد وأثمان المواشي والآلات الفلاحية، أو بعبارة أخرى إقراض المزارع انتظارا لبيع محصوله بسعر موافق عند تحسن السوق"[4].

الائتمان الفلاحي هو: "مجموعة من الأموال النقدية يتحصل عليها المستغل الزراعي من هيئة مالية هي في العادة مؤسسة متخصصة في ذلك، ولهذه القروض أمد محدد قد يكون قصير الأجل أو متوسط وطويل الأجل تبعا لنوع المستخدم، ويمكن أن يكون للتسيير أو للاستثمار".

حسب القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي فان: " التمويل الفلاحي يتشكل على وجه الخصوص من الدعم المالي للدولة، والتمويل التعاضدي والقرض البنكي، وتنشأ عند الحاجة هيئات مالية

---

[1] – عدنان هاشم السامرائي: **الادارة المالية مدخل كمي**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2013، ص:265.

[2] – أحمد بوراس: مرجع سبق ذكره، ص: 48.

[3] – بن سمينة دلال: **التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر 1990-2000**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004،ص: 26.

[4] – حسن أحمد عبد الرحيم: **اقتصاديات النقود والبنوك**، طيبة للنشر، القاهرة، 2008، ص: 182.

للمساهمة في تمويل النشاط الفلاحي ومرافقته وذلك طبقا للتشريع المعمول به"[1]، وذلك حسب المادتين 85 و86 من القانون السابق.

أخذا بالقانون 08-16 كمرجع سوف نركز في هذه الدراسة على العناصر الأساسية الثلاثة الأولى على وجه العموم مع التفصيل في عنصري القرض البنكي والدعم الحكومي على وجه الخصوص.

ثانيا: مصادر التمويل الفلاحي

نجد أن معظم الفلاحين يلجؤون إلى الاقتراض من مصادره المختلفة، وهذه المصادر تتعدد من بلد لآخر ومن نظام لآخر وتتمثل عموما في ما يلي:

1 – **الأفراد:** هناك أفراد لديهم مبالغ مالية ويبحثون عن تشغيلها بدل تجميدها، وعندما يطلب منهم الفلاحون الأموال يقدمونها لهم بفوائد كبيرة، وهي تستعمل خاصة من طرف الفلاحين القدامى؛

2 – **التجار:** يقومون بإقراض الفلاح مقابل فوائد، وعملية الاسترجاع تكون ببيع المحصول للتاجر نفسه؛

3 – **البنوك التجارية:** تقوم بإقراض الفلاحين ولكن بشروط قاسية كالرهن على المزارع والعقارات والفوائد العالية؛

4 – **البنوك الحكومية:** هناك الكثير من البنوك الحكومية الخاصة تقوم بتمويل القطاع الفلاحي، حيث أنشئ في الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR في 1982 لهذا الغرض وهي تفرض أسعار فائدة منخفضة وأحيانا معدومة[2]؛

5 – **المؤسسات شبه الحكومية:** وهي مثل البنوك الحكومية، تكون فيها الفوائد على القروض مضمونة من الحكومة؛

6 – **التمويل عن طريق التعاونيات:** تقوم بتقديم قروض ميسرة وملائمة بدرجة كبيرة لطبيعة ومستوى الفلاحين[3]، وسيتم التفصيل في هذا العنصر لاحقا.

كما تختلف القروض المقدمة باختلاف فترة استردادها ونسب فوائدها، فالقروض قصيرة الأجل تسمى بقروض الموسم، والقروض المتوسطة توجه للآلات الفلاحية بمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، أما القروض طويلة الأجل فمدتها أكبر من 25 سنة وهي خاصة بالمشاريع الكبرى كاستصلاح الأراضي وحفر الآبار.

ثالثا: التمويل التعاضدي والتمويل البنكي

في هذا العنصر سنشير للتمويل التعاضدي مع التركيز على التمويل البنكي، وهذا على النحو التالي:

1 – التمويل التعاضدي: تعتبر التعاضدية الفلاحية هيئة مهنية تهدف على وجه الخصوص لتحقيق عمليات التأمين واعادة التأمين ومنح القروض والتعويض القائم على روح التضامن والتآزر وذلك لفائدة

---

[1]– القانون 08-16 المؤرخ في 3 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، 10أوت 2008، عدد46، المادتين: 85- 86، ص:14.

[2]– بو دلال علي: مرجع سبق ذكره، ص ص: 60-61.

[3]– المرجع السابق، ص: 62.

أعضائها الشركاء المنخرطين أو المستفيدين[1]، وتعتبر من المؤسسات التي تمول الفلاح عينا وهي تقوم بالتمويل خاصة للبذور والأسمدة، كما أنها تكون في شكل الماشية، الأبقار، عتاد فلاحي لتهيئة الأرض واستصلاحها وهي تشمل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMA[2].

تعتبر التعاونيات أو التعاضديات المتخصصة في التمويل الفلاحي من أحسن مصادر التمويل، لأنها أكثر فعالية في تحقيق الأهداف المبتغاة من عملية التمويل، كما أنها تقوم بتقديم القروض على أسس صالحة ومقبولة لجميع الفلاحين مهما كانت حيازتهم، ومهما كانت طبيعتهم، وحتى الفلاحين نجدهم يفضلون التعامل مع التعاونيات على غيرها من أشكال التمويل، لأن هذا النوع يعتمد على البساطة في تقديم القروض، ولا تتطلب الكثير من الضمانات لأنها على دراية بمستوى كل متعامل معها وإلى جانب ذلك فالهدف من التمويل التعاوني هو زيادة الإنتاج الفلاحي ومساعدة الفلاحين[3].

الائتمان الزراعي الذي يتدفق من خلال التعاونيات، تصبح رقابته ذاتية، تقلل من المخاطر، ويضيف مزيدا من الثقة، وهي بحكم تكوينها ووجودها بين أعضائها تستطيع اشباع الحاجة من الخدمات الائتمانية دون تباطؤ أو تأخير[4].

2 – التمويل البنكي: الائتمان الفلاحي البنكي فهو عبارة عن أموال يستدينها الفلاح من البنك مع التعهد بردها إليه ودفع فوائد عنها إلى أن يحين موعد ردها، وتقوم البنوك بمنح الائتمان الفلاحي بغرض تحقيق التوسع الأفقي والرأسي* في القطاع الفلاحي، وتحقيق أعلى معدلات التنمية الفلاحية في المجتمع، ومما لا شك فيه أنه يحتل أهمية خاصة في الدول النامية، ويرجع ذلك إلى الأهمية التي يحتلها القطاع الفلاحي كمصدر رئيسي للإنتاج واستيعاب العمالة، كما يعتبر نظام الائتمان الفلاحي الأداة الاقتصادية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام حيازة الأراضي الفلاحية والإنتاج الفلاحي والتنمية الفلاحية[5].

تندرج مؤسسات التمويل البنكي ضمن المؤسسات التي تمول الفلاح نقدا والمتكونة بدورها من:

- البنك الوطني الجزائري BNA من 1962 إلى 1982؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ابتداءً من 13 مارس 1982 الى يومنا هذا؛
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA؛

---

[1]– القانون 08–16 المتضمن التوجيه الفلاحي، مرجع سبق ذكره، المادتين: 67–68، ص: 13.

[2]– جمعية المهندسين الفلاحيين، مقال منشور على الرابط:

http://alfassosiation.blogspot.com:2012:10:blog-post-2302-html. Le 21/02/2016 , à21:00.

[3]– بو دلال علي: مرجع سبق ذكره، ص: 62.

[4]– المرجع السابق: ص: 62.

* التوسع الأفقي هو زيادة المساحة المزروعة ويكون عن طريق تحويل جزء من الصحاري إلى أراضي زراعية، استصلاح الأراضي البور، أما التوسع الرأسي فيكون عن طريق الأخذ بالإنتاج المتقدم واستنباط السلالات الجديدة وتحسين الري، أي زيادة الإنتاجية للوحدات المزروعة بزيادة انتاجية الهكتار.

[5]– بن سمينة دلال: مرجع سبق ذكره، ص: 26.

- ❖ الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية والريفية FNDAR؛
- ❖ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA وهو أحد أهم فروع الCNMA[1].

يمكن ابراز دور ومشاكل التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر ضمن ما يلي:

أ – **دور القروض البنكية في تمويل القطاع الفلاحي:** يكمن دور القطاع البنكي في تمويل الفلاحة من خلال التنوع الكبير في أشكال القروض التي يمنحها والموجهة لاستخدامات عديدة، فنجد القروض العقارية الموجهة لشراء الأراضي والمزارع، والقروض الإنتاجية المستخدمة في شراء مستلزمات الإنتاج الزراعي، والقروض الاستهلاكية للفلاحين، ويمكن لهذه القروض ان تخدم أغراضا عديدة(قروض الزراعة المروية، قروض التصنيع الزراعي، قروض الزراعات البعلية المطرية، قروض الثروة الحيوانية، قروض المكننة، قروض الاسكان الريفي والتسويق الزراعي) كما قد يستفيد منها أطراف عدة (الأفراد، التعاونيات، الشركات، القطاع العام)، وتشمل هذه القروض عدة محاصيل(البستنة، المحاصيل الحقليةّ، الماشية، الثروة السمكية، محاصيل الخضر الصيفية والشتوية).

من ناحية الضمانات قد نجد قروضا مضمونة وأخرى غير مضمونة، كما أن هذه القروض قد تتنوع في الآجال بما يتلاءم مع القطاع الفلاحي.

لذلك يمكن القول أن دور القطاع البنكي في تمويل القطاع الفلاحي يتمثل بالدرجة الأولى في التنويع من أشكال القروض والتسهيلات الممنوحة.

ب – **مشاكل نظام التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر**

تتمثل مشاكل نظام التمويل البنكي في الجزائر من العناصر الأساسية التالية:

- ❖ **القضية العقارية:** هناك العديد من الأشخاص لا يملكون عقود ملكية لأراضيهم، وأمام هذا المشكل فإن معظم العقود المسلمة للبنك لا تحمل توقيع الموثق، الشيء الذي أعطى الفرصة لكثير من الفلاحين لبيع الأراضي دون إعطاء أدنى اعتبار لالتزاماتهم تجاه البنك وبالتالي فإن البنك لا يستطيع تقييد عملية البيع أمام العدالة لأنه لا يملك عقدا حقيقيا لملكية الأرض[2]؛
- ❖ **عدم التسديد:** عدم وفاء المستثمر الفلاحي بالتزاماته اتجاه البنك يدفع هذا الأخير لعدم تمويله مستقبلا؛
- ❖ **الوازع الديني:** لأن القروض تكون بفائدة (ربوية) وهذا ما يتنافى مع المعتقدات والشريعة الاسلامية التي تحرم التعامل بالربا؛
- ❖ **عدم استقرار ملاك الأراضي:** هذه الوضعية تشكل عائقا أمام البنك لاسترجاع أمواله حيث أننا نلاحظ تغيرا مستمرا لملاك الأراضي إما بسبب الإفلاس أو بسبب ارجاع الأراضي المؤممة

[1] – جمعية المهندسين الفلاحيين، مرجع سبق ذكره.

[2] – هواري معراج و مقدم عبيرات: **سبل تطوير زراعة النخيل وتصنيع التمور**، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي حول: تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، جامعة بسكرة 2002، ص:118.

لأصحابها بموجب قانون 90-25 وهكذا يجد البنك نفسه عاجزا عن المطالبة بأمواله، ومن أي جهة يطالب بها.

المطلب الثالث: الدعم الفلاحي وشروط نجاح السياسة التمويلية

كما أشار القانون 08-16 المؤرخ في 10 أوت 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، فإن الدعم المالي للدولة هو من المصادر الأساسية في التمويل الفلاحي، وهذا ما سنركز عليه في هذا المطلب مع الإشارة إلى شروط نجاح سياسة التمويل الفلاحي بكل أشكاله.

أولا: ماهية الدعم الفلاحي

عرف الدعم على أنه "مساهمة مالية تقدمها الدولة مباشرة، أو من خلال أحد اجهزتها على أراضيها، يحقق منه منفعة لدى الجهات المستفيدة، وقد تأخذ هذه المساهمة شكل تحويل مباشر للأموال (كالقروض والمساعدات)، أو شكل تحويل محتمل للأموال كما في حالة تقديم ضمانات للقروض، أو شكل تنازل عن إيراد من جانب الحكومة كما هو في حالة الإعفاءات الضريبية أو الجمركية، أو شكل تقديم خدمة أو سلعة (دعم عيني)، يضاف إلى ذلك ضمانات الحكومة لبعض أجهزة القطاع الخاص للقيام بهذه النشاطات، فضلا عن الشكل المعتاد لدعم الأسعار والدخول"[1].

كما عرفت اتفاقية الدعم والاجراءات التعويضية للمنظمة العالمية للتجارة الدعم الزراعي استنادا لثلاثة شروط، فلا يكون الدعم موجودا إلا بتوفرها وتتمثل هذه الشروط بوجود مساهمة مالية، وأن تقدم من قبل الحكومة مباشرة أو من أحد أجهزتها على أراضيها وأن تولد المنفعة لدى الجهات المستفيدة[2].

تشير كلمة دعم إلى كونها لا ترتبط بالربح لأن أساسها الدولة التي تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية مستدامة في القطاع المدعوم.

ثانيا: طرق وإجراءات الدعم الفلاحي

تتمثل في ما يلي:

1 – الاجراءات بالمساهمة المؤقتة: هي قروض واجبة السداد سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، وهنا تقوم وزارة الفلاحة بتحديد غلاف مالي للقرض يوزع على الولايات حسب مجالاته الاستثمارية (عتاد سقي، استصلاح تربة، استصلاح أراضي زراعية) بحيث يحول إلى اللجنة المكلفة بالقرض على مستوى الولاية، حيث يتم التحصيل على القرض بجملة من الاجراءات قبل صدور قرار التمويل؛

2 – إجراءات التمويل بالمساهمات النهائية: هي القروض التي تعود إلى الدولة (دعم) وهذا التمويل يخص العمليات التي تستهدف تطوير قطاع الفلاحة ودفع عجلة التنمية إلى الأمام، ولا تسمح ميزانيات الوحدات الانتاجية والأفراد بتمويل هذه المشاريع لضخامتها وتكاليفها وكبر مشاغلها، مثلا أشغال الري

---

[1]– يوسف قات: **الدعم الزراعي ضمن إطار الاتفاقية الزراعية، مؤسسة التسويق الزراعي**، مديرية الدراسات والمعلومات، الجامعة الأردنية، 2000، ص: 03.

[2]– المرجع السابق، ص: 03.

الكبرى كالسدود والبحوث العلمية أو قضية استصلاح الجنوب (الأراضي الصحراوية)، فكل هذه المشاريع تقع على عاتق الدولة ويتم تمويلها بالمساهمات النهائية لميزانيات الدولة[1].

ثالثا: تدابير دعم القطاع الفلاحي في الجزائر

ركزت الدولة الجزائرية في الكثير من الأوقات على التنظيم والضبط والرقابة والدعم المتعدد الأشكال للقطاع الفلاحي[2]، ومن بين أهم سياسات الدعم الفلاحي في الجزائر ما يعرف بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية **P**rogramme **n**ational de **d**éveloppement de l'**a**griculture et **r**ural (PNDAR)، وبرنامج التجديد الفلاحي والريفي[3]، اللذان اتبعتهما الدولة في الألفية الأخيرة، بعد الضائقة المالية التي عاشتها الجزائر منذ منتصف الثمانينات والتي جعلت الدولة غير قادرة على الاستمرار في سياسة الدعم[4].

فالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية شرع في تنفيذه سنة 2000 تحت اسم المخطط الوطني لتنمية الفلاحية PNDA من خلال محاولة النهوض بالإنتاج الفلاحي وتحسين مستوى المستثمرات الفلاحية وفي سنة 2002 توسع هذا المخطط ليشمل التنمية الريفية أيضا ويصبح اسمه المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية PNDAR[5]، وقد حدد لهذا المخطط آلية مالية للدعم تتمثل في تفعيل مجموعة من الصناديق والهيئات الائتمانية متمثلة في الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية **F**onds **N**ational de **R**égulation et de **D**éveloppement **A**gricole (FNRDA) ، صندوق الاستصلاح عن طريق الامتياز، القرض الفلاحي والتأمينات الاقتصادية، الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي؛

أما برنامج التجديد الفلاحي والريفي فقد أطلق رسميا سنة 2009، حيث ركز على التدعيم الدائم للأمن الغذائي الوطني مع التشديد على ضرورة تحول الفلاحة إلى محرك حقيقي للنمو الاقتصادي الشامل[6]، وقد تنوعت صناديق الدعم(07 صناديق) وتم اقامة شباك موحد للاستفادة من الموارد المالية وكل هذا سيتم تناوله بنوع من التفصيل في المبحث الثالث.

إضافة لما سبق يمكن إيجاز أهم تدابير الدعم للقطاع الفلاحي في ما يلي:

---

[1]- جمعية المهندسين الفلاحيين: مرجع سبق ذكره.

[2]- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: **مسار التجديد الفلاحي والريفي** ، مايو2012، ص:06. متوفر على الموقع http://www.minagri.dz Le 21/02/2016 , à21:00

[3]- عماري زهير وعامر أسامة: **دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية**، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول: القطاع الفلاحي بين تحديات تحقيق الاكتفاء الذاتي ورهان الأمن الغذائي، 4جوان 2014، جامعة سطيف1، ، ص: 08.

[4]- رابح زبيري: **حدود فعالية دعم الدولة في السياسة الزراعية الجزائرية**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2004، ص: 02.

[5]- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: مرجع سابق، ص ص: 3-4.

[6]- عماري زهير وعامر أسامة: مرجع سابق، ص: 09.

- استخدام قرض بدون فائدة "الرفيق" لفائدة الفلاحين والمربين واقامة دعم لتكاليف اقتناء واعادة إنتاج البذور والأغراس وكذا دعم أسعار اقتناء الأسمدة بنسبة 20 % ، واقامة دعم عمومي لأسعار العتاد الفلاحي ومعدات الري المقتصدة للمياه بنسبة تتراوح من25% إلى45% فضلا عن الاعتماد الايجاري، حيث تعفى الايجارات المدفوعة في إطار عقود القرض الايجاري من الرسم على القيمة المضافة، كما أن هناك إعادة إقرار للإجراءات المتعلقة بتكييف الأسعار المعتمدة في الأسواق العالمية (4,5 دينار للقنطار من القمح الصلب و 3,5 دينار للقنطار من القمح اللين و 2,5 دينار لقنطار الشعير)[1]؛
- دعم تنمية انتاج وجمع الحليب اضافة إلى دعم اللحوم وتعزيز تدابير دعم بعض أنواع الثمار كالزيتون والتمور، كما تعفى البذور المخصصة لإنتاج المواد الزراعية الغذائية من الرسوم الجمركية عند الاستيراد[2]؛
- وضع الموارد المالية الضرورية للتنمية الفلاحية(200 مليار دينار سنويا) تحت تصرف هذا القطاع، وقد خصصت أكبر حصة من الميزانية لدعم الأسعار عند الاستهلاك خلال الأزمة الغذائية العالمية 2008[3]، كما تم تحديد التدابير الازمة من اجل إعادة تأهيل المؤسسات التي تنشط في مجال انتاج المعدات والتجهيزات المخصصة للفلاحة واعفاء آلات الحصاد والدرس المصنعة في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة، ونفس الأمر مع صفقات السيارات الجديدة والجرارات المستعملة للزراعة وإخضاع بعض المبيدات للنسبة المخفضة من الرسم على القيمة المضافة 7%؛
- إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة من خلال رفع مساحة المستثمرات الفلاحية وتسهيل استصلاح المحيطات الفلاحية الواسعة وتوسيع المساعدات العمومية لاستصلاح الأراضي، إضافة إلى منح قروض ميسرة لا تتجاوز 01 مليون دج من أجل استصلاح الأراضي؛
- دعم الفروع التي تشرك المنتجين الفلاحيين مع العاملين في نشاط التحويل، وتخصيص قروض ميسرة تحت تصرف وحدات الصناعات الغذائية(الملبنات، ومصانع تصبير الطماطم) التي ستقدم بدورها تسبيقات مالية لمربي المواشي والفلاحين العاملين في مجال نشاطها، إضافة إلى كل هذا تم إقرار جهاز لضمان القروض البنكية الموجهة للفلاحين واشراك آليات القرض المصغر وادماج حملة الشهادات في تنمية نسيج مؤسسات الخدمة الفلاحية وفي تحسين الاستشارة المقدمة لأصحاب المستثمرات الفلاحية من قبل أصحاب الخبرة في هذا المجال[4].

---

[1]– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI: **تدابير الدعم لفائدة القطاع الفلاحي**، متوفر على الرابط:
http://WWW.andi.dz/index.php/ar/mesurex-d-appui-ala-creation LE 22/02/2016, à 23:00

[2]– المرجع السابق.

[3]– وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[4]– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: مرجع سابق.

رابعا: شروط نجاح سياسة التمويل الحكومية والبنكية للقطاع الفلاحي

تتمثل هذه الشروط في النقاط التالية:

- ❖ يجب أن تكون تكلفة القرض أقل ما يمكن، ويجب على المؤسسات المقرضة أن تصنع خطة بسيطة توضح فيها شروط الاقتراض، وعلى الفلاحين مهما كانت مستوياتهم أن يعملوا على الوفاء بالتزاماتهم، كما أن عملية تأمين المحاصيل الفلاحية لدى المؤسسات المختصة يمكن أن يخفف من الأخطار التي تصيب المحاصيل الفلاحية، كما أن على مؤسسات التمويل الفلاحي أن تعمل على تمويل مختلف الصناعات التي لها علاقة بالفلاحة[1]؛
- ❖ تكثيف التمويل المالي للقطاع وتحديث هياكله بالإضافة إلى توفير الشروط الضرورية للتنمية المستدامة ومنح الأولوية للفلاحة في البرامج الاستثمارية الحكومية، كما يجب أخذ الحلول الملائمة لكل منطقة على حدى ومراعات خصوصياتها، بالإضافة إلى التحكم في تقنيات الانتاج وادماج القطاع الفلاحي في النظام العالمي عن طريق ادخال التكنولوجيا لرفع مستوى الانتاجية والتوسع الرأسي، كما أن التسيير العقلاني للموارد المالية وتحسسن الخدمات المصرفية خاصة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وصناديق التنمية الفلاحية، سوف يساعد في توفير الظروف لنمو القطاع ذاتيا[2]؛
- ❖ لكي يكون القرض الفلاحي ذو فعالية يجب أن يهيأ المناخ المناسب لاستخدامه فزيادة الانتاج إذا صاحبها نظام سليم للتسويق تؤدي لتحقيق الرخاء، كما أن البنوك يجب أن تتأكد من استخدام الائتمان الممنوح لنفس الغرض الذي منح من أجله وأنه سوف يعطي إيرادا يكفي لتسديده ودفع الفوائد عليه مع ترك ربح مناسب للفلاح، وأن يكون موعد سداد القروض تبعا لمواعيد استلام الدخل، وكنقطة ومهمة فإن منح الائتمان يجب أن يؤسس على الحيازة وليس على الملكية[3]؛
- ❖ الشفافية في توجيه المساعدات مع المشاركة الفعلية في لأصحاب المهنة عن طريق الغرف الفلاحية، إضافة إلى المرونة في إجراءات منح المساعدات وتوجيه المساعدة مباشرة للمنتجين الفعليين[4] وهو بدوره سيساهم بشكل كبير في نجاح سياسة الدعم.

---

[1]- بو دلال علي: مرجع سبق ذكره، ص ص: 64-65.

[2]- جمعية المهندسين الفلاحيين: مرجع سبق ذكره.

[3]- بن سمينة دلال: مرجع سبق ذكره، ص ص: 31-32.

[4]- جمعية المهندسين الفلاحيين: مرجع سابق.

المبحث الثالث: سياسات القطاع الفلاحي الجزائري من 1962 إلى 2014 والاتحاد الأوروبي نموذجا

تختلف السياسات الدولية المتبعة من دولة لأخرى، حتى داخل الدولة الواحدة قد تختلف من مرحلة لأخرى، وخصوصا إذا كان القطاع المعني هو القطاع الفلاحي والدول المقصودة هي الدول النامية كالجزائر، لذلك سنستعرض في هذا المبحث مختلف المراحل التي مرت بها السياسة الفلاحية الجزائرية من سنة 1962 إلى سنة 2014 مع الإشارة إلى سياسة الدعم في الاتحاد الأوروبي على اعتبار أنها تجربة ناجحة "كاتحاد" من أجل الاستفادة منها في تدعيم وترقية الاتحاد المغاربي أو الاتحاد العربي، كما لا ننسى أن الجزائر من أكثر الدول المستوردة للحبوب خاصة من الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر ناجحا في ادارة قطاعه الفلاحي في العديد من جوانبه.

المطلب الأول: السياسة الفلاحية وتطورها في الجزائر من سنة 1962 إلى 1989

على اعتبار أن السياسة الفلاحية هي جزء من السياسة الاقتصادية فإنها تتمثل في مجموع الاجراءات والتشريعات والقوانين التي تتخذها الدولة تجاه القطاع الفلاحي، وهي تمثل في الوقت نفسه أسلوب إدارة الدولة للقطاع الفلاحي في سبيل تحقيق أهداف محددة تتضمنها الخطة الفلاحية؛

كما تختلف السياسات الزراعية بين الدول المتقدمة والنامية، فالدول الصناعية تتدخل من أجل رفع الأسعار الزراعية، أما الدول النامية فتتدخل من أجل ابقاء الأسعار الزراعية في أدنى مستوياتها وتضم السياسات الزراعية مجموعة من السياسات الفرعية مثل الاستثمار والتمويل، والأسعار والضرائب والبحث العلمي والارشاد ونقل التكنولوجيا.

أولا: التسيير الذاتي والثورة الزراعية 1962 – 1978

بعد الاستقلال ونتيجة الهجرة الجماعية المقصودة للأوروبيين، وخصوصا الفنيين والإطارات في مختلف القطاعات من أجل ضرب الاقتصاد الوطني، وأمام هذا الوضع استولى العمال والفلاحون على المؤسسات والمزارع الشاغرة دون سابق تدريب أو تكوين وباشروا تسييرها، ثم جاء دور الدولة بعد ذلك لتتدخل في سن القوانين في إطار ما يعرف بالتسيير الذاتي.

لقد شهدت مرحلة التسيير الذاتي عدة تعديلات فيها سنة 1963 وسنة 1964 حيث كان هناك تأميم جزئي وكلي لأراضي المعمرين، وأصبح القطاع المسير ذاتيا يتربع على مساحة 2632000 هكتار ثم سنة 1967 إلى سنة 1969 اتجهت سياسة التنمية الوطنية إلى الاستثمار في القطاع الصناعي إلى جانب قلة الاستثمار في القطاع الزراعي مما أثر على التنمية الزراعية[1]، وبالرغم من كل الاجراءات التصحيحية فإنه من الناحية العملية كان نظاماً فاشلا، وفي هذا السياق يقال أن في هذه المرحلة

[1] – براكتية بلقاسم: **الزراعة والتنمية في الجزائر دراسة مستقبلية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص: 160

لم يكن في الماضي تسيير حقيقي في الزراعة ولكن كانت هناك نصوص فقط ليس لها أية حقيقة على العمال والشروط الايجابية الفعالة للتسيير الذاتي لم تكن متوفرة[1].

لقد جاءت الثورة الزراعية(1971– 1979) لوضع حد للمعاناة والحرمان اللذان عاشهما الفلاح الجزائري المحروم من ملكية الأرض، فمثلا بلغت نسبة الفلاحين الصغار 72% من مجموع الفلاحين الذين لا يملكون سوى 22,6 % من المساحة الزراعية، أما البرجوازية الريفية فكانت تملك 26,6 % من مجموع الأراضي ولا يمثلون سوى 2,6 %من المالكين وهم يملكون أراضي كبيرة جدا "أكثر من 50 هكتار"[2].

لقد جاءت الثورة الزراعية لتؤكد التوجه الاشتراكي المطبوع على الاقتصاد الفلاحي بتأميم أكبر الملكيات الخاصة التابعة لوطنيين، والأراضي غير المستغلة وتبني نمط تسيير جماعي فرض على المستثمرين المستفيدين من اعادة التوزيع وكذا تنظيم الدولة لدوائر التموين بالمدخلات وتحويل الانتاج وتسويقه، كما تميزت هذه الفترة بإنشاء أو تعزيز عدد كبير من هيئات جديدة للبحث والإعلام والارشاد الفلاحي وكذا بتطوير المنشآت والتجهيزات القاعدية في الوسط الريفي، أثناء هذه الفترة ظلت طرق تمويل القطاع الفلاحي أساسا عمومية في شكل إعانات كان حجمها مرهون بشكل ضيق بمستوى الايرادات النفطية، وكان منهجها محددا حسب الأولويات المخصصة لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، وكانت السنوات الأولى متفائلة ولكن تلاشى هذا التفاؤل وكانت الجهود المبذولة بعيدة على أن تعطي النتائج المنتظرة، فلقد كان النمو المتوسط السنوي ضعيفا وأصبحت فاتورة الاستيراد للمواد الغذائية كبيرة بفعل الارتفاع في الطلب الداخلي الناتج عن النمو الديموغرافي وتحسين القدرة الشرائية للسكان[3].

ثانيا: السياسة الفلاحية منذ 1980 إلى 1989

مع بداية الثمانينات من القرن الماضي وبسبب فشل البرامج السابقة تم الشروع في إعادة هيكلة القطاع الزراعي وجاءت التعليمة الرئاسية رقم 14 الصادرة في 17 مارس 1981 واتي طبقت بشكل رسمي في 15 أكتوبر 1981 بالمنشور الوزاري رقم 707 [4].

قد نتج عن عملية اعادة الهيكلة التي انتهت عام 1983، تكوين 3429 مزرعة فلاحية اشتراكية بمعدل يفوق 800 هكتار للمزرعة، وبمساحة اجمالية 2830000 هكتار، كما تم توزيع أراضي التعاونيات

[1]– فوزية غربي: **الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 130.

[2]– نور محمد لمين: **دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات**، رسالة ماجستير في تسيير المالية العامة، غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص: 115.

[3]– وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: مرجع سبق ذكره، ص: 01.

[4]– وحيد خير الدين: **أهمية الثروة النفطية في الاقتصاد الدولي والاستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الدولي، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص: 227.

على الفلاحين لاستغلالها بشكل فردي بسبب صغر حجمها وهو ما أدى إلى تشجيع القطاع الخاص والاهتمام به بدل الاهتمام بالقطاع الاشتراكي[1].

جاء بعد عملية إعادة الهيكلة قانون منح الملكية العقارية في إطار عمليات الاستصلاح وطبقا للقانون 18/83 الصادر في 1983/08/13 المتضمن منح الملكية العقارية، بهدف زيادة الأراضي الصالحة للزراعة، ولكن التقدم في العملية كان بطيء[2]، بعد ذلك صدر القانون 19/87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، وهو قانون متعلق بالمستثمرات الفلاحية حيث أنه يبين كيفية تكوين المستثمرات الفلاحية الجديدة وتحديد طبيعتها القانونية، إذ تعتبر عملية إعادة تنظيم القطاع الفلاحي العمومي بمثابة تنظيم جديد مع ظهور تسمية جديدة وهي المستثمرات الفلاحية بدل من المزارع الاشتراكية[3].

كما أن تتبع توزيع الاستثمارات بين القطاعات الاقتصادية خلال الفترة 1967–1989 بالمليار دينار يلاحظ أن الحصة النسبية للفلاحة من الاستثمارات قد تقلصت من مخطط لآخر رغم زيادة المبالغ بالقيمة المطلقة بسبب هيمنة الصناعة وخصوصا صناعة المحروقات، حيث مثلت حصة الصناعة ما متوسطه 60% من إجمالي الاستثمارات خلال الفترة(1967–1977) في حين أن نصيب الفلاحة انخفض من 16% إلى 5% خلال نفس الفترة، وهي نسبة ضعيفة تؤكد عدم إعطاء الأولوية لهذا القطاع الذي يعد حساسا في تلبية الطلب الاستهلاكي الوطني ويمثل تناقضا صارخا مع الأهداف الاستراتيجية للتنمية الوطنية[4].

المطلب الثاني: تطور السياسة الفلاحية في الجزائر من 1990 إلى 2014

مع بداية التسعينات شهدت السياسة الفلاحية الكثير من التحولات ومع تفاقم أزمة الديون الخارجية وانخفاض الاحتياطي من العملة الصعبة بالإضافة على ظهور منظمة التجارة العالمية بشروطها الثقيلة على الاقتصاد الوطني، ومع زيادة المشاكل الداخلية وخصوصا غياب الأمن، إضافة إلى تقلبات أسعار النفط، انعكس كل ذلك على السياسات الفلاحية، التي تميزت هي الأخيرة بالتوجه نحو الأسواق واتاحة الفرصة أكثر للقطاع الخاص.

أولا: السياسة الفلاحية من 1990 إلى 1999

في هذه المرحلة تم ارجاع جزء من الأراضي المؤممة في اطار الثورة الزراعية إلى مالكيها السابقين (قانون التوجيه العقاري لسنة 1990) واعادة تنظيم النظام التعاوني المنبثق عن الثورة الزراعية[5].

[1]– وحيد خير الدين، مرجع سبق ذكره، ص: 227.

[2]– عياش خديجة: مرجع سبق ذكره، ص:67.

[3]– وحيد خير الدين: مرجع سابق، ص ص: 227–228.

[4]– زهير عماري: مرجع سبق ذكره، ص: 64.

[5]– وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: مرجع سبق ذكره، ص: 02.

كان هدف القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري هو إعادة النظر في ملكية الأراضي التابعة للدولة والمشكلة للصندوق الوطني للثورة الزراعية، غير أن أهم إجراء نص عليه القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 هو إلغاء الأمر 73/71 المتعلق بتأميم الأراضي الفلاحية حيث تنص المادة 76 من القانون 25/90 على أنه تصبح الأراضي التابعة للصندوق الوطني للثورة الزراعية طبقا لإجراءات التأميم ملكا لأصحابها الأصليين ذوي الجنسية الجزائرية كما أن هذا القانون وسع من حجم الأراضي المسترجعة[1].

في هذه المرحلة كانت حصة الواردات الزراعية بالنسبة لمجمل الواردات على النحو التالي (25%، 30%، 29,3%، 28% على التوالي) خلال السنوات (1998،1997،1995،1985 على التوالي) ويبدوا هذا الحجم غير قابل للتقلص وتشكل الحبوب والحليب نسبة 60% منها، ولا يغطي القطاع الفلاحي الوطني الطلب إلا في حدود 33% بالنسبة للحبوب و40% بالنسبة للحليب ومشتقاته و11% بالنسبة للخضر الجافة و74% بالنسبة للحوم الحوراء و65% بالنسبة الفواكه[2].

كما أنه خلال هذه المرحلة نُظمت مشاورة وطنية سنة 1992 ضمت عدد كبير من فاعلي القطاع وخبراء وجامعيين بهدف تشخيص وضعية الفلاحة طول 30 سنة، وتبعا لتوصيات هذه المشاورة اتخذت الدولة بعض تدابير اعادة التنظيم قصد ترقية القطاع، وأطلقت برامج خاصة مثل برنامج الأشغال الكبرى والتشجير والتشغيل الريفي، غير أنه وللأسف العديد من التوصيات لم تجسد نظرا للأزمة المالية التي مرت بها البلاد طول سنوات التسعينات، وبسبب تدابير التقشف التي فرضها برنامج التعديل الهيكلي* والوضع الأمني[3].

ثانيا: السياسة الفلاحية من 2000 إلى 2014

سوف يتم تقسيم هذا العنصر إلى قسمين، الأول متعلق بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية والثاني متعلق بسياسة التجديد الفلاحي والريفي المشار إليها في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

1 – المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية PNDAR: هو عبارة عن جزء من برنامج الإنعاش الاقتصادي للدولة الجزائرية، فمن أجل مواجهة الصعوبات التي عرفها القطاع الفلاحي شرعت الجزائر سنة 2001 في تطبيق مجموعة من البرامج التنموية متمثلة بشكل أساسي في ثلاثة برامج هي برنامج الانعاش الاقتصادي أولا وهو يغطي الفترة (2001 إلى 2004) بغلاف مالي قدره 525 مليار دج، وثانيا البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (2005 إلى 2009) بغلاف مالي قدره 4202,7 مليار دج، وثالثا

[1]– وحيد خير الدين: مرجع سبق ذكره، ص:229.

[2]– المجلس الوطني الاقتصادي: **اشكالية التنمية الفلاحية**، لجنة الآفاق والتنمية الاقتصادية، الدورة الرابعة عشر، الجزائر 1999، ص: 14.

* برنامج التكييف الهيكلي هو حزمة السياسات التي يوصي بها صندوق النقد الدولي وهيئة موظفيه للبدان المنخفضة الدخل لضرورة تعويم اقتصادها من أجل إنقاذها من الغرق في بحر الاستدانة.

[3]– وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: مرجع سبق ذكره، ص: 03.

البرنامج الخماسي (2010– 2014) بغلاف مالي قدره 21214 مليار دينار جزائري، إن تتبع الأهمية النسبية للفلاحة خلال المخططات التنموية من 2001 إلى 2014 يلاحظ أنه ومع زيادة المبالغ المالية الموجهة للقطاع من 65,4 مليار دج إلى 1000 مليار دج فان الأهمية النسبية انخفضت من 12,46 % إلى 4,71 % وقد جسدت في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحيةPNDA[1].

يعرف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بأنه عبارة عن مخطط يحدد استراتيجية للتمكن من إنعاش التنمية الزراعية ويضع الاجراءات الجديدة في مكانها لتحسين مستوى الانجازات، وتم اعتماد هذا المخطط على الأقل لتلبية الاحتياجات الغذائية الوطنية المتزايدة[2].

من أولويات المخطط تحقيق الأهداف التالية:

- ❖ تحسين أوضاع الفلاحين وتطوير مستويات دخولهم ودعم استقرار السكان المحليين عبر توفير مناصب الشغل، إضافة إلى زيادة قدرات القطاع الفلاحي من خلال ترقية وتطوير الاستثمار مع توسيع الأراضي الصالحة للزراعة عن طريق الامتياز وتثمين الموارد الطبيعية وعقلنة استغلالها[3]؛
- ❖ تحسين الأمن الغذائي وكذلك وضعية الميزان التجاري واعداد خطة لدمج الزراعة الجزائرية في سياق عالمي(منظمة التجارة العالمية، اتحاد أوروبي، اتحاد المغرب العربي)[4]؛
- ❖ رفع مستوى الانتاج والانتاجية للفلاحين وذلك من خلال تنمية قدرات الإنتاج للمدخلات الزراعية والعمل على تحسين السلالات الحيوانية والنباتية مع تطوير أساليب الإنتاج، إضافة إلى تنمية السهوب ومكافحة التصحر وزيادة المساحة الغابية من 4مليون هكتار إلى 07 مليون هكتار[5].

لقد حقق هذا المخطط نتائج لا بأس بها خلال الفترة من 2001 إلى 2004، حيث أن المساحة التي تشغلها مختلف المحاصيل الزراعية قد زادت سنة 2004 مقارنة بسنة 2001 من 4203715 هكتار إلى 9951755 هكتار، أما على مستوى الانتاج الزراعي لبعض المحاصيل الزراعية فيلاحظ تحسن تدريجي فمثلا إنتاج الحبوب بلغ 2384320 طن سنة 2001 ليرتفع إلى 3278440 طن سنة 2004، وكذلك الزيتون من 4000 طن إلى 55000 طن خلال الأربع سنوات[6]، أما على العمالة فإن القطاع الفلاحي يشغل 2234951 عامل أي 26,6 % من نسبة العاملين في الجزائر وهذا سنة 2004[7].
.[7]2004

لقد تم توسيع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية سنة 2002 لإدماج عالم الريف وأصبح يسمى المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، وهكذا تم قطع مرحلة جديدة، ومع هذا المخطط حددت أهداف

---

[1]– زهير عماري: مرجع سبق ذكره، ص ص: 64–66.

[2]– وحيد خير الدين: مرجع سبق ذكره، ص: 232

[3]– براكتية بلقاسم: مرجع سبق ذكره، ص ص: 185–186.

[4]– وحيد خير الدين: مرجع سابق، ص: 232.

[5]– براكتية بلقاسم: مرجع سابق، ص: 187.

[6]- MADR: **les objectifs du PNDA 2001-2004**, 06/ 2005. P -P: 09-10.

[7]- MADR: **rapport sur la situation du secteur agricole**, 06/ 2004, P:11.

أوسع لإدخال المساهمة في الأمن الغذائي وتثمين كل الموارد المتاحة وحماية البيئة، ومن المحاور الرئيسية للتنمية الريفية المستدامة التي سعى المخطط لتحقيقها نذكر " إقامة شراكة محلية اندماج متعدد القطاعات، ودعم تنفيذ النشاطات الاقتصادية، وتثمين متوازن وتسيير دائم لموارد وثروات الأقاليم والجمع بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي وتنسيق الأعمال"[1].

تكمن أهمية هذا مخطط في ما حققه، فقد تم استحداث 1008000 منصب شغل ودمج وترقية أكثر من 300000 مزرعة، إضافة إلى زيادة توافر الفواكه والخضراوات والتي تغطي بشكل واسع الاحتياجات الوطنية، إضافة إلى زيادة كفاءة استخدام مياه الري من خلال تطوير الري بالتنقيط على مساحات وصلت إلى 200000 هكتار، كما أن من فوائد هذا المخطط هو زيادة مكافحة التصحر عن طريق اعادة تأهيل 3 ملايين هكتار من اقليم السهوب، وتنشيط المناطق الريفية أدى بدوره إلى استقرار السكان في هذه المناطق وعودة الذين فروا من هذه المناطق لأسباب اقتصادية وأمنية، كما تم إنجاز 1043 مشروع غابي استفاد منه 106000 أسرة وتم تجسيد 725 مشروع في منطقة السهوب استفاد منه 152000 أسرة وتم إنجاز كذلك 693 مشروع لتعزيز التنمية الفلاحية والريفية استفاد منه 43161 أسرة[2].

2 – سياسة التجديد الفلاحي والريفي: لقد تم وضع الأسس القائمة على تحسين السياسات الفلاحية والريفية سنة 2008 من خلال المصادقة على قانون التوجيه الفلاحي 16/08 المؤرخ في 3 أوت 2008 الذي يسطر محاور التنمية المستدامة للفلاحة وعالم الريف بصفة عامة، وكذلك من خلال خطاب رئيس الدولة في فبراير 2009 بولاية بسكرة الذي وضع أسس سياسة التجديد الفلاحي والريفي[3].

يحدد قانون التوجيه الفلاحي المعالم والإطار العام لسياسة التجديد الفلاحي والريفي بهدف تمكين الزراعة الوطنية من المساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد وتحقيق التنمية المستدامة، وأساس هذه السياسة يتمحور حول تحقيق توافق وطني حول مسألة الأمن الغذائي لضمان السيادة الوطنية التماسك الاجتماعي، وتستند هذه السياسة الجديدة على تحرير المبادرات والطاقات وعصرنة جهاز الانتاج وترجمة القدرات الكبيرة التي يحتوي عليها مجتمعنا وبلدنا[4].

كما ركزت هذه السياسة على المبدأين القويين للمساهمة (الشراكة والتعاضدية)، فالشراكة هي دليل التزام متقاسم لبلوغ أهداف محددة جماعيا، ولضمان ذلك فرص افضل للحصول على النتائج المرتقبة، كما يعد مبدأ التعاضد أكثر أهمية من الشراكة، بهذا المعنى إذا التزم الفاعلون نحو تحقيق أهداف مشتركة، فعليهم أيضا الالتزام بتقاسم الأخطار الكبرى التي يمكن أن تمس بأحد الشركاء، ويمكن أن يتعلق الأمر بصفة واضحة بمصلحة تأمين وتعويض مبنية على روح التضامن والتعاون كما هو منصوص عليه في قانون التوجيه الفلاحي لسنة 2008، كما أنه لا يزال التعاضد وترجمته في الوسط

[1] – وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: مرجع سبق ذكره، ص: 04

[2] – وحيد خير الدين: مرجع سبق ذكره، ص: 237

[3] – وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: مرجع سابق، ص: 05.

[4] – وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: **الاستثمار والشراكة في الميدان الفلاحي بالجزائر**، 2010، ص:01

الريفي في بداياته، تحت قيادة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA الذي أخذ مسؤولية تطوير هذا المفهوم[1].

في إطار البرنامج الخماسي 2010 2014 خصص لقطاع الفلاحة مبلغ 1000 مليار دج موزعة عبر هذه الفترة في المتوسط كل سنة 220 مليار دج، حيث خصص لهذه السياسة غلاف مالي قدر ب 185,3 مليار دج موزعة كالآتي:

- ❖ سياسة التجديد الريفي:42 مليار دج (18%)؛
- ❖ سياسة التجديد الفلاحي: 160 مليار دج (69%)؛
- ❖ برنامج تقوية القدرات البشرية والمساعدة التقنية:28 مليار دج (13%)[2].

أ- **الركائز الأساسية لسياسة التجديد الفلاحي والريفي**

تتمحور حول ثلاثة ركائز متكاملة وهي: التجديد الفلاحي، التجديد الريفي، برنامج تقوية القدرات البشرية والمساعدة التقنية واطار تحفيزي[3]. وهي موضحة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(01): يوضح الركائز الأساسية لسياسة التجديد الفلاحي والريفي

المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي، مايو2012،،ص:06.

- ❖ **التجديد الريفي:** يهدف برنامج التجديد الريفي لتحقيق تنمية منسجمة ومتوازنة ومستدامة للأقاليم الريفية، فقد جاء بفكرة أنه لا توجد هناك تنمية بدون اندماج على المستوى القاعدي للتدخلات وبدون تعارض الموارد والوسائل من خلال تنفيذ المشاريع الجوارية للتنمية المندمجة التي يتكفل

[1]- زهير عماري: مرجع سبق ذكره، ص: 09.

[2]- المرجع السابق، ص:88.

[3]- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: **مسار التجديد الفلاحي والريفي**، مرجع سبق ذكره، ص:06.

بها الفاعلون المحليون، كما يؤكد على اللامركزية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الاقليم 2025، كما يعتبر التجديد الريفي أوسع من التجديد الفلاحي في أهدافه وفي مداه، كما يشرك العديد من الفاعلين المحليين*، وهو يوسع مجال تطبيقه إلى قطاعات النشاط الأخرى في الوسط الريفي (حرف، ماء صالح للشرب ...) بالترقية ما بين القطاعات، وفي الأخير فهو يسهر على مفهوم التسيير الدائم للموارد الطبيعية والتكفل بحماية الثروة الغابية ومكافحة التصحر وحماية الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية واستصلاح الأراضي[1]؛

- **التجديد الفلاحي**: يرتكز على البعد الاقتصادي ومردود القطاع لضمان الأمن الغذائي للبلاد، فهو يشجع على تكثيف وعصرنة الانتاج في المستثمرات واندماجها في مقاربة " فرع" لتصويب أعمال دعم الاستثمارات العديدة المنجزة في القطاع حول إقامة القيمة المضافة طول السلسلة "من الانتاج إلى الاستهلاك"، وتم اعتبار عشرة فروع للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع ذات أولوية **، ثم أُضيف خصيصا عاملين آخرين هما نظام ضبط المنتجات ذات الاستهلاك الواسع 2008، ونظام عصرنة وتكثيف التمويل والتأمينات الفلاحية في إطار التحفيز الذي يرافق البرامج الثلاثة[2]؛
- **برنامج تقوية القدرات البشرية والمساعدات التقنية**: تأتي هذه الركيزة كرد على الصعوبات التي يواجهها الفاعلون للاندماج في تنفيذ هذه السياسة، وهذا البرنامج من المنتظر أن يكون له أثر كبير يؤدي بالقطاع إلى: "عصرنة مناهج الادارة الفلاحية، استثمار هام في البحث والتكوين والارشاد الفلاحي، تعزيز القدرات المالية والبشرية لكل المؤسسات والهيئات المكلفة بدعم منتجي ومتعاملي القطاع، وأخيرا تعزيز مصالح الرقابة والحماية البيطرية والصحة النباتية ومصالح تدقيق البذور والشتائل والرقابة التقنية ومكافحة حرائق الغابات"؛
- **الإطار التحفيزي**: يمثل الأداة المطورة ويكمن دورها الأساسي في الإطار التشريعي والتنظيمي والمعياري الذي يجب تكييفه مع السياسة الجديدة، ووضع ميكانيزمات التخطيط التساهمي والتمويل العمومي، إضافة لتدابير ضبط الأسواق لضمان الأمن الغذائي، وكذلك تنشيط الفضاءات المختلطة (خاصة وعمومية) للبرمجة وتنسيق ومتابعة وتقويم البرامج والمشاريع [3].

المطلب الثالث: السياسة الفلاحية بين الآلية المالية والآفاق المستقبلية، والاتحاد الأوروبي نموذجا

في هذا المطلب سوف نطرح ثلاث محاور، متعلقة بالآلية المالية لصرف المخصصات الاستثمارية والآفاق المستقبلية للسياسة الفلاحية الجزائرية، وسياسة الاتحاد الأوروبي الفلاحية.

---

[1]- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: **مسار التجديد الفلاحي والريفي**، مرجع سبق ذكره، ص:06.

*الفاعلون المحليون هم الجماعات المحلية، الجمعيات والمنظمات المهنية، الحرفيين، هيئات التكوين والقرض...

**حبوب، بقول، حليب، لحوم، بطاطس، طماطم صناعية، زيتون، نخيل، بذور، شتائل.

[2]- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: **مسار التجديد الفلاحي والريفي**، مرجع سابق، ص: 07.

[3]- زهير عماري: مرجع سبق ذكره، ص: 93.

أولا: الآلية المالية لصرف المخصصات الاستثمارية للقطاع الفلاحي

منذ سنة 2008 تطور الدعم لصالح المستثمرين ومتعاملي الفروع وسكان الريف كما تنوعت الصناديق لتلبية احتياجات القطاع، ومن هذه الصناديق نذكر" الصندوق الوطني لتنمية الاستثمارات الفلاحيةFNDIA، صندوق حماية الصحة الحيوانية والنباتيةFPZPP، الصندوق الوطني لضبط الانتاج الفلاحيFNRPA ، صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحيةFGCA، صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتيازFDRMVTC، صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوبFSAEPA، الصندوق الخاص لدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحين، الصندوق الوطني للتنمية الفلاحيةFNDA[1]، تستخدم هذه الصناديق لإعانة جزء من الاستثمارات المنجزة من طرف المتعاملين مع التخفيض لغاية 100% من نسبة الفوائد على القروض.

يمكن للمتعامل أن يستفيد من مختلف الصناديق عبر الشباك الوحيد الذي تم وضعه بالشراكة مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ويدرس مشروع الاستثمار على هذا المستوى ويوجه المتعامل نحو نوع القرض ونوع الدعم العمومي الملائم (قرض رفيق، قرض تحدي، قرض فدرالي، قرض ممون، قرض إيجاري موجه للتجهيزات بمعدات الفلاحة والسقي، قرض السكن الريفي)، ويمكن تقدير المستوى الحالي للاستثمارات في القطاع الفلاحي والريفي من خلال مستويات القروض ودعم المتعاملين، غير أنه يجب إضافة لهذا المستوى" التطهير المالي الذي شمل جميع البرامج التي أطلقها القطاع منذ سنة 2000، ومسح الديون البنكية للفلاحين المقدرة بـ 41 مليار دج 2009، حصة هامة من الاستثمارات التي تحققت بأموال خاصة"، ويبقى هامش التقدير كبيرا بالنظر للعدد الهام من الفاعلين الموجودين في القطاع[2].

ثانيا: آفاق ومسعى التجديد الفلاحي والريفي 2020

على الصعيد المحلي، يرتكز مسعى سياسة التجديد الفلاحي والريفي على التنمية الإقليمية وذلك بإدماج النشاطات الفلاحية والريفية، من أجل الدخول في أفق محلي لتهيئة الاقليم الذي يحدد عن طريق مستوى تدخله ومسعاه في العمل إطارا أوسع للتوازنات على المستوى الجهوي أو الوطني، فهي إذن مكملة للاستراتيجية الوطنية لتهيئة الاقليم، أما الفرصة الثانية فتكمن في إمكانية الاندماج في مسار الحكم الراشد الذي يضمنه إصلاح الدولة والمدمج أيضا في عصرنة الادارة العمومية وازالة الحواجز بين مصالحها ذلك من خلال المقاربات المقررة لتعيين المكتسبات والصعوبات واعداد الاقتراحات والأشكال الجديدة المدرجة في الميكانيزمات والاجراءات، أما الفرصة الثالثة تكمن في إمكانية المساهمة في ازدهار الديموقراطية المحلية من خلال تحديد مسؤوليات كل واحد وتعزيز التشاور والحوار وتقاسم اتخاذ القرارات من أجل ادخال التحسينات المطلوبة والتوجه نحو اللامركزية، بعد كل هذه المراحل نصل إلى إمكانية تطوير

[1]– زهير عماري: مرجع سبق ذكره، ص: 69 .

[2]– وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: **مسار التجديد الفلاحي والريفي**، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

الابداع بعد تجريب الترتيبات الأساسية (تحضير الأعمال، المصادقة، التمويل، المتابعة والتقييم) من أجل التصديق عليها أو مراجعتها، هذا يسمح باتخاذ المبادرات والانطلاق في مشاريع تتجاوب والاحتياجات الفعلية، هذا ما يمكن سياستنا من التكيف ومواجهة الصعوبات الخارجية التي يمكن أن تعترضنا، وأخيرا نصل إلى مسعى امكانية التعلم والاتصال بشكل احسن من خلال المطابقة بين أسس التجديد الفلاحي والريفي(مقاربة تساهمية، اللامركزية، الاندماج، تعدد الفاعلين والاقليم) والأشكال الجديدة للمرافقة كدعم – استشارة، موجهة لطلب الفلاحين كذلك فإن الاجراءات الموضوعة تسمح باعتبار أن الاتصال ليس نقل التعليمات وانما تسيير المعلومة ونشرها وتقسيمها لسير آليات الشراكة بهدف تحسين الانسجام الاجتماعي وتشجيع تسيير الخلافات بطريقة وقائية[1].

ثالثا: النموذج الأوروبي في السياسة الفلاحية

على الرغم من الاختلافات في بيئات الدول الأوروبية إلا أنها استطاعت بناء اتحاد أوروبي مشترك، هذا ما يقودنا للبحث في السياسة الفلاحية للاتحاد الأوروبي الذي يعتبر من أكثر الفاعلين في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، من أجل استخلاص مميزات السياسة الفلاحية لمحاولة تطبيقها على الجزائر أو اتحاد المغرب العربي، وقد حددت أهداف السياسة الزراعية المشتركة للاتحاد الأوروبي في زيادة الانتاج الزراعي ودخل الفرد وضمان استقرار الأسواق واستمرار الامدادات الكافية من الغذاء ووصولها إلى المستهلك بأسعار معقولة وزيادة التجارة بين دول الاتحاد واحداث توازن بين سياساتها الهيكلية والتسويقية، وإلغاء الاعانات التي تؤدي إلى اعاقة المنافسة، وتشجيع الصناعات الريفية، وتوفير دعم خاص للمناطق الزراعية ذات البيئات القاسية، وقد استطاع أعضاء الاتحاد تحقيق السعر الموحد للسلع الزراعية داخل دول الاتحاد عام 1967 [2]، أما السياسة السعرية الزراعية في الاتحاد الأوروبي فتهدف إلى الحفاض على دخل مناسب للعاملين في الفلاحة واحراز درجة عالية من الاكتفاء الذاتي وخفض حجم العمالة في القطاع، وقد طبق نظام حماية على الحبوب واللحوم والحليب وغيرها حتى غدت نحو 95% من السلع الزراعية خاضعة لهذا النظام من الحماية والدعم نهاية عام 1970، أما الفائض من المحاصيل فيتم التخلص منها عن طريق بيع جزء منه إلى المزارعين بأسعار منخفضة علفا للحيوانات وإما يقدم جزء منه دعما غذائيا للعالم الثالث أو أن يباع جزء منه في السوق العالمية[3].

في عام 1972 اعتمدت خطة للإصلاح الهيكلي من خلال دعم الفائدة على القروض، كما تم تحقيق درجة عالية من التخصص والتنسيق والتعاون في مجالات البحوث العلمية وتبادل الخبرات، وفي

[1] – وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: **مسار التجديد الفلاحي والريفي**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 40-41.

[2] – نور محمد لمين: مرجع سبق ذكره، ص: 108.

[3] – مقدم عبيرات: **التكامل الاقتصادي الزراعي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002، ص: 46.

عام 1992 تم الموافقة على مجموعة من التدابير لمشكلات الزراعة المشتركة وخاصة ما يرتبط بنظام الدعم والتنسيق، ويتم تنفيذها تدريجيا في السنوات 1993-1994-1995 [1].

في ما يخص تمويل السياسات الزراعية المشتركة تم إنشاء الصندوق الخاص بتمويل السياسة الزراعية والاصلاح الهيكلي، أما مصادر التمويل فهي تكون عن طريق اشتراكات الدول الأعضاء وكذا الرسوم التي تفرض على الواردات الزراعية من خارج الدول الأعضاء في الاتحاد[2].

أما إجراءات الدعم، فتمثلت أساسا في إقرار الأسعار الدنيا أو ما يعرف بـ" أسعار التدخل" وهي الأسعار التي عند بلوغها في الأسواق الزراعية تقوم السلطات العمومية بشراء المنتجات الزراعية قصد تخزينها أي أنها تحدث ندرة مؤقتة في السوق" تقليص العرض" ومنه المحافظة على مستويات السعر عند حدها المجزي بالنسبة للمزارعين، كما أن السياسة الزراعية المشتركة تحدد أسعار التوجيه (المستهدفة) وهي أسعار تسعى السلطات العمومية من خلالها لضمان مستويات دخل المزارعين كهدف دائم، أما الكميات المخزنة فيتم صرفها لاحقا في السوق الداخلي أو في شكل صادرات[3].

لقد كانت هذه السياسة محل انتقادات جولة الأوروغواي (1986-1994) ونجم عنها اصلاحات عديدة سنة 1992 ثم سنة 2003، ثم سنة 2004، ثم سنة 2006، وسنة 1992 هي السنة التي بدأت فيها اصلاحات زراعية تمثلت في التحول باتجاه نموذج دعم غير مرتبط بالإنتاج الزراعي معتمدا على دفعات مباشرة مبنية على أساس الانتاج وأعداد الحيوانات لفترة مرجعية[4]. وبسبب مفاوضات إنشاء المنظمة العالمية للتجارة والمفاوضات حول الدعم الزراعي والتوسع الذي عرفه الاتحاد الأوروبي بانضمام عشر دول عام 2004، بالإضافة إلى الاهتمام بالبيئة والتنمية الريفية تم إحداث الاصلاحات السابقة في السياسة الزراعية بدءا من سنة 2000 وصولا إلى سنة 2006.

الجدول رقم(01): تطور دعم المنتجين في الاتحاد الأوروبي من 1996 إلى 2012(%)

1996	2006	2012
42	32	31

Source: www.oecd.org/statisticsdata le 23/02/2016,à 23:00

يلاحظ من الجدول السابق انخفاض الدعم مع مرور الوقت بنسب (23,8% ثم 3% على التوالي) وهذا بالمزامنة مع التعديلات في السياسة الزراعية التي تتوجه نحو رفع الدعم المدروس، ويمكن القول أن سياسة الدعم في الاتحاد الأوروبي تركز على تخفيض قيمة الدعم قدر المستطاع في ظل المنافسة الحرة، مع مراعات خصوصيات بعض المناطق، اضافة إلى توجهها لتقديم الدعم للإنتاج وليس للأسعار.

[1] – نور محمد لمين: مرجع سبق ذكره، ص: 109.

[2] – مقدم عبيرات: مرجع سبق ذكره، ص: 50.

[3]- http://www.europdia.moussis.eu/books/boik-2/6/21/01?all=1. Le 23/02/2016, à 23:50.

[4] – المعلومات المتعلقة بالسياسات الزراعية العامة للاتحاد الأوروبي موجودة على الموقع www.europa.eu.int/comm/agriculture/index-en . Le 23/02/2016, à23:00.

خلاصة الفصل الأول:

لقد خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أن القطاع الفلاحي هو من أكثر القطاعات حساسية في الاقتصاد الدولي خصوصا لتلك الدول النامية كالجزائر وأنه في ظل الظروف الاقتصادية الحالية المتمثلة في انخفاض أسعار النفط يبقى القطاع الفلاحي هو البديل الأكثر نجاعة لقطاع المحروقات وأن الجزائر تعول عليه منذ مدة طويلة خصوصا مع اقامة المخطط الوطني للتنمية الفلاحة والريفية وسياسة التجديد الفلاحي والريفي أين تم تخصيص مبالغ ضخمة لذلك، ومع هذا لم تُحَقَق النتائج المرجوة منهما بعد، فلا تزال الجزائر من أكثر المستوردين للحبوب.

كما خلصنا إلى أن الدولة تركز في اطار السياسة التمويلية على آلية متداخلة تشمل أربعة أشكال من التمويل وهي الدعم الحكومي والتمويل البنكي والتمويل التعاضدي والمؤسسات المالية المتخصصة، ولكن هذه الآلية لا تعمل إلا بتوفر عدة شروط أهمها التنسيق المحكم بين كافة الأطراف المعنية بما فيها الغرف الفلاحة وصناديق الدعم والفلاحين أنفسهم لأنهم جوهر العملية الانتاجية، وهذا يؤكد ضرورة معالجة مشاكل التسيير والتنظيم بالتزامن مع المشاكل التمويلية.

كما نستخلص أنه وخلافا للسياسة العالمية والأوروبية المتوجهة نحو تقليل نسبة الدعم الحكومي أو تقييده في مستويات متدنية وفي ظروف استثنائية والحرص على اتباع أساليب أخرى مدروسة، فان الجزائر سائرة في طريق توسيع الدعم الحكومي والبنكي والتمويل المتخصص، وفي هذا الأساس تعول على العديد من القروض والتمويلات الفلاحية كقرض الرفيق وقرض التحدي، اضافة إلى نوع خاص من التمويل ألا وهو الاعتماد الايجاري كأحد أهم البدائل التمويلية للقطاع.

الفصل الثاني:

الإطـــار النظـــري للإعتمـــاد الإيجـاري كـصيغـة تمويـليـة

تمهيد:

بعد ما تم تناوله في الفصل السابق حول الإطار النظري للقطاع الفلاحي ومصادر تمويله، نأتي في هذا الفصل للتفصيل في عنصر الإعتماد الإيجاري، فلا شك أن ظهوره باعتباره صيغة تمويلية هو ضرورة ملحة فرضتها الظروف الاقتصادية المتغيرة والحاجات التمويلية المتزايدة بحثا عن أفضل الطرق وأكثرها مرونة واستجابة لمتطلبات كافة أطراف العملية التمويلية، وبذلك ظهر الإعتماد الإيجاري كوسيلة مناسبة للحصول على المعدات والتجهيزات للانتفاع بها وهو وسيلة بنفس الوقت لتملكها، فضلا عن توفيره لعنصر الضمان الحقيقي في شكله البسيط والفعال والمتمثل في الملكية القانونية، وتبقى الوظيفة الأساسية له هي التمويل ولكن بشكل غير مباشر باستعمال الإيجار وهذا بهدف تمويل الاستغلال والاستعمال وليس تمويل الشراء أو التملك، وتمكن هذه الصيغة من تدعيم السياسات الحكومية الموجهة لقطاع معين كالقطاع الفلاحي، كما تعتبر طريقة لإدخال التكنولوجيا المتقدمة للدول النامية.

على ضوء ما سبق سوف يتم دراسة هذا الفصل والموسوم بعنوان الإطار النظري للإعتماد الإيجاري كصيغة تمويلية وفق المباحث الأساسية التالية:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإعتماد الإيجاري؛**
- **المبحث الثاني: دوافع تفضيل الاعتماد الإيجاري وآليته التمويلية ومختلف جوانبه؛**
- **المبحث الثالث: تقييم الاعتماد الايجاري وواقعه عالميا، والتجربة الفرنسية نموذجا.**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإعتماد الإيجاري

في هذا المبحث سنحاول كخطوة أولى التطرق لماهية الإعتماد الإيجاري ذلك من خلال استعراض نشأة وتطور هذه الصيغة تاريخيا، ثم محاولة إعطاء تعريف شامل للإعتماد الإيجاري للانطلاق في دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه وأبعاده القانونية والاقتصادية، ذلك باستعراض مختلف أشكاله مرورا بالأهمية والخصائص المميزة له.

المطلب الأول: ماهية الإعتماد الإيجاري

هذا المطلب سوف يتم دراسته على جزأين، الأول متعلق بالسياق التاريخي للإعتماد الإيجاري والثاني متعلق بتعريفه وذلك كما يلي:

أولا: السياق التاريخي لظهور الإعتماد الإيجاري

يعتبر الإعتماد الإيجاري رغم حداثة فكرته من العقود القديمة وأنه يضرب بجذوره في أعماق التاريخ، حيث تذكر بعض المصادر التاريخية أن الشعوب القديمة كالسومريين عرفته منذ خمسة آلاف سنة قبل الميلاد، حيث استخدم في شكل إيجار تشغيلي للأدوات الزراعية[1]، كما اتجهت بعض الآراء إلى القول أن التأجير ظهر في مصر القديمة وذلك بحوالي 3000 سنة قبل الميلاد حيث بدأ يسجل العقد بين الدائن والمدين، أما أول دليل مادي فيعود إلى أكثر من 2000 سنة قبل الميلاد، وقد توصلت إليه مجموعة من الباحثين ويعود أصله إلى الدولة السومرية حيث كان الكهنة يقومون بتأجير أو كراء بعض الأدوات الفلاحية أو الأراضي لأصحاب المواشي مقابل دفعات ثابتة[2]، كما يشير البعض إلى أن هذا النظام عرفته تشريعات حمورابي في حضارة البابليين[3]، وأول شركة للتأجير في تاريخ البشرية تعود إلى الحضارة البابلية ذلك حوالي 450 إلى 400 سنة قبل الميلاد وكانت مختصة في كراء الأراضي الزراعية[4].

للوقوف على الطبيعة التمويلية لعملية التأجير التمويلي بصورته الحديثة ذهب البعض إلى أن هذا النشاط قد عرفه الواقع الأمريكي منذ سنة 1846 م[5]، ولكن من المتعارف عليه أن فكرة التأجير التمويلي بزغت بداية في صورتها الأولية المعروفة باصطلاح "Leasing" في الولايات المتحدة الأمريكية لدى رجل الصناعة الأمريكي "D.P.Booth Junior " الذي كان يملك مصنعا صغيرا لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة، وحال اندلاع حرب كوريا عام 1950 تقدمت القوات المسلحة الأمريكية إلى

---

[1]– بسام هلال مسلم القلاب: **التأجير التمويلي**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2009، ص:17.

[2]– علام لخضر: **دور الإعتماد الإيجاري في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008، ص: 09.

[3] – بسام هلال مسلم القلاب: مرجع سابق، ص: 17.

[4] – علام لخضر: مرجع سابق، ص: 10.

[5] – بسام هلال مسلم القلاب: مرجع سابق، ص: 17.

''Booth" بطلب توريد كميات كبيرة من تلك الأغذية المحفوظة تفوق طاقة مصنعه إلا أن "Booth " لم يكن يملك المعدات اللازمة لمواجهة هذا الإنتاج، ولم يكن يملك الأموال لشراء تلك المعدات، تبعا لذلك توصل "بوث" إلى فكرة استئجار مثل تلك المعدات بدل شرائها، واكتشف أن استئجار المعدات والآلات يمكن أن يكون مصدرا للأرباح المتعاظمة[1].

سنة 1952 تأسست أولى شركات الاعتماد الإيجاري وهي شركة " United States leasing corporation"[2]، وتبعا لذلك تأسست شركات أخرى متخصصة في التأجير التمويلي الذي صار ظاهرة مستقرة في الاقتصاد الأمريكي.

من أمريكا انتقل الإعتماد الإيجاري إلى أوروبا، بداية بإنجلترا عن طريق تأسيس فرع للشركة الأمريكية "United states" وهي شركة "Mercantile crédit company" سنة 1960، ثم انتقل إلى فرنسا سنة 1962 وبعدها ألمانيا، إسبانيا، بلغاريا، السويد، الدنمارك، ومن فرنسا انتقل إلى الدول العربية التي تقع شمال افريقيا ومنها المغرب وتونس ثم انتقل إلى مصر ولبنان والأردن[3].

تجدر الاشارة إلى أنه في واقع الأمر كان الاعتماد الايجاري موجودا في الاقتصاد الإسلامي، وكان يسمى الإيجار الذي يفضي إلى التملك، ولكن حتى يكون التأجير مقبولا من الناحية الإسلامية يجب أن يكون له معايير كأن يكون الشيء المؤجر حقيقي ومرئي وبأقساط محددة مسبقا وأن يكون هناك اتفاق على هذه الأقساط وأيضا أن يكون بدون عمولة تأخير وأن يكون الشيء المراد استئجاره مقبولا شرعا ولا فوائد ربوية عليه[4].

ثانيا: تعريف الإعتماد الإيجاري

إن الانتشار الواسع للإعتماد الإيجاري على مستوى العالم وتدخل تشريعات الدول في تنظيم هذه العملية أكسبه تنوعا كبيرا في المفاهيم والتسميات، ومن المصطلحات التي تعبر عن الإعتماد الإيجاري نذكر ما يلي:

فخلافا للتسمية الأمريكية ''leasing" أطلق التشريع الفرنسي مصطلح"crédit bail"، أما الترجمة العربية فقد تنوعت من "الإيجار المالي" إلى " الائتمان الإيجاري"، "الإيجار الائتماني"، "الاستئجار المالي"، "التمويل بالاستئجار"، "القرض الإيجاري"، "التأجير بالتمويل والاجارة"، مع الاشارة إلى أن التسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري هي " الإعتماد الإيجاري" وهو ما

---

[1]– لخلف عثمان وآخرون: **الاعتماد الإيجاري**، تارافي للنشر والتوزيع، مخبر الجغرافيا الاقتصادية والتبادل الدولي، جامعة تيبازة، الجزائر، 2014، ص: 42.

[2]– أعراب نادية: **ضمانات عقد الاعتماد الإيجاري**، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، تخصص: العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 01، 2014، ص:02.

[3]– بسام هلال مسلم القلاب: مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[4]– أحمد توفيق بارود: **معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأدات لتمويل المشروعات الاقتصادية**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، الجامعة الاسلامية غزة، 2011، ص: 16.

سنتبناه في دراستنا هذه، وعبارة التأجير التمويلي تتضمن اصطلاحين، الأول قانوني ويقصد به عقد تأجير آلات صناعية أو حرفية يقوم المؤجر عادة بشرائها خصيصا لتأجيرها، والثاني مالي اقتصادي ويقصد به عملية تمويل العقد من قبل شركة متخصصة[1].

يعتبر عقد الإعتماد الإيجاري في القانون الأنجلو أمريكي عقدا بين مؤجر ومستأجر، ويتضمن إيجار أصول معينة، يتم اختيارها بواسطة المستأجر من المنتج أو المورد لهذه الأصول، ويقوم المؤجر بشرائها وتأجيرها للمستأجر مقابل التزام المستأجر بدفع بدل الأجرة المتفق عليها في الموعد المحدد، ولا يعطي عقد التأجير التمويلي للمستأجر الحق أو يلقي على عاتقه التزاما بتملك تلك الأصول لا خلال مدة العقد ولا بعد انتهاء العقد[2].

أما في المفهوم اللاتيني فحسب قانون 02 جويلية 1966 يعرف المشرع الفرنسي الإعتماد الإيجاري كما يلي: " كل عمليات إيجار لسلع تجهيزية، أدوات إنتاج أُشتُريت لأجل هذا الايجار بواسطة مؤسسات تبقى مالكة لها عندما تمنح هذه العمليات، وبصرف النظر عن تأهيلها للمستأجر إمكانية اكتساب كل أو جزء من الأصول المؤجرة مقابل سعر متفق عليه أخذاً بالاعتبار الأقساط المدفوعة كأجرة[3] ".

أما في الجزائر وقبل الاشارة إلى تعريف المشرع نشير إلى أن هذه التقنية قد ظهرت في سنوات الثمانينات حيث قامت مؤسسات الإعتماد الإيجاري الأجنبية بتمويل المؤسسات الوطنية بالمعدات والتجهيزات في صورة شركة سوناطراك والخطوط الجوية الجزائرية، وقُننت لأول مرة بموجب مرسوم رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 112، واختصها الأمر 09/96 المؤرخ في 10جانفي 1996[4]، الذي عرفها على أنها " يعتبر الإعتماد الإيجاري محل هذا الأمر عملية تجارية ومالية:

- ❖ يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص؛
- ❖ تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق خيار الشراء للمستأجر؛
- ❖ تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات الحرفية"، ويضيف المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس

[1]– بسام هلال مسلم القلاب: مرجع سبق ذكره، ص:19.

[2]– المرجع السابق، ص: 20.

[3]– علام لخضر: مرجع سبق ذكره، ص: 13.

[4]– لخلف عثمان وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 44.

الأمر على أنه " تعتبر عملية الإعتماد الإيجاري عملية قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى واستعمالها"[1].

أما التعريف الاقتصادي فهو كما يلي: " الإعتماد الإيجاري هو عقد من خلاله يلتزم أحد الأطراف(المستأجر) بالتسديد للطرف الآخر (المؤجر) سلسلة من الدفعات الدورية التي مجملها يفوق ثمن شراء الأصل موضوع العقد، وعادة هذه الدفعات تمتد لتغطي الجزء الأكبر من الحياة الاقتصادية للأصل وبالتالي يحصل المستأجر على حق الانتفاع من الأصل موضوع العقد والمؤجر يحافظ على الملكية القانونية للأصل، كما يشمل العقد خيار شراء الأصل من قبل المستأجر في نهاية العقد[2].

مما سبق يمكن القول أن الإعتماد الإيجاري هو عملية تمويل عيني وليس نقدي وهو وسيلة لتوفير التمويل باستخدام التأجير، من خلال قيام المؤجر بشراء معدات وأصول منقولة وغير منقولة والتي اختارها المستأجر وتفاوض مع البائع عليها ومن ثم يقوم المؤجر بتمكينه من الانتفاع بها خلال مدة معينة مقابل أقساط دورية يُتفق عليها، ويكون للمستأجر عند نهاية العقد إمكانية تملك الأصل المستأجر مقابل دفع القيمة المتبقية، وتجدر الاشارة إلى أن الملكية القانونية للأصل طول مدة العقد تكون للمؤجر.

المطلب الثاني: أطراف، خصائص وأهمية الإعتماد الإيجاري

تعتبر عملية الإعتماد الإيجاري صيغة تمويلية تضم العديد من الأطراف متداخلة المصالح والتي تنشأ بينهم علاقات معينة، فمن الناحية العملية نجد أن الإعتماد الإيجاري يضم ثلاثة أطراف وهي المنتج (البائع)، المؤسسة المالية(المؤجر)، المستفيد(المستأجر)، ومن الناحية القانونية فهؤلاء الأطراف الثلاثة لا تضمهم علاقة ثلاثية وإنما يرتبطون بعلاقات ثنائية[3]، كما أن عملية الإعتماد الإيجاري تنشأ بين ثلاثة أو أربعة أطراف تتمثل في المؤجر، المستأجر، المورد(المنتج)، والمقرض[4]، لذلك قبل التعرف أكثر على خصائص وأهمية الإعتماد الإيجاري لا بد من الاشارة إلى أطراف العملية.

أولا: أطراف الإعتماد الإيجاري

من أهم أطراف الإعتماد الإيجاري نذكر ما يلي:

1 – المؤجر: أي مؤسسة القرض التي تقبل بتمويل العملية والتي تحتفظ بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي متخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل

[1]– الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، 14 جانفي 1996، العدد 03، المادة الأولى، ص: 25.

[2] – توفيق أحمد بارود: مرجع سبق ذكره، ص: 20.

[3]– حوالف عبد الصمد: **الاطار القانوني لعقد الاعتماد الايجاري(الليزينغ) دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، تخصص: عقود ومسؤولية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2009، ص:53.

[4] – لخلف عثمان وآخرون: مرجع سابق، ص: 67.

الإلتزامات التقنية المتعلقة بالأصل المؤجر[1]، وجاء تعداد من له صفة المؤجر في عقد الإعتماد الإيجاري في المادة الأولى من الأمر 09/96، إذ لا يمكن لأي شخص عدا البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير المعتمدة قانونا والمعتمدة صراحة بهذه الصفة القيام بعمليات الإعتماد الإيجاري [2]؛

2 – المستأجر: يمثل المستأجر الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه بحيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة...، حسب احتياجاته، ويقوم باستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجارية وفقا للاتفاق الذي عقد مع المؤجر[3]؛

بالنظر إلى القطاع الفلاحي خصوصا نجد أن الخاصية التي تمكن المستأجر من اختيار الأصل بنفسه ضرورية لحد كبير لأنه الوحيد الذي على دراية كافية بمواصفات العتاد الفلاحي والآلة التي يحتاجها في نشاطه الفلاحي نظرا لخصوصيات المنطقة والنشاط الفلاحي الذي يعمل به.

3 – المورد: يمثل الجهة التي تقوم بتوفير الأصل المطلوب ويظهر عندما يتعلق الأمر بالأصول المنقولة حيث قد يتحول الإعتماد الإيجاري بالنسبة للموردين إلى وسيلة لترقية المبيعات[4]، وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر، أما عن الأصول موضوع الإيجار يمكن أن تكون أصولا عقارية أو منقولة، معنوية أو مادية؛

4 – المقرض: إن عملية الإعتماد الإيجاري بإمكانها أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض والذي يقدم خدماته المصرفية والمتمثلة في منح القروض إلى المستأجر أو المؤجر أو يشارك في إقامة شركة إعتماد إيجاري[5].

ثانيا: خصائص الإعتماد الإيجاري

بعد التعرف على كل من مفهوم الإعتماد الإيجاري ومختلف أطراف العملية فإنه يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص التي تميز الإعتماد الإيجاري.

فإذا نظرنا إلى أطراف العملية نجد أن الخاصية الأساسية للإعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤجر هي أن يظل مالكا للأصل خلال مدة العملية، أما المستأجر فلا يمكنه إلا استعمال الأصل مقابل دفع إتاوة تسمى دفعة الايجار[6].

---

[1]– لخلف عثمان وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 67.

[2]– حوالف عبد الصمد: مرجع سبق ذكره، ص: 53.

[3]– لخلف عثمان وآخرون: مرجع سابق، ص: 67.

[4]– طالبي خالد: **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص: 83.

[5]– لخلف عثمان وآخرون: مرجع سابق، ص: 67.

[6]– زغيب مليكة: **استخدام قرض الايجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص: 15.

كما أن هناك خصائص أخرى نذكر منها:

- ❖ تكون العلاقة التمويلية ثلاثية الأبعاد بين أطراف ثلاثة هم المؤسسة المستأجرة والمؤسسة المنتجة للتجهيزات والآلات وشركة الإعتماد الإيجاري أو المؤسسة المالية المتخصصة، وطبقا لقواعد التوافق تتولد العلاقات الاقتصادية التالية بين الأطراف السابقة:
  - ✓ علاقة صاحب المشروع الذي يرغب في الحصول على الأجهزة بالمورد أو المنتج، حيث يلتزم الأول بوعد الشراكة وكذلك إيجاد التمويل اللازم، بينما الثاني يوفر تلك الأجهزة ويقدم الضمانات والصيانة لها؛
  - ✓ علاقة المؤسسة المالية المتخصصة التي ترغب في توظيف مدخراتها في النشاط الانتاجي بالمورد أو المنتج، حيث تحصل الأولى على الأجهزة بالشراء الفوري والنقدي من المورد؛
  - ✓ علاقة المؤسسة المالية المتخصصة بالمستأجر، حيث تضع الأولى الأجهزة تحت تصرف المستأجر الذي يرغب في استغلالها مقابل أقساط دورية تدفع طوال فترة التأجير؛
- ❖ إن مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء ويجب أن تغطي على الأقل 75 % من العمر الإنتاجي الأصل المؤجر، هذا من أجل تغطية شبه كلية للمبالغ التالية (تكلفة الأصل+ تحقيق هامش الربح)؛
- ❖ المستأجر غير مطالب بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة وإنما يدفعه على شكل أقساط تسمى أقساط الإيجار وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليها الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقَد حوله[1]؛
- ❖ الإعتماد الإيجاري يكون في شكل أصول عينية (استثمارات مادية) وليس منح أموال نقدية كما في القروض الكلاسيكية، وبالتالي فهو قرض عيني وإنتاجي مع العلم أنه في الفكرة عملية مالية، كما أنه قرض متوسط وطويل الأجل يساهم في حل مشكلة التوظيف طويل الأجل[2]؛
- ❖ عادة ما ترتبط مدة عقد الإعتماد الإيجاري بمدة حياة الأصل وذلك وفقا لما تم الاتفاق عليه، بحيث تكون هذه المدة محددة في العقد وغير قابلة للنقص؛
- ❖ الإعتماد الإيجاري وسيلة لتمويل استخدام الأصل وليس وسيلة لتمويل شراء أو تملك، إذ أن التملك في نهاية المدة ليس إلا أحد الخيارات، ويستند التأجير على افتراض أن تكتسب الأرباح من خلال استخدام الأصول وليس ملكيتها من خلال التركيز على توليد النقدية بسبب عدم وجود ضمانات[3]؛

---

[1]- لخلف عثمان وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 58.

[2]- صيودة إيناس: مرجع سبق ذكره، ص: 57.

[3]- Mathew fletcher, Rechel freeman: **leasing in développement**, guidelines for emerging, IFC, Washington, D.C. 2005, p:02.

- ❖ يعد عقد الإعتماد الإيجاري عقد معاوضة لأن كل طرف فيه يأخذ مقابلا لما يعطي، فالمؤجر يقدم المنفعة ويأخذ الأجرة؛
- ❖ مجالات استخدام الإعتماد الإيجاري تخص تمويل المشروعات الإنتاجية أو الخدمة للأصول الرأسمالية وليس لتمويل شراء المنتجات أو المستلزمات الاستهلاكية[1]؛
- ❖ المؤجر يحتفظ بملكية الأصل، المستأجر يستفيد من حق الاستعمال وبالتالي فإن مساهمة المؤجر قانونية ومالية أما مساهمة المستأجر فهي ادارية واقتصادية؛
- ❖ المستأجر هو من يحدد المواصفات الفنية للأصل وموعد ومكان التسليم كما يتحمل مسؤولية استلام الأصل ومطابقته للمواصفات الفنية[2]؛
- ❖ من خصائص الإعتماد الإيجاري تعدد أطرافه بأكثر من علاقة ثلاثية فقد تكون رباعية بدخول شركة الصيانة، أو خماسية بدخول شركة التأمين أو سداسية بدخول المقرض[3]؛
- ❖ من خصائصه هو القيمة المتبقية وهي قيمة السوق عند نهاية العقد، وآخر خاصية هي الضمان الذي يكون متفقا عليه في العقد مع الإشارة إلى أن أهم ضمان هو حق الملكية[4]؛

ثالثا: أهمية الإعتماد الإيجاري

كان للميزات العديدة التي يحتويها الإعتماد الإيجاري دور كبير في انتشار هذه الصيغة التمويلية واكتسابها لأهمية كبيرة على مستويات مختلفة.

كما أن المرونة والسرعة والبساطة التي اتسم بها الإعتماد الإيجاري وكذا التحفيزات المصاحبة له خاصة الجبائية منها[5]، جعل منه ذو أهمية كبيرة، ويمكن إبراز هذه الأهمية كما يلي:

1 – بالنسبة المستأجر: يشكل الإعتماد الإيجاري للمستأجر أهمية كبيرة، فهو يجعله يستفيد من تمويل كامل بنسبة 100% من قيمة الأموال التي يحتاجها فيتميز بذلك عن طرق التمويل التقليدية التي تفرض على المستفيد تقديم قيمة مالية تعادل من 30% إلى 50% من قيمة القرض الممنوح له، كما أنه يناسب المشاريع التي تحتاج إلى القيام بعمليات التوسع والتجديد وتكون في وضع مالي ضعيف[6].

كما أن الإعتماد الإيجاري يعتبر أقل كلفة اقتصاديا لأنه يسمح للمستأجر بالتوسع وحيازة الأصول الإنتاجية اللازمة لنشاطه دون الحاجة إلى تجميد أمواله، كما أنه يوفر امتيازات ضريبية مهمة، وهو أيضا

---

[1] – بسام هلال مسلم القلاب: مرجع سبق ذكره، ص: 32.

[2] – لخلف عثمان وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 58.

[3] – عاشور مزريق ومحمد غربي: **الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي حول: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي: 18/17 أفريل 2006، الشلف، ص: 461

[4] – طالبي خالد: مرجع سبق ذكره، ص: 84.

[5] – براهيمي عبد الله: **قرض الايجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، يومي: 2002/04/9/8، الأغواط، ص: 96.

[6] – نوال قحموس يامي: **عقد الاعتماد الايجاري في ظل القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، غير منشورة، جامعة الجزائر01، 2013، ص: 02.

يحسن صورة ميزانية المستأجر ذلك لأن أقساط الأجرة والأعباء الأخرى لا تظهر في جانب الخصوم من الميزانية (لا تظهر في صورة ديون وإنما تكلفة انتاج) وبالتالي يحتفظ المستأجر بفرصة الحصول على ائتمان مرة أخرى، كما أن هذه الصيغة تمكن المستأجر من اختيار الأصول بنفسه ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي[1]، كما أنه يساعد في المحافظة على استقلال المستأجر لأنه يفصل بين الملكية القانونية للموجودات وبين الاستخدام الاقتصادي[2].

2 – بالنسبة للمؤجر: يساعده على عدم التعرض للمخاطر لأنه مضمون بحق الملكية، كما يمكنه من استرداد ثمن المعدات والفائدة وهامش الربح، ويوفر له إعفاءات ضريبية، كما يمكنه من عدم تحمل تبعة الهلاك والأضرار الناجمة عن المأجور[3].

3 – بالنسبة للمنتج أو البائع: يمكنه من تصريف منتجاته مع فرصة الحصول على ثمنها فورا، فهو يوفر له السيولة والأرباح[4].

4 – بالنسبة للاقتصاد الوطني: فهو يفيد في تحريك عجلة النمو وتحقيق نتيجة إيجابية في ميزان المدفوعات بسبب تحويل دفعات الإيجار إلى الخارج بدل تحويل ثمن الشراء بالكامل، كما يساعد في الحصول على العملة الصعبة وتقليص التخلف التكنولوجي بسبب دخول التكنولوجيا الحديثة[5].

المطلب الثالث: الأشكال المختلفة للإعتماد الإيجاري

تختلف أشكال الإعتماد الإيجاري حسب المعايير المتبعة في التقسيم وحسب الزاوية التي يُنظر منها إليه، وهذا ما سنستعرضه في هذا المطلب بدءاً بأكثر معايير التصنيف أهمية.

أولا: التصنيف حسب معيار طبيعة العقد

يعتبر هذا التصنيف من أهم التصنيفات ويمكن القول عنه أنه المعيار الذي يرتكز على نقل الخطر إلى الطرف الآخر بالدرجة الأولى، كما أنه يركز على مدة استخدام الأصل مقارنة بعمره الاقتصادي، وعلى مسؤولية خدمة وصيانة الأصل خلال فترة استخدامه كما يعتمد على تغطية أقساط الإيجار لتكاليف شراء الأصل، إضافة إلى توضيح مدى إمكانية إلغاء العقد قبل انتهاء المدة المتفق عليها.

---

[1] – بسام هلال مسلم القلاب: مرجع سبق ذكره، ص ص: 33–34.

[2] - Helmut kraemer-eis, frank long: **the importance of leasing for SME finance**, European investment fund, working paper, 2012, p:06.

[3] – بسام هلال مسلم القلاب: مرجع سابق، ص ص: 36–37.

[4] – المرجع السابق، ص: 38.

[5] – خوني رابح وآخرون: **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي: 2006/04/18/17، جامعة بسكرة، ص: 25.

هذا التصنيف هو الأكثر استخداما في الجزائر حيث أعطى التشريع الجزائري أهمية كبيرة لهذا التصنيف وميزه على نوعين هما الإيجار المالي والإيجار التشغيلي[1].

1 – الإعتماد الإيجاري المالي: يسمى أيضا الرأسمالي capital lease، إن التأجير التمويلي البحت هو الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر والذي يستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها(أي أن الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة)[2]، ويعتبر التمويل التأجيري ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر[3]، وفي هذا العقد يقوم المستأجر بدفع تكاليف التأمين والضرائب المستحقة على الأصل[4].

مما سبق يمكن القول أن هذا النوع يتميز بنوع من الجمود وعدم التكيف بشكل كبير مع احتياجات المستأجر فهذا النوع يخدم المؤسسة المؤجرة بشكل كبير على عكس الطرف المستأجر.

2 – الإعتماد الإيجاري التشغيلي: وهو ما يعرف بعقد استئجار الخدمة أو الاستئجار العملي، ويستعمل في حالة الرغبة في إعادة التأجير مرة أخرى، وفيه تتكفل الشركة المؤجرة بصيانة وخدمة المعدات المستأجرة، ومجموع أقساط الإيجار لا يغطي تكلفة الأصل بالكامل، ومدة العقد تكون أقل من العمر الإنتاجي للأصل ويتوقع المؤجر هنا أن يحصل على فرق القيمة بإعادة تأجير الأصل بنهاية مدة العقد أو بيعه[5]، وللمستأجر الحق في إلغاء عقد التأجير التشغيلي، وتكون تكلفته في العادة أعلى من تكلفة التأجير التمويلي[6].

ثانيا: التصنيف حسب معيار طبيعة الأصل المؤجر

هنا يظهر نوعان هما الإعتماد الايجاري للمنقولات وللعقارات كما يلي:

1- **الإعتماد الإيجاري للمنقولات:** هو أحد الأنواع الثلاثة التي تناولها المشرع الجزائري إلى جانب الإعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة و الإعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية[7]؛

---

[1] – زواوي فضيلة: مرجع سبق ذكره، ص: 81.

[2] – سمير محمد عبد العزيز: **التأجير التمويلي ومداخله**، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفني، الاسكندرية، 2000، ص: 75.

[3] – زواوي فضيلة: مرجع سابق، ص: 81.

[4] – فيصل محمد الشواورة: مرجع سبق ذكره، ص: 129.

[5] – مداس حبيبة: **دور الائتمان الايجاري في تمويل التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص: 24.

[6] – فيصل محمد الشواورة: مرجع سابق، ص: 130.

[7] – الواسعة زرارة صالحي: **عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العددين 28/27، نوفمبر 2012، ص: 343.

تاريـــــخيا هـــو يلـــي الإعتمـــاد الإيجـــاري للعقـــارات الـــــــذي ظهـــر فـــي أمريـــــكا سنة 1930، فالإعتماد الإيجاري للعقارات هو الأسبق[1]، ويتضح من التسمية أنه يختص بتمويل وسائل التجهيز ومعدات الانتاج الموجهة للاستعمال المهني، ويمكن تعريفه على أنه كل العمليات المختصة بإيجار التجهيزات والمعدات التي تم شراؤها لهذا الغرض من طرف المؤسسة التي تبقى مالكة لها، وتعطي للمستأجر إمكانية اكتساب كلي أو جزئي للممتلكات المؤجرة[2].

2 – <u>الإعتماد الإيجاري للعقارات</u>: عرفته المادة الأولى في فقرتها الثانية من القانون الفرنسي 455/66 على أنه تعتبر عمليات الإعتماد الإيجاري للعقارات عمليات تأجير للممتلكات والأموال العقارية المخصصة لأغراض مهنية والتي يتم شراؤها بقصد التأجير بواسطة المؤسسات المالكة، أو يتم بناؤها لحساب المشروع المستفيد، وهذه العمليات أيا كانت طبيعتها القانونية فإنها تعطي للمستأجر إمكانية اقتناء كل أو بعض من هذه الاموال العقارية في مدة أقصاها انقضاء مدة الإيجار، وذلك إما عن طريق تنفيذ وعد منفرد بالبيع وإما عن طريق اكتساب ملكية الأرض التي أقيمت عليها المباني المؤجرة سواء كان هذه الاكتساب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وإما عن طريق التحويل لملكية العقارات التي تم تشييدها على الأرض التي هي ملك للمستأجر[3].

<u>ثالثا: التصنيف حسب معيار موطن العقد (جنسية العقد)</u>

اعتبارا من هذا المعيار يظهر شكلان اثنان هما الإعتماد الإيجاري الوطني والإعتماد الإيجاري الدولي، ونبرزهما كما يلي:

<u>1 – الإعتماد الإيجاري الوطني</u>: حسب المادة الخامسة من الأمر 09/96 يعرف القانون الجزائري الإعتماد الإيجاري الوطني " عندما تجمع العملية شركة تأجير، بنك، أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي وكلاهما مقيمان في الجزائر أي أن الإعتماد الإيجاري يكون وطنيا في حالة ما إذا قام المؤجر في بلد ما بتأجير المعدات والتجهيزات إلى مستأجر في ذات البلد"[4].

<u>2 – الإعتماد الإيجاري الدولي</u>: عرف المشرع الجزائري الإعتماد الإيجاري على أنه دولي في المادة الخامسة من الأمر 09/96، عندما يكون العقد الذي يرتكز عليه، إما ممضى بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر، وإما ممضى بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في

---

[1]– نوال قحموس يامي: مرجع سبق ذكره، ص: 04.

[2]– لخلف عثمان وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 48.

[3]– هشام بن الشيخ: **<u>الاعتماد الايجاري للعقارات</u>**، رسالة ماجستير في الحقوق، غير منشورة، تخصص: القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007، ص: 17.

[4]– الأمر 09/96، مرجع سبق ذكره، المادة 05، ص: 26.

الجزائر، إن صفتي المقيم وغير المقيم في الجزائر هما المحددتان في التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر[1]، ويمكن أن يقع الإعتماد الإيجاري الدولي في إحدى الحالات التالية:[2]

- ❖ يقيم كل من المؤجر والمورد في نفس البلد والمستأجر في بلد آخر؛
- ❖ يقيم كل من المستأجر والمورد في نفس البلد والمؤجر في بلد آخر؛
- ❖ يقيم المورد في بلد والمؤجر في بلد ثاني والمستأجر في بلد ثالث.

رابعا: أنواع أخرى للإعتماد الإيجاري

يشمل الإعتماد الإيجاري أشكالا أخرى، وهي تتمثل في ما يلي:

1 – البيع ثم الاستئجار: في هذا الشكل يكون الأصل في البداية ملكا للمستأجر ويقوم ببيعه للمؤجر والذي بدوره يقوم بإعادة تأجيره للمستأجر، وهذا الشكل شائع في مجال الأراضي ويكون عند حاجة المستأجر للسيولة، وهو بشبه قرض بضمان ملكية الأرض، وهذا النوع يتماثل مع القرض حيث يقوم المقترض في حالة الاقتراض بسداد أقساط القرض والفوائد، وكذلك الحال بالنسبة للمستأجر فهو يدفع الأجرة السنوية بالإضافة إلى عائد[3]، وما يميز هذا العقد هو أنه في نهاية العقد لا يمكن للمستأجر استرجاع حق الملكية[4].

2 – الإعتماد الإيجاري العكسي: خلاله تقوم شركة ببيع أحد أصولها إلى مؤسسة اعتماد متخصصة لتقوم بدورها بتأجيره للشركة نفسها بواسطة عقد قرض ايجاري، وهذه العملية تنصب على الأصول المنقولة وغير المنقولة خاصة المنقولات بخلاف البيع ثم الاستئجار، كما تضمن هذه العملية وعدا بالبيع من جهة المؤجر عند انتهاء مدة العقد[5]، فالمستأجر هنا بإمكانه استرجاع حق الملكية في نهاية العقد.

3 – الإعتماد الإيجاري المباشر: يشير هذا النوع إلى قيام المؤسسة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه عادة من مؤسسة تأجير متخصصة التي تقوم بدورها بشراء الأصل من المنتج؛

4 – الإعتماد الإيجاري الرفعي: يستخدم هذا الأسلوب في حالة الأصول ذات القيمة الكبيرة، ويلاحظ أن هذا النوع من الاستئجار لا يختلف عن أي نوع آخر من أنواع الاستئجار المالي من وجهة نظر المستأجر أما من وجهة نظر المؤجر فإنه يقوم بتمويل عملية شراء الأصل الذي سوف يتم تأجيره للغير من مَصدَرين، المصدر الأول يتمثل في أموال الملكية والمصدر الثاني يتمثل في الحصول على قرض مصرفي طويل الأجل مرهون بضمان الأصل محل الاتفاق (يغطي من 70% إلى80 % من قيمة الأصل) [6].

---

[1]– الأمر 06/96، مرجع سبق ذكره، المادة05، ص: 26

[2]– لخلف عثمان: مرجع سبق ذكره، ص: 56.

[3]– فيصل محمود الشواورة: مرجع سبق ذكره، ص: 130

[4]– طالبي خالد: مرجع سبق ذكره، ص: 91.

[5]– صيودة إيناس: مرجع سبق ذكره، ص: 63.

[6]– لخلف عثمان وآخرون: مرجع سابق، ص ص:52– 53.

المبحث الثاني: دوافع تفضيل الإعتماد الإيجاري وآليته التمويلية ومختلف جوانبه

قبل التطرق إلى الآلية المستعملة في صيغة الإعتماد الإيجاري ومختلف جوانبه لا بد من الاشارة إلى ما يميز هذا العقد عن باقي العقود المشابهة له والضمنية فيه، إضافة إلى التطرق للدوافع التي تجعل الأفراد والمؤسسات يفضلون الاستئجار بدل الشراء كخيار تمويلي، وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: دوافع تفضيل الإعتماد الإيجاري وما يميزه عن باقي العقود المشابهة

يتميز الإعتماد الإيجاري بجملة من الخصائص التمويلية والتي تجعله مصدرا تمويليا مفضلا خاصة للطرف المستأجر، كما أن هذه الخصائص تميزه عن باقي العقود المشابهة له خاصة عقد البيع وعقد الإيجار، وهذا ما سنحاول ابرازه من خلال هذا المطلب.

أولا: دوافع تفضيل الإعتماد الإيجاري عن الشراء بالاقتراض

إن أهم طرف يقوم بالمفاضلة بين خيار الشراء بالاقتراض أو الإعتماد على التمويل التأجيري هو المستأجر بطبيعة الحال، لذلك كان عليه أخذ العديد من العوامل في الحسبان وهي كالتالي: [1]

- استخدام صافي التدفقات النقدية الخارجة المرتبطة بكل بديل؛
- اجراء تحليل قرارات الاستئجار أو الشراء في ضوء البيانات المحسوبة بعد خصم الضرائب نظرا للوفر الضريبي المترتب عن كل بديل؛
- استبعاد تكاليف تشغيل الأصل وأعباء الصيانة نظرا لأن المستأجر يقوم بتحمل هذه التكاليف ضمنيا سواء قام بشراء الأصل أو استئجاره؛
- مراعاة القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي وقيمة الخردة،
- مراعاة قيمة الاهتلاك السنوي للأصل في حالة بديل الشراء حيث يعتبر بمثابة اعفاء ضريبي؛
- حساب القيمة الحالية لكل بديل واتخاذ قرار التمويل ذو التكلفة الأقل[2].

يتم حساب القيمة الحالية لتكاليف الاقتراض والشراء كما يلي:

$$\text{PVCBO}= \left[\sum_{t=1}^{n} \frac{DRt+Mt}{(1+Ki)^t}\right] - \left[\sum_{t=1}^{n} \frac{(I+D+M)T}{(1+Ki)^t} + \frac{SV}{(1+Ki)^n}\right]$$

– دفعة تسديد القرض(DRt). – معدل ضريبة الدخل (T)

[1]– زغيب مليكة: مرجع سبق ذكره، ص: 11.

[2]– أحمد بو راس: مرجع سبق ذكره، ص: 110

- تكلفة الصيانة السنوية(Mt). - القيمة المتبقية (الخردة) للتجهيزات(SV)
- تكلفة العائد السنوي على القرض(i). - معدل الفائدة على القروض (معدل الخصم) (Ki)
- تكلفة الاهتلاك السنوية(D).

في ما يلي شرح لأهم العوامل الآنفة الذكر وهي كالتالي:

1 – القيمة المتبقية: يمتلك المؤجر الأصل بعد انتهاء مدة الإيجار وتسمى قيمة الأصل عند انتهاء الايجار بالقيمة المتبقية، ويبدو بشكل ظاهري أنه إذا كانت قيمة الأصل المتبقية عالية فتكون تكلفة تملكه أقل من تكلفة استئجاره، ولكن في الواقع هذه الظاهرة ليست خالية من القيود، فمثلا إذا كان التقادم التكنولوجي كبير فان القيمة المتبقية تنخفض كثيرا، ومن ناحية أخرى إذا كان يُتوَقع أن ترتفع القيمة المتبقية مستقبلا للأصل فإن المنافسة ستزيد بين الشركات المؤجرة مما يؤدي إلى انخفاض في أقساط الايجار إلى درجة تزول فيها أهمية القيمة المتبقية، لذا فإن وجود القيمة المتبقية لا يعني بالضرورة أن تكلفة تملك الأصل أقل من تكلفة استئجاره[1].

2 – الاختلاف في معدلات الضريبة بين المؤجر والمستأجر: حيث أنه إذا لم تكن الشركة المستأجرة قادرة على الانتفاع من الوفر الضريبي فيكون من مصلحتها أن تستأجر الأصل بدلا من شرائه وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المؤجر من الوفر الضريبي الناتج عن تمويله للأصل المؤجر لذا يمكن الاتفاق مع الشركة على تكلفة إيجار منخفضة[2].

ثانيا: الفرق بين الإعتماد الإيجاري والعقود المشابهة له

في إطار استعراض مفهوم الإعتماد الإيجاري كمصدر تمويلي لا بد أيضا من التمييز بينه وبين العقود الضمنية فيه كالوعد بالبيع، وعقد التأجير البسيط وعقد الوكالة وغيرها من العقود التي تتشابه معه والضمنية فيه، وذلك على النحو التالي:

1 – الإعتماد الإيجاري وعقد البيع: إن امكانية تحول الإعتماد الإيجاري إلى بيع امكانية مطروحة خاصة مع وجود خيار الشراء عند نهاية العقد، لذلك يجب تمييز عملية الإعتماد الإيجاري عن عملية البيع خاصة مع تنوع صور البيع (البيع الايجاري، البيع بالتقسيط، الوعد بالبيع)[3].

أ- **البيع الإيجاري:** البيع الإيجاري هو الاتفاق الذي يتم بين المؤجر والمستأجر، حيث يؤجر الأول محلا للانتفاع به لمدة معينة مقابل أجرة دورية ويتعهد المؤجر بنقل ملكية هذا المحل إلى المستأجر مع تسديد آخر دفعة، ويتحول فيه الايجار إلى بيع وتعتبر فيه مجموع الأقساط ثمنا للبيع، وفي حالة امتناع المستأجر عن دفع الأقساط يفسخ العقد ويسترد المؤجر العين والمستأجر لا يسترد الأقساط لأنها تعتبر بدلا لانتفاعه بالشيء المؤجر، فالوعد بالبيع هنا ملزم للطرفين وهنا

[1]- أحمد توفيق بارود: مرجع سبق ذكره، ص: 46.

[2]- المرجع السابق: ص: 46.

[3]- هشام بن الشيخ: مرجع سبق ذكره، ص: 21.

لا يشترط أن يكون المحل لمباشرة نشاط إنتاجي أو خدمي أو لغرض مهني[1]، كما هو الحال في الإعتماد الإيجاري.

ب- **البيع بالتقسيط:** هو نظام بموجبه يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على انتقال ملكية الشيء المبيع وتسليمه في الحال إلى المشتري، على أن يسدد ثمنه على أقساط دورية يتفق عليها حسب ظروف كل منهما، وتعتبر المنقولات المادية مجالا خصبا لهذا النوع من العقود، فما يميز هذا العقد عن الإعتماد الإيجاري هو أن البيع يكون في بداية الأمر مع تقسيط الثمن لاحقا، إضافة إلى أنه لا يشترط أن يكون المحل لمباشرة نشاط إنتاجي أو خدمي أو لغرض مهني كما هو الحال في الإعتماد الإيجاري[2].

ج- **الوعد بالبيع:** هنا يَعدُ شخص بأن يبيع لشخص آخر عينا معينا بثمن معلوم وفق شروط معينة إذا قبل الثاني أن يشتري بهذه الشروط خلال مدة معينة، فيقبل الطرف الثاني أن يرتبط الأول بهذا الوعد دون أن يرتبط هو بشيء، وعليه فإن الشخص الأول مالك الشيء المبيع هو وحده الملزم بالبيع إذا أبدى الشخص الثاني إرادته بالقبول بالشراء فيتم البيع وإن رفض سقط الوعد بالبيع، وفي الإعتماد الإيجاري نجد أن الشركة المؤجرة وحدها التي تلتزم بالوعد بالبيع إذا قرر المستأجر تنفيذ خيار الشراء[3].

2 – الإعتماد الإيجاري وعقد الإيجار: يعتبر الإيجار من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين عملية الإعتماد الإيجاري، وإذا كان عقد الايجار العادي مقتصرا على الانتفاع بالمال المؤجر فقط فإن في الإعتماد الإيجاري الأمر يتعدى ذلك إلى امكانية تملك هذا المال باستعمال المستأجر الحق في الشراء المتاح ضمن الاختيارات التي يوفرها الإعتماد الإيجاري عند نهاية مدة الإيجار.

---

[1]- هشام بن الشيخ: مرجع سبق ذكره، ص: 21.

[2]- عيسى بخيت: **طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية**، رسالة ماجستير في الحقوق، غير منشورة، تخصص: عقود ومسؤولية، جامعة أحمد بو قرة بومرداس، 2011، ص ص: 50-51.

[3]- هشام بن الشيخ: مرجع سابق، ص:23.

إن عقد الإيجار هو تمكين المؤجر للمستأجر الانتفاع بالعين المؤجر طيلة مدة العقد على أن يقوم المستأجر بدفع بدل الإيجار المتفق عليه للمؤجر[1]، فالعناصر الجوهرية لهذا العقد هي العين المؤجرة، وبدل الايجار ومدة الإيجار[2]، وهذه العناصر تقريبا هي نفسها في الإعتماد الإيجاري ولكن الفرق يكمن في ما يلي: [3]

- ❖ في الإعتماد الإيجاري غالبا ما ينتهي العقد بتملك المستأجر للأصل محل العقد إعمالا لحقه في خيار الشراء المقق له كواحد من الخيارات الثلاثة بموجب العقد، وهذا خلافا للإيجار العادي الذي ينتهي دائما باسترداد المؤجر العينَ المؤجرةَ؛
- ❖ عقد الإيجار العادي عقد بسيط يربط بين طرفين هما المؤجر والمستأجر أما الإعتماد الإيجاري فهو عقد مركب يستلزم تدخل أكثر من شخصين غالبا؛
- ❖ في الإيجار العادي امتلاك الأصل يكون قبل التعاقد، أما في الإعتماد الإيجاري فقد توقع الشركة على العقد وهي لا تملك الأصل وتقوم بشرائه لاحقا؛
- ❖ الأجرة في الإعتماد الإيجاري تكون غالبا أكبر منها في الإيجار العادي؛
- ❖ مدة الإيجار تكون غالبا قصيرة في الإيجار العادي على عكس الإعتماد الإيجاري الذي تكون مدته متوسطة أو طويلة الأجل(في العقارات من 10 إلى 15 سنة).

المطلب الثاني: مراحل سير عملية التمويل بالإعتماد الإيجاري

في هذا المطلب سوف نحاول التطرق للآلية التي تسير وفقها عملية الإعتماد الإيجاري، انطلاقا من نموذج بسيط للعملية يضم الأطراف الثلاثة الأساسية (المنتج والمؤجر والمستأجر)، بنوع من التفصيل فإن سير عملية الإعتماد الإيجاري تمر بالمراحل التالية:[4]

- ❖ يقوم المستأجر باختيار المورد الذي يشتري من عنده الاستثمار ويتفق معه على مواصفات هذا العتاد والاستثمار؛
- ❖ بعد اختيار المستأجر للاستثمار المناسب يقدم المورد الوثائق المتعلقة بهذا الأخير مثل الفاتورة الأولية، فيها ثمن ومواصفات هذا الاستثمار؛
- ❖ يقوم المستأجر بإيداع طلب تمويل بالإيجار " إعتماد إيجاري" مرفوقا بفاتورة أولية مع بقية الملف، هذا من أجل أن تعرف المؤسسة المؤجرة حجم التمويل المطلوب؛

---

[1]– صفاء عمر خالد بلعاوي: **النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي**، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005، ص: 58.

[2] – حمليل نوارة: **عقد البيع بالإيجار**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد05، 2007، ص:176.

[3]– هشام بن الشيخ: مرجع سبق ذكره، ص ص: 19–20.

[4]– عاشور مزريق: مرجع سبق ذكره، ص: 465.

- ❖ بعد دراسة ملف التمويل وتحديد مدى المخاطرة فيه وكذا مردوديته يقوم المؤجر بعد قبول الطلب بفتح تمويل لصالح العميل بخصم المبلغ الاجمالي للفاتورة؛
- ❖ يُعلم المؤجر المورد بشراء ما اتفق عليه العميل مع المورد من آلات أو عقارات؛
- ❖ يقوم المورد والمؤجر بجميع الاجراءات الادارية وذلك بتحويل ملكية الاستثمار من المورد إلى المؤجر؛
- ❖ يشعر المصرف العميل (المستأجر) باستقبال الآلات، وقبل استقبال العميل لتلك الآلات يقوم بإمضاء عقد تأجير تمويلي مع المؤجر مع وعد المصرف (المؤجر) ببيعها للعميل عن طريق أقساط متفق عليها في نهاية المدة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن كل هذه الخطوات يمكن أن تتلخص في ثلاثة مراحل أساسية هي كالتالي:

أولا: شراء الأصل من المؤسسة المؤجرة

أولا يقوم المستأجر باختيار الاستثمار في اطار التمويل بالإعتماد الإيجاري، لأن هذه العملية يجب أن يختص بها المستخدم المستقبلي المتمثل في المستأجر[1]، فالمؤسسة تحدد طبيعة احتياجاتها وتشرع في عملية البحث والمفاوضات التجارية مع المورد، بحيث تصل في الاطار العام حتى تحديد سعر اقتناء الأصل ثم بعد ذلك وبعد إمضاء عقد الإعتماد الإيجاري مع المؤسسة المالية المتخصصة تقوم هذه الأخيرة بشراء الأصل ودفع ثمنه وتصبح بذلك مالكة له[2].

ثانيا: مرحلة تأجير الاصول

تنطلق هذه المرحلة بإتمام توقيع عملية الإعتماد الإيجاري وتسليم الأصول محل التأجير إلى المستأجر، وتمتد هذه المرحلة إلى حين انتهاء العقد بإرجاع الأصول أو إعادة تأجيرها أو بمزاولة حق خيار الشراء، وقبل التطرق إلى مختلف العمليات التي تتضمنها هذه المرحلة يجب الاشارة إلى بعض الاجراءات الواجب انجازها اتجاه الأصول كالتسجيل والتأمين، فالتسجيل يكون باسم المؤجر إذا تعلق الأمر بوسائل النقل، ويجب التسجيل والتصحيح الاجباري لدى السلطات المعنية، إضافة إلى ذلك فإن عملية التأمين على هذه الأصول من طرف المستأجر لا بد منها خصوصا في الإعتماد الإيجاري المالي من أجل حماية الأصول من مخاطر السرقة والضياع أو التلف أو بسبب الحرائق وغيرها من الأسباب[3].

من جانبه يستفيد المستأجر في هذه المرحلة مقابل وفائه بأقساط الإيجار المستحقة من استعمال الأصل عبر ترشيد الاستخدام لتعظيم الأرباح وتدنية التكاليف ويستفيد المستأجر من الحق في حماية الأصل من قبل المؤجر ضد جميع العراقيل أو المشاكل الناجمة عن أطراف أخرى ومرتبطة بملكية

---

[1]- طالبي خالد: مرجع سبق ذكره، ص: 85.

[2]- Jeane François gervois: **les clés du leasing**, edition d'organisation, paris, 2004, p:05.

[3]- لخلف عثمان وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 72.

الأصل، ومن أهم وظائف المؤجر خلال مرحلة التأجير قيامه بمتابعة ومراقبة حالة الأصول المؤجرة بصفة دورية ومعاينة المعدات والتجهيزات المؤجرة، ويحرص المؤجر على التأكد من الآتي:

- ❖ السلامة التقنية للأصول عند تشغيلها؛
- ❖ الاستعمال الأمثل للأصول دون إفراط؛
- ❖ عدم اجراء تعديلات أيا كانت وتواجدها بالمكان المتفق عليه بالعقد؛
- ❖ عدم قيام المستأجر بإعادة تأجير الأصول لأطراف أخرى؛
- ❖ حمل الأصول للائحة تبين هوية صاحب الملكية[1].

كما يقوم المستأجر بتقديم وثائق التأمين للمؤجر كدليل على التزامه بدفع أقساط التأمين المستحقة، وهذا يمكن المؤجر من استخدامها مستقبلا من أجل الحصول على تعويضات لأجل إصلاح أو استبدال هذه الأصول في حالة تعرضها للأخطار.

أثناء مرحلة تأجير الأصول فالمؤجر أو المالك القانوني يعتمد على قدرة المستعمل على الحصول على التدفقات النقدية الكافية لتسديد الأقساط الإيجارية، دون النظر للأصول الأخرى أو القاعدة الرأسمالية له أو تاريخه الائتماني، فمعرفة أنشطة المؤسسة تعمل كمؤشر على كفاية التدفقات النقدية المتوقعة[2].

ثالثا: إنقضاء العقد ومرحلة الخيار

في نهاية العقد، المستأجر يملك ثلاثة خيارات هي كالتالي: [3]

- ❖ استعمال خيار الشراء: للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصول المستأجرة كلها أو بعضها في الموعد وبالثمن المحدد في العقد؛
- ❖ ارجاع الاستثمار: وبهذا يتخلص من الأصل ويرجعه للمؤجر؛
- ❖ تجديد العقد من خلال عقد إعتماد إيجاري جديد، وبالتالي تحديد مدة جديدة للعقد، وأقساط جديدة.

يمكن توضيح الميكانيزم العام للإعتماد الإيجاري في المخطط الموالي:

[1]– لخلف عثمان وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 72.

[2] – المرجع السابق، ص: 73.

[3]-Danial Antraigue: **crédit bail mobilier et immobilier, comptabilité approfondie** , IUT GEA2.PRIVE.S3.732, p:04.

الشكل رقم(02): آلية الإعتماد الإيجاري

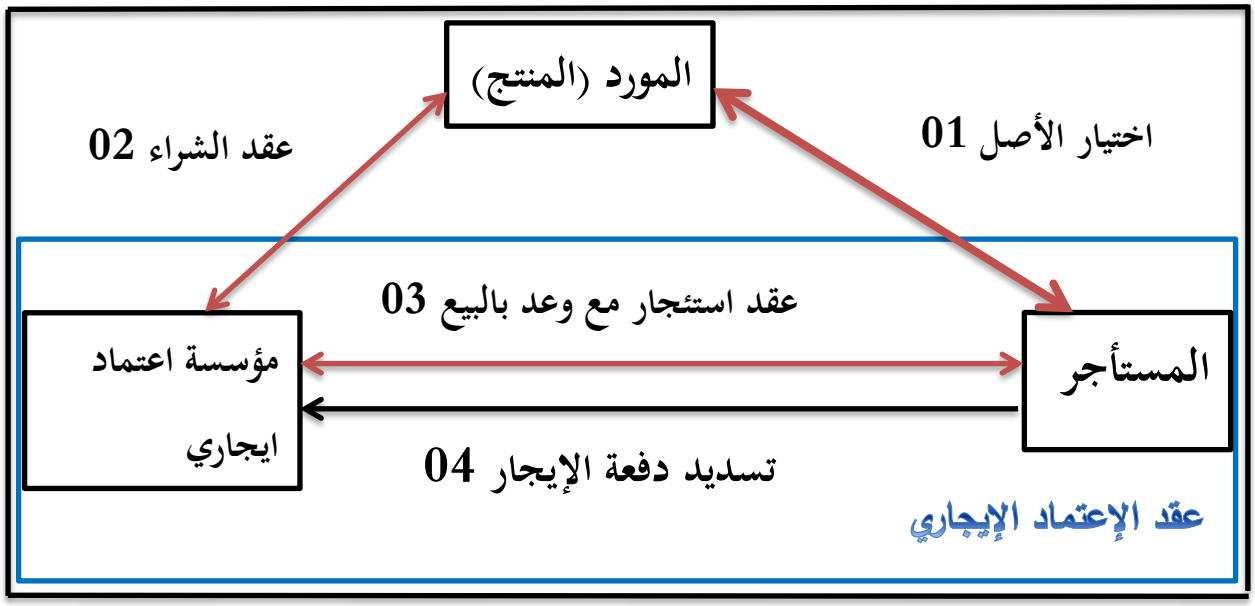

SOURCE: Danial antraigue: crédit bail mobilier et immobilier, comptabilité approfondie, IUT GEA2.priv.s3.732, p:05.

المطلب الثالث: الجوانب المختلفة للإعتماد الايجاري

إن صيغة الاعتماد الايجاري لها اطارها العام نظريا ولكن من ناحية التطبيق فإن كل دولة وعلى أساس الإطار القانوني لها تضع مجموعة من القواعد التي تحدد العمل بهذه الآلية، لذلك فالاعتماد الإيجاري يختلف تطبيقيا من دولة لأخرى باختلاف الجوانب التي يمسها، لهذا سنحاول في هذا المطلب التطرق لأهم الجوانب التي يشملها الاعتماد الإيجاري بشكل عام دون تخصيص لدولة معينة.

أولا: الجوانب الاقتصادية والمالية

يمكن ابرازها على النحو التالي:

1 – الجوانب الاقتصادية: يحقق التعامل بالاعتماد الإيجاري على المستوى الاقتصادي العديد من المميزات كما أن عقود الاعتماد الإيجاري تعتبر من العقود الكثيفة رأس المال أي أنها بحاجة إلى موارد مالية كبيرة لتمويل الاستثمارات.

بالرجوع إلى الأساس الإيديولوجي والنظري للإعتماد الإيجاري، وفي ما يتعلق بنظرية رأس المال، فإن الخلاف الإيديولوجي بين أفكار المدارس الكلاسيكية والكينزية والنيوكلاسيكية حول تحليل مشكلة النمو وتقييم رأس المال ودوره في هذا النمو يفسر إلى حد ما موقف هذه الطريقة "الإعتماد الايجاري"، فالفكر الكلاسيكي يعتبر التراكم الرأسمالي المؤشر الحاسم في النمو حيث أن أساسه زيادة كثافة رأس المال على حساب العمل ويتجلى هذا المظهر في توضيح دور الملكية(ملكية عوامل الإنتاج المادي وخاصة الأجهزة والآلات) على حساب العوامل الأخرى[1].

[1]– عاشور مزريق ومحمد غربي: مرجع سبق ذكره، ص: 465.

أما الفكر النيوكلاسيكي فقد أضاف التقدم الفني في ارتفاع فاعلية عوامل الانتاج والتي ترتبط بعملية التجديدات الفنية، كعوامل أساسية في رفع معدلات النمو الاقتصادي، وهذا ما يتوافق مع دور وطبيعة الإعتماد الايجاري.

بصفة عامة فإن هذه الطريقة تعبر عن تعاون وثيق بين رجال المال ورجال الصناعة المنتجة أو المستخدمة للأجهزة والأدوات الإنتاجية، وفي الواقع نحن أمام علاقة جديدة بين المقرضين والمقترضين، فهي علاقة مشاركة مؤقتة بين المالك والمستخدم للأجهزة، وبناءً على هذه العلاقة نجد أنفسنا أمام تطوير وتحديد لطرق التمويل والائتمان من حيث الطبيعة والأهداف والآليات والأداء والتكلفة والتقييم[1].

2 – الجوانب المالية: قرار الاستثمار في الحقيقة هو قرار مالي، بمعنى أن المؤسسة عندما تريد زيادة طاقتها الإنتاجية أو تجديدها، فهي تسعى في نفس الوقت لتحقيق عائد نقدي مادامت هذه الزيادة سوف تستلزم نفقة استثمارية جديدة، ومن ثم فقرار الاستثمار المالي سوف يحدد الطريقة المناسبة للتمويل كدالة للعائد أو العوائد المتوقعة، وعليه سوف يتعرض لثلاثة قيود، أولها فني يتعلق بظاهرة العمر الإهتلاكي الطبيعي وبعمر الإهتلاك الاقتصادي للأجهزة والآلات الانتاجية، فالعمر الفني يتمثل في الإهتلاك الطبيعي أي تناقص الانتاجية الطبيعية للآلات وانخفاض كفاءتها، أما الإهتلاك الاقتصادي فهو متعلق بالتقدم التكنولوجي مما يستدعي ضرورة الاحلال، أما القيد الثاني فهو مالي ويتعلق بالعوائد والأرباح المتوقعة في ظل مراعاة التكاليف" الآلة تدفع ثمنها من عائد تشغيلها"، وأما القيد الثالث فهو متعلق بتحقيق السيولة المستقلة، فالعوائد لا تحقق مرة واحدة أما التكاليف فهي تدفع مرة واحدة وتسترد على أقساط[2].

مما سبق فإن الاحاطة بالجانب المالي ومعالجته تستدعي عملية المفاضلة بين خيار الشراء بالاقتراض وخيار استعمال الاعتماد الإيجاري.

ثانيا: الجانب القانوني

إن الجانب القانوني للإعتماد الإيجاري يختلف باختلاف التشريعات، كما أنه يتميز بالتعقيد والتشابك في كثير من عناصره، فكل دولة تضع من التشريعات ما يجعل هذا العقد متكيفا مع طبيعتها وخصوصيتها.

لذلك سنحاول الاشارة إلى أهم العناصر التي يمكن أن يشملها الجانب القانوني للإعتماد الإيجاري انطلاقا من اعتباره "عقدا" وذلك على النحو التالي:

[1]– عاشور مزريق ومحمد غربي: مرجع سبق ذكره، ص: 466

[2]– المرجع السابق، ص:466.

1 – الإطار التنظيمي للإعتماد الإيجاري: في هذا العنصر نجد أن الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد الإيجاري تختلف باختلاف النظريات، فقد تطورت هذه الطبيعة القانونية كالتالي[1]:

أ- **في ظل النظرية التقليدية:** انتقلت من نظرية الايجار المقترن بوعد البيع إلى القرض المقترن بنقل الملكية ثم البيع المقترن بالاحتفاظ بالملكية؛

ب- **في ظل النظرية الحديثة:** انتقلت من نظرية العقد المنشئ للملكية الاقتصادية إلى نظرية العقد المركب ثم نظرية العقد غير اللازم المتضمن خيار الشرط الجزائي؛

ج- **في ظل النظرية الخاصة:** التي تعتبر عقد الاعتماد الإيجاري ذو طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود المشابهة له، إذ يستلزم لقيامه عدة عقود، فلا يمكن إدراجه تحت أي نوع من العقود المسماة.

كما أن الاطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري يتناول النظام القانوني للمؤجر التمويلي من حيث ماهيته" الشكل القانوني له وكيفية تأسيس شركات التأجير التمويلي"، إضافة إلى تنظيم مزاولة أعمال المؤجر التمويلي والامتيازات الممنوحة له ،كما أن الإطار التنظيمي يشير إلى تكوين عقد التأجير التمويلي في مراحله التمهيدية ومرحلة انعقاده ومرحلة إثبات عقد التأجير التمويلي.

2 – النظام القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري: في هذا العنصر يمكن أن يندرج تحته آثار عقد التأجير التمويلي والتزامات كل الأطراف" التزام التمويل، دفع الأجرة، نقل الملكية، المحافظة على المأجور، رد المأجور".

كما يندرج تحت هذا العنصر مختلف الضمانات في عقد التأجير التمويلي والمتمثلة ببساطة في "الملكية القانونية، امكانية استرداد الأصل عند فسخ العقد، الرهن، الضمانات الشخصية، التأمين على الحياة وعلى الأصل".

كما أن النظام القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري يتناول انتهاء عقد التأجير التمويلي إما بانقضاء المدة أو قبل انقضاء المدة بسبب عدم احترام المستأجر لالتزاماته[2].

ثالثا: الجوانب المحاسبية والجبائية

وتتمثل في ما يلي:

1 – الجوانب المحاسبية: منذ ظهور الإعتماد الإيجاري غالبا ما يعود التسجيل المحاسبي إلى المؤجر المالك القانوني، فيما بعد ظهرت قواعد أخرى كان هدفها على المستوى المحاسبي ترجمة ملكية الأصل والتي تعود للمستأجر[3]، إن المستقصي للدراسات التي صدرت في شأن معالجة عقود الإيجار سوف

[1]– الواسعة زرارة صالحي: مرجع سبق ذكره، ص: 346.

[2]- Jean Francois Gervais: op.cit, p:39.

[3]– عاشور مزريق ومحمد غربي: مرجع سبق ذكره، ص: 467.

يلاحظ أن هذا الموضوع يعد من أكثر المواضيع المحاسبية التي ثار حولها الجدل، فقد اهتم بها مجلس مبادئ المحاسبة APB وبعده مجلس معايير المحاسبة المالية FASB[1]، وبذلك ظهر المعيار الدولي 17 الذي تم الموافقة عليه سنة 1982 وبدأ سريانه سنة 1984 وسنة 1997 أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية مسودة عرض يقصد بها إدخال تغييرات طفيفة على المعيار 17 من خلال استخدام صافي الاستثمار الدفتري كأساس لحساب معدل العائد الثابت، ووفق هذا المعيار IAS17 تصنف عقود التأجير إلى تمويلية وتشغيلية[2]، وأساس هذا التصنيف هو مدى تحمل المؤجر أو المستأجر المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل المستأجر هذا في حالة المنقولات، أما العقارات وباعتبار أن الأراضي ليس لها مدة اهتلاك محددة يتم اعتبار العقود التي تشملها عقود تشغيلية آلياً إلا في حالة ما إذا تم نقل ملكية هذه الأراضي في نهاية العقد[3].

2 – الجوانب الجبائية: في الاعتماد الإيجاري للمنقولات وبالنسبة للمستأجر ومن وجهة نظر جبائية تعتبر أقساط الإيجار تكاليف استغلال مخفضة في الوعاء الضريبي حيث أن مدة العقد تحسب على أساس العمر الاقتصادي للأصل وإمكانية الاهتلاك الجبائي، وبالنسبة للرسم على القيمة المضافة على أقساط الإيجار تظهر من طرف المؤجر في الفاتورة وتسترجع من قبل المستأجر، أما في ما يخص قرض الإيجار للعقارات يمكن للمؤسسة المستأجرة تخفيض أقساط الايجار المدفوعة خلال مدة الإيجار، وعند اكتساب المبنى في نهاية العقد يتطلب احيانا اعادة دمج جبائي في الأرباح الخاضعة للضريبة[4].

يظهر النظام الضريبي الخاص بالاعتماد الإيجاري للعقارات أكثر فائدة ما دام أنه يسمح أخذا بعين الاعتبار امكانية تخفيض أقساط الايجار من جهة باهتلاك جبائي متسارع للمباني، ومن جهة أخرى هناك ميزة مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقرر إعفاء ضريبي في شكل ضرائب دائنة لصالح الممول بنسبة معينة تطبيقا لسياسة تشجيع الاستثمار الرأسمالي الجديد، وهذه الضريبة الدائنة تخصم من الضرائب المستحقة عليه وليس من وعاء الضريبة، كما أنها قابلة لتحويل استخدامها إلى مستأجر الأصل[5].

---

[1]– نضال العربيد: **التوجه المحاسبي للتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية**، مجلة جامعة دمشق، المجلد16، العدد الأول، ص: 116.

[2]– علام لخضر: مرجع سبق ذكره، ص: 66.

[3]– رزاق محمد: **مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، غير منشورة، تخصص: محاسبة، جامعة أحمد بو قرة، بومرداس، 2015، ص ص: 72–73.

[4]– عاشور مزريق ومحمد غربي: مرجع سبق ذكره، ص: 465.

[5]– المرجع السابق، ص: 465.

المبحث الثالث: تقييم الإعتماد الإيجاري وواقعه عالميا، والتجربة الفرنسية نموذجا

بعد كل ما تم التطرق إليه في المبحثين السابقين من وصف وتحليل لصيغة التمويل بالإعتماد الإيجاري، والتعرف على مختلف الجوانب التي تحيط بها بنوع من التفصيل سوف نقوم في هذا المبحث بجمع الأفكار مع تنظيمها وعرضها بشكل من التلخيص من أجل تقديم تقييم شامل لهذه الصيغة من خلال استعراض إيجابيات وسلبيات هذه التقنية كمصدر تمويلي للعديد من القطاعات الاقتصادية وأهمها القطاع الفلاحي الذي يحتاج بشكل كبير للتطوير والترقية عن طريق ادخال المكننة المتطورة، كما سنحاول استعراض الواقع العالمي للاعتماد الايجاري، مع أخذ التجربة الفرنسية كمثال للدولة الرائدة أوروبيا في هذه الصيغة.

المطلب الأول: تقييم الإعتماد الإيجاري من حيث المزايا والعيوب

يمكن تقييم الاعتماد الإيجاري باعتباره مصدرا تمويليا من حيث المزايا والعيوب المترتبة عليه بالنسبة للأطراف المشاركة فيه على النحو التالي:

أولا: مزايا التعامل بالإعتماد الإيجاري

يتميز عقد التأجير التمويلي بأنه من أنجع الوسائل التمويلية للمشاريع التي يتعذر تمويلها بالوسائل التقليدية، كما أن انتشاره الواسع في العالم كان بسبب المزايا التي يحققها.

1 – مزايا الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجر

تتضمن هذه المزايا جملة من النقاط التالية:

- تمكين المشروع من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطه الانتاجي دون أن يضطر إلى تجميد جزء كبير من أمواله إذا قام بشرائها، مما يوفر للمشروع مستوى أكبر من السيولة[1]؛
- تحقيق قدر من المرونة، فالتأجير قصير الأجل يمكنه من تلبية احتياجاته واعادة الأصل لمالكه[2]؛
- فصل الحيازة عن الملكية وبالتالي تجنب مخاطر الملكية "التقادم"؛
- تسهيل عمليات الاحلال والتجديد لزيادة القدرة التنافسية، كما يمكن المستأجر من سداد إيجار الأصول من عائد انتاجية الأصل، كما أن التأجير لا يعتبر عائقا للاقتراض؛

[1] – أحمد سمير محمود: **التأجير التمويلي كاحد البدائل التمويلية ومدى مشروعيته**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، غير منشورة، تخصص: الادارة المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص:06.

[2] – لخلف عثمان وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 60.

- ❖ توفير تمويل بتكلفة أقل من خلال استعمال الوفر الضريبي في حالة لو كان مقدار الضريبة على المؤجر أعلى منه عند المستأجر، فبحسب الوفر الضريبي الذي يحققه المؤجر تنخفض معه تكلفة قيمة الإيجار، كما أن الرسم على القيمة المضافة يدفع تدريجيا مع كل قسط إيجار؛
- ❖ هو عبارة عن تمويل يغطي الاستثمار بالكامل مئة في المئة ويجنب خطر التضخم لأن شروطه ثابتة على المدى القصير، وهناك من يضيف مزايا أخرى متمثلة في خدمات الصيانة عندما تقع على عاتق المؤجر، اضافة إلى تجنب الاجراءات المعقدة لقرارات الشراء، كما أنها توفر الأموال لاستخدامها في مجالات أخرى[1].

2 – مزايا الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤجر

تتمثل في ما يلي:

- ❖ توفير مجال واسع للاستثمار بعوائد مناسبة وبضمان مناسب قوامه الملكية، كما أنه يوفر تخفيفا في العبء الضريبي عن طريق خصم قيمة اهتلاك الأصول من الوعاء الخاضع للضريبة وذلك من خلال اعفاء المؤجر من جزء من الضريبة المستحقة عليه في حدود نسبة معينة من قيمة الآلات في السنة الأولى[2]؛
- ❖ هو أداة تمويلية تصلح في المؤسسات المالية والمصارف وشركات التأمين، كما أنها تجد قبولا عاما من جمهور المستفيدين في أحوال التضخم والانكماش والازدهار والركود، كما توفر شروط التعاقد مرونة كبيرة في العلاقة بين المؤجر والمستأجر بحيث يمكن للمؤجر اختيار العميل الذي تتوافق احتياجاته مع طبيعة خدمات المؤجر[3]؛
- ❖ توثيق العلاقة بين المؤسسات المالية والصناعية سواء المنتجة للتجهيزات أو المستخدم لها أي العلاقة بين رأس المال المالي ورأس المال الصناعي، كما يخفض من تكلفة وخطر الافلاس لأن له الحق في استرداد الأصل في حالة إفلاس المستأجر؛
- ❖ يمكن الاعتماد الايجاري المؤجر من امتلاك حصة أكبر من السوق بسبب قلة القيود التي تحكم هذا النشاط، كما توفر للمؤجر ميزة مراقبة الأصول عن قرب في فترة التشغيل، كل هذا يفيد شركات الإعتماد الإيجاري في اكتساب خبرة تراكمية عالية في الادارة وتسيير الأصول ومن ثم امكانية التخصص في مجال واحد مستقبلا[4].

---

[1]– أحمد توفيق بارود: مرجع سبق ذكره، ص ص: 29–30.

[2]– أحمد سمير محمود: مرجع سبق ذكره، ص: 7.

[3]– أحمد توفيق بارود: مرجع سابق، ص: 31.

[4] – لخلف عثمان وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص ص: 61–62.

2 – مزايا الإعتماد الإيجاري بالنسبة للاقتصاد الوطني

يمكن اجمالي في النقاط التالية:

- ❖ دفع عجلة التنمية بسبب سرعة تنفيذ المشروعات والتعجيل بإقامة صناعات متقدمة أكثر إنتاجية وكذا تسهيل عمليات الاحلال وتجديد المشروعات[1].
- ❖ تنمية وتغذية الصناعات الانتاجية وخصوصا المحلي منها، كما يساهم في إدخال اسلوب جديد للتمويل أكثر مرونة وبساطة، كما يساعد في تخفيف العبء على ميزان المدفوعات في حالة الإعتماد الإيجاري الدولي فالتحويلات تكون مقتصرة على الدفعات بدل تحويل قيمة كامل قيمة الأصل للخارج؛
- ❖ التقليل من آثار التضخم، حيث يقضي على فترات الانتظار التي تحتاج إليها المنشأة لتدبير احتياجاتها المالية سواء بتكوين احتياطات أو طرح أسهم جديدة لزيادة رأس المال[2].

ثانيا: عيوب التعامل بالإعتماد الإيجاري

إن للتعامل بصيغة الإعتماد الإيجاري مجموعة من السلبيات والعيوب قد تنشأ بسبب طبيعة هذه الصيغة أو بسبب التشريعات والتنظيمات القانونية، ويمكن إدراج أهم هذه السلبيات والانتقادات في ما يلي:

- ❖ حرمان المؤسسة من الحصول على قيمة الخردة في نهاية العمر الانتاجي للأصل إضافة إلى صعوبة القيام بإجراء أي نوع من التحسينات على الأصل المستأجر دون الحصول على موافقة المؤجر[3]؛
- ❖ ارتفاع تكلفته مقارنة بوسائل التمويل الأخرى، من حيث معدلات الفائدة، كما أنه في حالة توقف المستأجر عن دفع الأجرة الدورية فإنه يكون مهددا باعتباره متوقفا عن الدفع وبالتالي يمكن شهر افلاسه أو اعساره، ويرى البعض أن شركات التأجير تهيمن غالبا على المضمون الاتفاقي للعقد، وقد يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن العقدي في اتفاق الإعتماد الإيجاري وتضييق الخناق المالي على المستأجر[4]؛
- ❖ من الناحية المحاسبية فان المستأجر لا يسجل قيمة الالتزامات في ميزانيته باعتباره ليس مالكا للأصل مما لا يتيح له تقديم ضمانات للدائنين المحتمل التعامل معهم مستقبلا[5]؛

---

[1] – أحمد سمير محمود: مرجع سبق ذكره، ص: 06.

[2] – لخلف عثمان: مرجع سبق ذكره، ص ص:62-64.

[3] – فواز صالوم حموي: **مشكلات الاستئجار التمويلي واثرها على عملية اتخاذ القرار التمويلي الامثل في تنفيذ الاستثمارات**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد21، العدد الأول، 2005، ص ص: 234-235.

[4] – بسام هلال مسلم القلاب: مرجع سبق ذكرهن ص ص: 40-41.

[5]– بلمقدم مصطفى وآخرون: **التمويل عن طريق الايجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى العلمي الرابع حول: استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، يومي: 16/15 مارس 2005، الجزائر، ص: 13.

- تقييد حرية المؤسسة المستأجرة في اختيار الآلات في بعض الأحيان بسبب ارتباط المؤسسة المالية المتخصصة بمجموعة صناعية معينة، بالإضافة إلى أنه إذا قرر المستأجر فسخ العقد قبل نهايته بسبب عدم توافق تجهيزاته المؤجرة مع عملياته الانتاجية فإنه مجبر في كثير من الأحيان على مواصلة دفع الأقساط إلى غاية نهاية العقد[1].

من خلال ما سبق فإن مقارنة هذا النوع من الائتمان بأنواع أخرى لا ينبغي أن يقوم على أساس التكلفة بل على أساس المزايا الأخرى التي يحققها والتي تذلل ارتفاع تكلفته.

المطلب الثاني: واقع الإعتماد الإيجاري في العالم من 1994 إلى 2014

هذا المطلب هو توضيح لكل من ترتيب ومكانة أهم الدول في سوق الاعتماد الايجاري العالمي حتى سنة2014 من جهة، إضافة لتحليل حجم عمليات الاعتماد الايجاري دوليا من سنة 1994 إلى سنة 2013 من جهة أخرى.

أولا: تصور عام حول ترتيب ومكانة أهم الدول في سوق الاعتماد الايجاري العالمي

في هذا العنصر سنحاول إعطاء تصور حول المكانة التي يحض بها الإعتماد الإيجاري في العالم، من خلال التركيز على الدول الرائدة في هذا المجال، وذلك اعتمادا على الاحصائيات الواردة في التقرير الشامل حول الإعتماد الإيجاري المعد من طرف "white clarke group" كتلخيص لما يرد في الكتاب السنوي للتأجير التمويلي العالمي.

تبدو لنا الأهمية التي يكتسبها الإعتماد الإيجاري على المستوى الدولي من خلال الأرقام والمؤشرات الخاصة بذلك، حيث تشير الإحصائيات إلى أن قرابة 15 % من قيمة التكوين الخام لرأس المال الثابت FBCF للمؤسسات هي نصيب الإعتماد الإيجاري[2]، كما أنه في أوروبا قرابة 160 مليار أورو من العتاد يتم اكتسابها من طرف شركات الإعتماد الإيجاري لإيجارها، وفي سنة 2002 كان سوق تأجير المعدات المنقولة كالتالي:

- الولايات المتحدة 200 مليار أورو؛
- ألمانيا 36مليار أورو؛
- بريطانيا 35 مليار أورو ؛
- إيطاليا 20 مليار أورو؛
- فرنسا 19 مليار أورو[3].

كما أنه بعد ثلاث سنوات من الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008، فإن هناك نظرة ايجابية حول نمو عمليات الإعتماد الإيجاري حسب تقرير الخمسين بلدًا الأولى في مجال الإعتماد الإيجاري لسنة

[1]– لخلف عثمان وآخرون: مرجع سبق ذكرهن ص ص: 63–64.

[2]– طالبي خالد: مرجع سبق ذكره، ص: 133.

[3]- Jean François Gervais: op.cit. p:11.

2013، حيث بلغ المجموع العالمي 883,96 بليون دولار، هذا في ما يخص أوروبا وأمريكا وآسيا أما أفريقيا وجنوب أمريكا وأستراليا فإن هناك تراجع في حجم العمليات بها، ويقدر حجم النمو بـ 17% وهو نمو أبطأ مما كان عليه في 2011(20%)، و2012(9%)[1]، وفي الصين كان هناك نمو متواضع بعد نمو 43% في عامي 2011 و2012 وهذا بسبب انكماش اقتصاد الصين بـ 3% تقريبا عام 2013 [2].

يشير تقرير الإعتماد الإيجاري العالمي لسنة 2014 من حيث أكبر 50 دولة مستعملة للإعتماد الإيجاري أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل المرتبة الأولى ب 317,88 بليون دولار، تليها الصين ب88,9 بليون دولار، ثم ألمانيا والمملكة المتحدة واليابان وفرنسا بـ (71,31 و96,79 و67,26 و34,31) بليون دولار على التوالي، مع الاشارة إلى أن المغرب تحتل المركز 37 ب1,42 بليون دولار ومصر تحتل المركز 47 ب0,44 بليون دولار[3]، فهي أهم الدول العربية تصنيفا في هذا المجال.

ثانيا: تحليل لحجم الاعتماد الايجاري العالمي من سنة1985 إلى سنة 2013

في ما يلي سوف يتم عرض جدول ورسم بياني لحجم عمليات الاعتماد الإيجاري العالمية من سنة 1994 إلى 2013 مع الاشارة إلى المجموع العام.

الجدول رقم (02): تطور حجم الاعتماد الإيجاري العالمي من 1994 إلى 2013" بليون دولار"

	أوروبا	شمال امريكا	آسيا	جنوب امريكا	استراليا	افريقيا	المجموع
1994	87.5	148	99.2	11.1	5.9	4.7	356.4
1995	108	169.3	104.8	15.1	6.2	5.7	409.1
1996	117.7	177	105.8	15	7.3	5.3	428.1
1997	108.3	189.2	80.2	15.9	6.9	5.2	405.8
1998	133.6	195	74.7	16.4	7.9	4.9	432.5
1999	133.6	239.1	80.4	8.3	7.9	4.3	473.5
2000	131	272.4	78.3	8.1	5.3	3.9	499
2001	140	254.1	67.7	5.6	5.5	3.8	476.7
2002	164.1	216	68.7	3.3	5.8	3.7	461.6
2003	196.1	223.9	74.1	4	7.6	5.6	511.3
2004	236.5	240.7	78.2	7.5	8.1	8.1	579.1
2005	239.6	236.7	74	13.9	8.2	9.6	582
2006	272	241.1	81.7	19.2	8.6	11.1	633.7
2007	401.2	237.9	84.6	41.4	4.1	11.2	780.4
2008	336.7	226.1	99.2	54.2	6.9	9.6	732.8
2009	220.4	190.8	103.8	30.2	5.7	6.5	557.3
2010	233	213.3	105.6	25.4	10.8	6.4	594.5
2011	302.7	292.5	153.4	27.5	12	8.6	796.7
2012	314	336.4	180.2	13.2	16.1	8.2	868
2013	333.6	335.1	177.3	18	12.5	7.5	884

Source: White Clarke Group: global leasing report, London finance group, 2015, p:12.

[1]- White Clarke Group: **global leasing report**, London finance group, 2015, p:04.
[2]- ibid, p:04.
[3]- Ibid., p:09.

للإشارة فإن الاحصائيات السابقة لا تشمل تأجير العقارات ولا تشمل القروض الاستهلاكية ولكنها تشمل عمليات الشراء بالتقسيط[1].

يمكن تمثيل الاحصائيات السابقة لتوضيح افضل للتغيرات التي شهدها سوق الاعتماد الإيجاري العالمي خلال الفترة من 1994 إلى 2013 من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(03): تطور حجم السوق العالمي للاعتماد الايجاري حسب المنطقة من 1994 إلى 2013(مليار دولار)

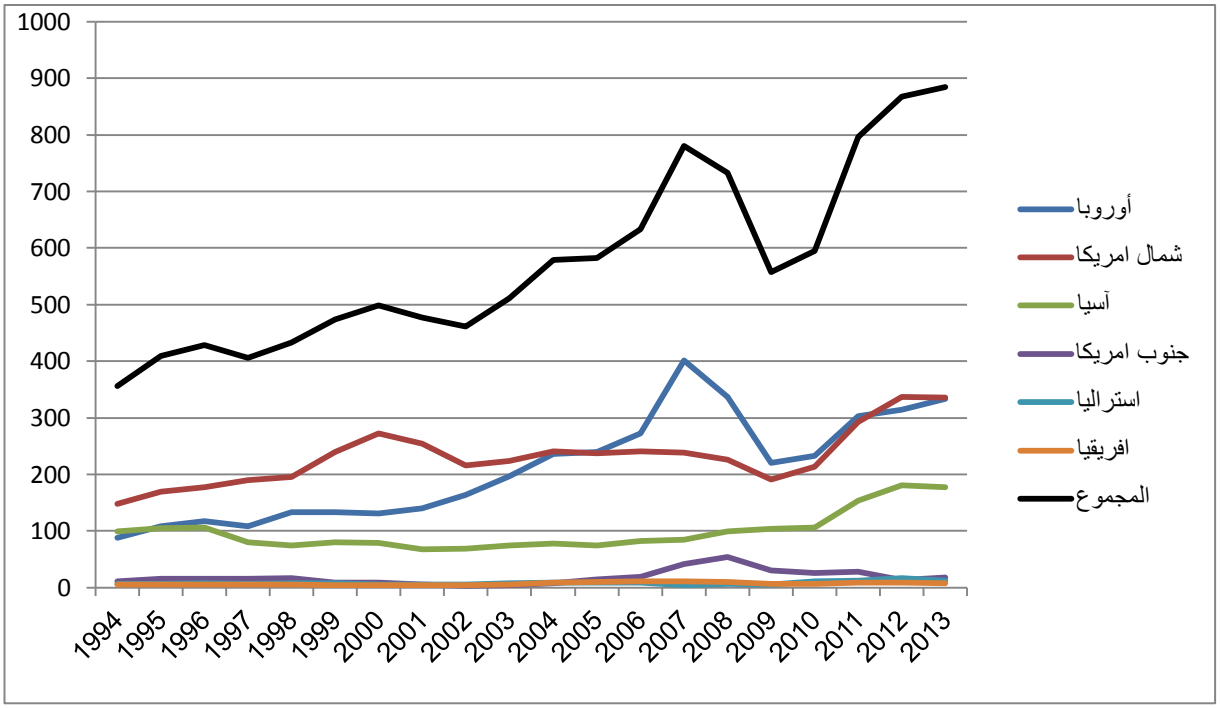

المصدر: من اعداد الطالب، بناء على بيانات الجدول السابق.

من خلال هذه الأرقام إضافة إلى الاحصائيات الواردة في كتاب التأجير التمويلي العالمي لسنة 2010، وانطلاقا من سنة 1985، فإننا نلاحظ خلال هذه الفترة نمو سوق التأجير من 32 مليار دولار إلى 884 مليار دولار سنة 2013، وخلال هذه الأعوام لم يتراجع حجم التأجير إلا في خمس منها وهي السنوات 1986 و1992 و1996 وبعد أحداث 11 أيلول 2001 وبعد الأزمة المالية العالمية نهاية سنة 2007، حيث شهدت هذه المرحلة الأخيرة أكثر نسبة في الانخفاض بلغت 28.58%.

إن هذا التراجع القياسي في سنة2008 تبعه تزايد بوتيرة سريعة إلى إن بلغ 880 مليار دولار نهاية 2013، كما يلاحظ أنه خلال الفترة 1994 إلى 2004 كان حجم استثمارات الاعتماد الإيجاري في أمريكا الشمالية أعلى منه في أوروبا إلى أن تساوى النصيب السوقي لهما سنة 2004، وبعد هذه السنة شهد السوق الأوروبي انتعاشا سريعا بلغ ذروته سنة 2007 بمجموع 400 مليار دولار لتتفوق بذلك على أمريكا الشمالية لفترة سبع سنوات(2004–2011)، وكانت أوروبا سنة 2004 قد بلغت حوالي 49% من الحصة العالمية للاعتماد الايجاري.

[1]- White Clarke Group: op.cit. p:13.

إلا أنه بالمقابل نما سوق التأجير في عدد آخر من الدول، فعلى مستوى الدول الاسكندنافية احتلت سويسرا المرتبة الأولى في مجال التأجير تلاها في ذلك كل من الدنمارك وفنلندا والتي وصلت معدلات النمو فيها إلى 17% و13% على التوالي، وقد كان أداء أسواق التأجير في دول أمريكا الجنوبية متميزا في عام 2008 وبخاصة في دول الارجنتين والبرازيل وكولومبيا وكوستاريكا فقد نمت أسواق الاعتماد الايجاري بمعدل 37% حيث وصل معدل النمو في البرازيل 45% عام 2004، وفي الأرجنتين شهد السوق نموا بنسبة 41 %، وفي المحصل أصبحت أسواق التأجير التمويلي في أمريكا اللاتينية تشكل 8.8 % من احمالي السوق العالمي بواقع 56.8 مليار دولار[1].

أما في آسيا فيلاحظ زيادة حجم العمليات بها بوتيرة بطيئة خلال الفترة من 1994 إلى 2010، أما الفترة من 2010 إلى 2013 فيلاحظ فيها تزايد وتيرة العمليات بشكل ملحوظ لتبلغ قرابة الـ 200 مليار دولار بنسبة تفوق 20% من السوق العالمي لستة 2013.

استراليا بدورها كان حجم العمليات بها محتشم ما عدى الفترة 2006–2012 حيث بلغ الـ50 مليار دولار.

تبقى افريقيا وأمريكا الجنوبية في آخر الترتيب فحجم العمليات بهما لم يتجاوز في أفريقيا عتبة الـ 11.1 و11.2 مليار دولار كأقصى قيمة سنتي 2006 و2007 على التوالي هذا راجع إلى قلة التعامل بهذه الآلية في السوق الأفريقية والعربية فمن ضمن لائحة الـ 50 دولة مستعملة للاعتماد الايجاري لا نجد إلا المغرب ومصر دولا عربية ونيجيريا وجنوب افريقيا كدول افريقية.

لمحاولة تقييم أثر التراجع في أداء سوق الاعتماد الإيجاري في العام 2008، من المفيد النظر إلى آخر مرة تراجع فيها السوق وهو في أحداث 11 سبتمبر 2001، ففي ذلك العام تراجع السوق بمعدل مقداره 4.5% تلاه تراجع بمقدار 3.2% سنة 2003.

يرى الباحث بالقياس أن تراجع السوق بمعدل 15% خلال 2008 قد يتلوه تراجع مماثل في الأعوام المقبلة خاصة في منطقتي أمريكا الشمالية وأوروبا[2] ، إلا أنه على المدى البعيد لا بد من الأخذ بعين الاعتبار المرونة الكبيرة التي أظهرها هذا السوق العالمي.

المطلب الثالث: التجربة الفرنسية في مجال الإعتماد الإيجاري

في هذا المطلب سوف يتم استعراض التجربة الفرنسية في مجال الإعتماد الإيجاري من مختلف جوانبها وقوفا عند حجم الاستثمارات الموجهة لهذا القطاع ضمن السوق الفرنسي.

أولا: ظهور الإعتماد الإيجاري ومفهومه في التشريع الفرنسي

في البداية نشير إلى أن الإعتماد الإيجاري قد ظهر في فرنسا سنة 1962 وعرف باسم "Crédit bail" لينتشر بعدها في جميع أوروبا، والشيء الذي يميز انتشاره بشكل كبير في فرنسا

[1] – أحمد توفيق بارود: مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[2] – المرجع السابق، ص: 18.

هو بلوغ الشركات التي تقوم بهذا النشاط حوالي 30 شركة بعد 3 سنوات من دخوله لفرنسا، حيث بلغت استثمارات رأس المال الفرنسي في هذا المجال أكثر من 700 مليون فرنك فرنسي سنة 1965 ويرجع الفرنسيون سر هذا الانتشار إلى مقدرة الإعتماد الإيجاري على اشباع الحاجات التجارية وتخطي عقبات وسائل التمويل التقليدية من خضوع المشاريع لقواعد تشريعية جامدة ومحدودة وتحمل الفوائد الضخمة على القروض مما يؤدي إلى تعطيل انتاجية هذه المشروعات وغيرها لكثرة العقبات[1].

على اعتبار أن التشريع الفرنسي هو من أكثر التشريعات دقة في التعاملات المالية سنحاول بنوع من التفصيل التطرق لتعريف المشرع الفرنسي، فقد عرفه بالقانون 66-445 الصادر في 02 جويلية 1966 وذلك في المادة الأولى بقوله:" يقصد بعمليات الايجار التمويلي في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- ❖ عمليات تأجير المعدات والآلات للازمة لمزاولة حرفة أو صناعة والتي يتم شراؤها بقصد إعادة تأجيرها بواسطة مشروعات تظل هي مالكة لها، وذلك عندما تخول هذه العمليات أيا كان تكييفها للمستأجر الحق في تملك كل أو جزء من الأشياء محل الايجار، في مقابل ثمن يتفق عليه ويُؤخذ في الاعتبار عند تقديره المبالغ التي دفعها المستأجر على سبيل الايجار؛
- ❖ العمليات التي تتضمن قيام مشروع بتقديم عقارات مخصصة للانتفاع المهني، سواء تم شراء هذه العقارات بمعرفته أو لحسابه، وذلك عندما تسمح هذه العمليات أيا كان تكييفها القانوني للمستأجرين باكتساب ملكية كل أو بعض الأصول محل الإيجار عند انتهاء مدة الإيجار، إما عن طريق التنازل تنفيذا لوعد بالبيع من جانب المؤجر أو بشراء حق ملكية الأرض المقام العقار أو العقارات المستأجرة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، أو بانتقال ملكية الأبنية المشيدة على الأرض التي تخص المستأجر المذكور بقوة القانون"[2].

يتضح من التعريف أن المشرع الفرنسي قام بوصف آلية ابرام عقد الإعتماد الإيجاري، كما وضح أنه يرد على منقول أو عقار، كما أن شركة الإعتماد الإيجاري تقوم بشراء العقارات والبناء عليها حسب المواصفات التي يحددها المستأجر، ولم يشمل قانون 1966 المنقولات المعنوية حتى عام 1988 حيث أصدر المشرع الفرنسي تشريعا بخصوص العناصر المعنوية الداخلة في تكوين المحال التجارية لتحقيق هذه الغاية[3].

ثانيا: المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري حسب النظام الفرنسي (الملكية القانونية للأصول)

وفق هذه الطريقة يبقى الأصل ملكا للمؤجر طيلة مدة التأجير، الشيء الذي يبرر احتفاظ المؤجر بحق اظهار الأصل المؤجر في جانب الأصول من ميزانيته كما هو الحال بالنسبة للأصول الثابتة الأخرى، وذلك مع الأخذ في الحسبان المصاريف الملحقة بالشراء، ويستفيد الأصل من تطبيق الاهتلاكات

[1]- لخلف عثمان وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 43.

[2]- صفاء عمر خالد بلعاوي: مرجع سبق ذكره، ص ص: 25- 26.

[3]- المرجع السابق، ص:27.

المناسبة التي يتم احتسابها طبقا للعمر الاقتصادي للأصل المعني، ويتبع المؤجر عند قيامه بالتسجيل المحاسبي جملة من الاجراءات تتمثل في تسجيل الأقساط المحصلة عند نهاية كل فترة ضمن نواتج الاستغلال في جدول حسابات النتائج، وتسجل الأقساط الإيجارية المحصلة مسبقا أي عند بداية الفترة ضمن نواتج محصلة مسبقا ويتم ادراجها في جدول حسابات النتائج للمدة الموافقة لها[1].

الزيادة أو النقصان في قيمة التنازل التي يحققها المؤجر إزاء مزاولة حقه في خيار الشراء يتم تسجيلها ضمن تكاليف أو نواتج مرتبطة بعملية الإعتماد الإيجاري.

ما المستأجر فالاعتماد الايجاري لا يظهر في جانب الأصول من الميزانية وهو لا يسجل أي اهتلاك ولا أي دين مقابل لقيمتها في جانب الخصوم، والمؤسسة المستأجرة تصبح في المرحلة الأولى من الاستئجار قبل مزاولتها لخيار الشراء وكأنها مستأجرة بسيطة تقوم بتسجيل مجموع الأقساط ضمن التكاليف ولا يمكن تسجيل الأصل المعني ضمن جانب الأصول[2].

ثالثا: مؤسسات الإعتماد الإيجاري الفرنسية

تتعدد المجالات والميادين الممولة بواسطة الإعتماد الإيجاري في فرنسا بحيث ظهرت العديد من المؤسسات المتخصصة في كل مجال من مجالات هذه التقنية وهي مصنفة بالتصنيف التالي وكل تصنيف يضم العديد من الأسماء كما يلي:

1- **مؤسسات الإعتماد الإيجاري من نوع Sofergie**: الهدف منها تمويل الاستثمارات الموجهة للاقتصاد في الطاقة أو المواد الأولية، والتي تخدم البيئة والمحيط عموما ومن أمثلتها مؤسسة Eco bail التي تعمل في مجال تمويل النشاطات المحافظة على البيئة والطاقات المتجددة؛
2- **مؤسسات نوع Sicomi**: توجه نشاطها إلى تمويل الأصول العقارية للأغراض المهنية والصناعية، ومن أمثلتها نذكر مؤسسة investissement _ Bail ومؤسسة loca france ومؤسسة domi _ bail وغيرهم من الشركات الأخرى؛
3- **مؤسسات الإعتماد الإيجاري للمنقولات**: هي تلك المؤسسات التي تخصص تمويلها لغرض اقتناء عتاد ومعدات للمؤسسات الصناعية والتجارية وعتاد النقل والسياحة والمهن الحرة ومن أهم المؤسسات العاملة في مجال الإعتماد الإيجاري للمنقولات نجد: Auxi_ bail و France bail وكذلك bail _ équipement وغيرهم من المؤسسات الأخرى[3].
4- **الإعتمادات الإيجارية بتدخل مؤسسات قروض التجهيزات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (C E P M E)**: حيث تعتبر مؤسسة قروض التجهيزات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الهيئة

[1]- لخلف عثمان وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 91.

[2]- لخلف عثمان وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص:91.

[3] - طالبي خالد: مرجع سبق ذكره، ص: 135.

الحكومية المتخصصة في تقديم تمويلات محددة لتلك المؤسسات أو التي تقوم بضمان القروض المقدمة من المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى لهذه المؤسسات، وتوجه الاعتمادات الإيجارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو بضمان من تلك الهيئة إلى تمويل الأصول المختلفة سواء كانت عقارية أو منقولة لصالح المؤسسات الصناعية والتجارية أو أصحاب المهن الحرة[1].

رابعا: تطور سوق الاعتماد الإيجاري الفرنسي من 1994 إلى 2013

حسب التقرير السنوي للاعتماد الإيجاري العالمي لسنة 2015 يمكن توضيح مدى تطور سوق الإعتماد الإيجاري الفرنسي خلال العشرين سنة الأخيرة (1994– 2013) ذلك من خلال ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (03): تطور سوق الاعتماد الايجاري الفرنسي بالنسبة المئوية

السنة	النسبة المئوية
1994	13
1995	15.2
1996	15.2
1997	12.4
1998	17
1999	15.7
2000	9.2
2001	13.7
2002	12.9
2003	15.4
2004	9
2005	11.7
2006	11
2007	12
2008	12.2
2009	3.1
2010	10.5
2011	11.1
2012	12.8
2013	12.5

SOURCE: White Clarke Group: global leasing report, London finance group, 2015, p:12.

[1] – المرجع السابق، ص: 135.

الشكل رقم (04): يوضح تطور سوق الاعتماد الإيجاري الفرنسي بالنسبة المئوية من 1994– 2013

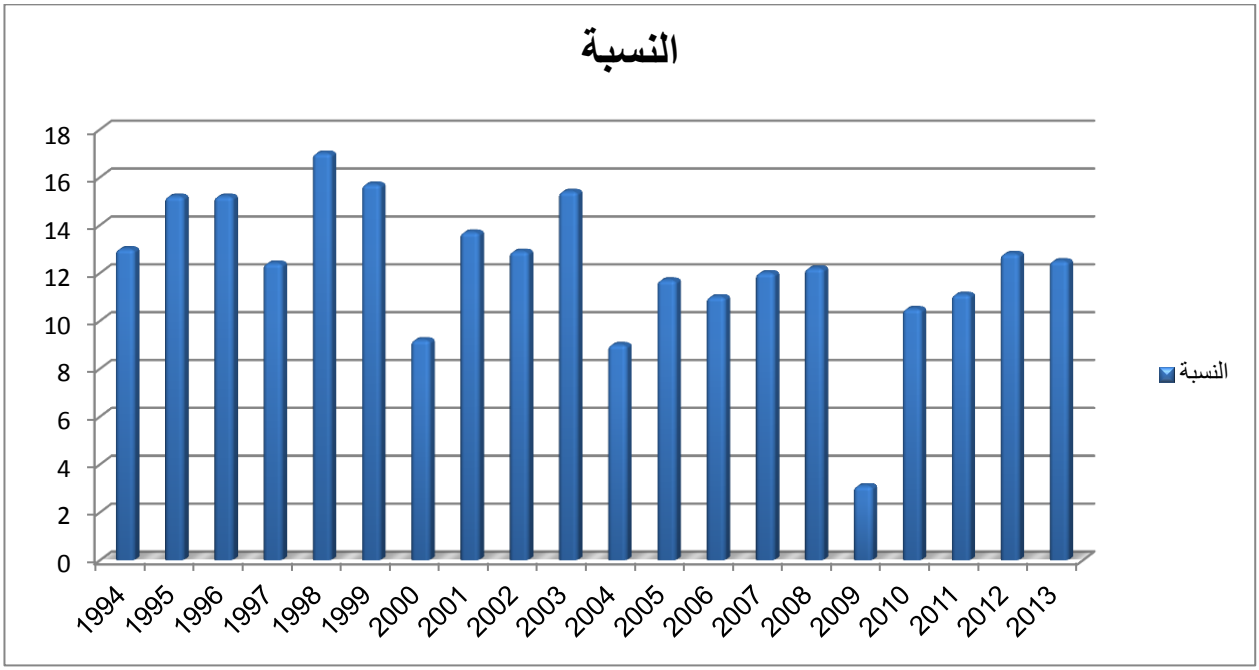

المصدر: من اعداد الطالب بناءً على بيانات الجدول السابق.

من خلال الجدول السابق يلاحظ أن السوق الفرنسي بقي متذبذبا بين نسبة 10% إلى 15% خلال الـ 11 سنة (1994– 2004) وهي نسبة مقبولة عموما على اعتبار أنها مصنفة في المرتبة السادسة من بين أفضل 11 دولة عالميا في المتوسط[1].

كما شهدت السنوات الأربعة من (2004 إلى 2008) استقرار في حدود 11% وهو ما يوضح حالة الحذر التي يشهدها السوق بظهور بوادر الأزمة المالية العالمية، ومباشرة بعد الأزمة العالمية شهد السوق الفرنسي تراجعا كبيرا حيث بلغت الحصة السوقية سنة 2009 ما يقارب 3.1% بانخفاض عن السنة السابقة قدره 74.5% *، وبعد سنة واحدة مباشرة عاود السوق الانتعاش وبلغت حصته 10.5% ليواصل بعدها النمو بشكل بطيء إلى أن بلغ 12.5% سنة 2013.

إن الارتفاع الذي شهده السوق الفرنسي بعد سنة واحدة من الهبوط الحاد كان دليلا على مرونة هذه التقنية وصمودها في وجه الأزمات.

أما من جهة مساهمة السوق الفرنسي للإعتماد الإيجاري في الناتج المحلي الإجمالي خلال السنوات 2011 و2012 و2013 وبمقارنتها مع أفضل 50 دولة مصنفة نجد أن فرنسا تحتل المراتب 21، 30، 21 على التوالي بنسب بلغت 1.64% و0.92% و1.25% على التوالي، وهذه النسب

[1] – يمكن الاطلاع على الجدول الذي يشمل كل الدول المصنفة في الملحق رقم:01 .

* تم حساب النسبة بالطريقة التالية: $\frac{12.2-3.1}{12.2}$ = 74.5%.

متوسطة إذا ما قورنت مع أفضل دولة مصنفة " استوانيا 5.78% بالمتوسط" وآخر الدول المصنفة " 0.14% بالمتوسط"[1].

كما تشير الاحصائيات المتوفرة لدينا وبأخذ سنة 2011 كمعيار نجد أن أكثر المؤسسات الفرنسية المستعملة للاعتماد الإيجاري هي المؤسسات ذات العمر ما بين سنتين إلى خمس سنوات بنسبة 50 %، كما أن الاعتماد الإيجاري يحتل نفس مكانة الأنواع الأخرى من القروض، بحصة 40%، وأن القروض الإيجارية الفلاحية تمثل نسبة 8% من القروض الإيجارية الممنوحة، وأن أكثر الأطراف تقديما للاعتمادات الإيجارية هم على التوالي" البائعون والبنوك، مؤسسات التأجير والوسطاء" [2]، ويمكن إيضاح ما سبق من خلال الأشكال البيانية التالية:

الشكل رقم(05): استخدام الاعتماد الايجاري من طرف المؤسسات الفرنسية حسب العمر

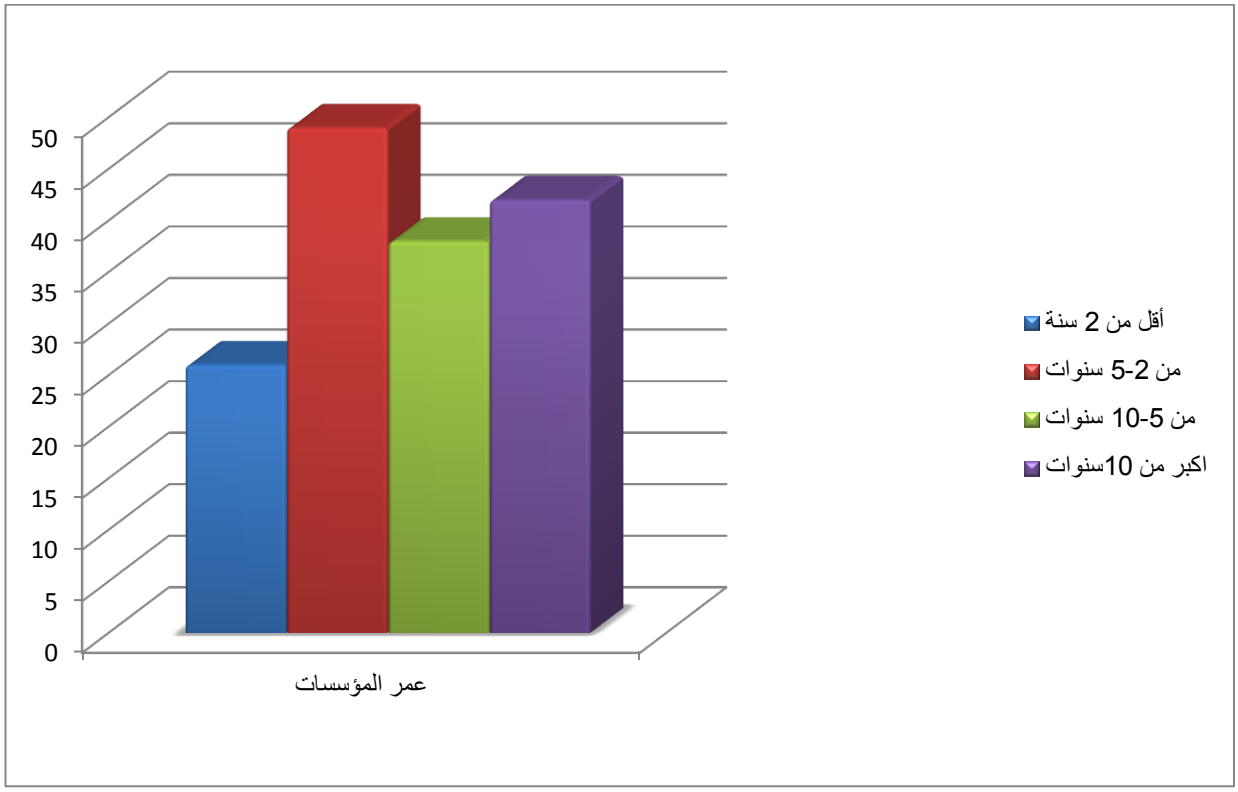

Source: Helmut kraemer-eis, frank long: the importance of leasing for SME finance, European investment fund, working paper, 2012, p:15.

[1] - يمكن الاطلاع على الجدول الذي يضم كافة الدول الخمسين المصنفة من حيث المساهمة في الناتج المحلي الاجمالي في الملحق رقم: 02.

[2]- Helmet kraemer -eis, frank lang: op.cit ,p -p:15-20.

الشكل رقم(06): ترتيب حصة الأطراف المانحة للاعتماد الايجاري في السوق الفرنسي لسنة 2011

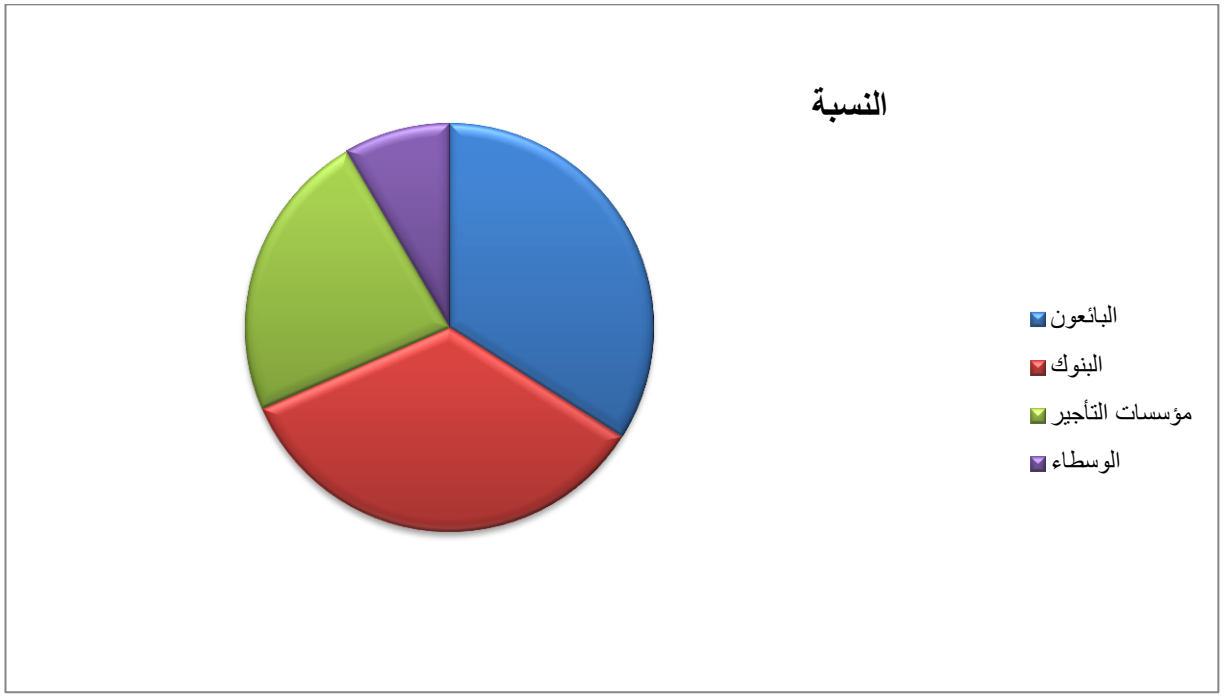

Source: Helmut kraemer-eis, frank long: the importance of leasing for SME finance, European investment fund, working paper, 2012, p:20.

خلاصة الفصل الثاني:

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أن الإعتماد الايجاري وبعد فترة صغيرة من ظهوره بالولايات المتحدة الأمريكية سرعان ما انتشر في بقية العالم وساعدته في ذلك فكرته العملية ومزاياه العديدة خصوصا في المجال المالي، فهو عملية تسمح بتمويل استعمال التجهيزات والمعدات لفترة محددة مع إمكانية تملكها في نهاية فترة الاستئجار كأحد البدائل، اضافة إلى تكيفه السريع مع الظروف الاقتصادية العالمية والأزمات العديدة، وهو آلية تمويلية يساهم فيها بشكل رئيسي ثلاثة أطراف هم المؤجر والمستأجر والمورد أو المصنع تسمح باستغلال المعدات المختلفة دون تحمل تكاليف شرائها الكبيرة فدفع التكلفة هنا يكون على شكل أقساط وليس دفعة واحدة، كما أنها تساعد في عملية الاحلال واكتساب التكنولوجيا الحديثة وأكثر ما ساعد في ذلك تعدد أشكاله والتي يعتبر الايجار المالي والتشغيلي من أبرزها من منظور نقل المخاطر والالتزامات للمستأجر.

كما خلصنا إلى أن التفضيل بين الاعتماد الايجاري والشراء لا يكون على أساس التكلفة بشكل كبير بل يكون على أساس المزايا التي يحققها في العديد من الجوانب، لذلك كان يجب التفرقة بينه وبين ما يشبهه من العقود فهو من الناحية القانونية عقد ذو طبيعة خاصة يختلف عن باقي العقود ويشمل في مضمونه تركيبة من العقود التي يعتبر عقد الوعد بالبيع وعقد الايجار أهمها، وهذا ما تعكسه آليته المالية التي تبدأ باختيار المستأجر للمعدات المتخصصة بنفسه من المورد وهذا يخدم القطاع الفلاحي نظرا لتخصص المستأجر في مجاله، وتنتهي بعملية دفع الأقساط الدورية ومرحلة الخيار والمفاضلة بين ثلاث بدائل، والتي يعتبر خيار الشراء مقابل القيمة المتبقية أفضلها.

كما خلصنا إلى أنه ومع ارتفاع تكلفة هذا النوع من التمويل كأهم عيب له تبقى المزايا المحققة في الجوانب الأخرى طاغية عليه، وهذا ما عكسته التجربة العالمية عامة والتجربة الفرنسية خاصة، فالإطار القانوني والمحاسبي الفرنسي هو القاعدة التي بنى عليها المشرع الجزائري أساسيات هذه الصيغة التمويلية في الجزائر، ويبقى لنا معرفة الواقع العملي والميداني الذي وصلت إليه الجزائر في تطبيقها لها وبالأخص في ولاية ميلة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بها الذي يعتبر أهم ممول للقطاع الفلاحي بالاعتماد الايجاري في الولاية.

الفصل الثالث:

الإطـار الميـداني لاسـتخدام الإعتماد الإيجاري فـي تمويـل القطاع الفلاحي بولايـة ميلــة

تمهيد:

بعد ما تم استعراضه من مفاهيم وأساسيات حول القطاع الفلاحي والاعتماد الايجاري كان لا بد من الوقوف على الوقع الميداني والعملي لاستخدام الاعتماد الايجاري بالجزائر على وجه العموم وولاية ميلة على وجه الخصوص من أجل معرفة الحدود التي وصلت إليها ولاية ميلة في تمويل قطاعها الفلاحي بدراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يعتبر أهم ممول للقطاع الفلاحي بالولاية باستعمال العديد من الآليات التمويلية.

قد خصصنا هذا الفصل للاطار التشريعي والتنظيمي للاعتماد الايجاري بالجزائر مرورا بأهم شركات التمويل التأجيري بولاية ميلة خصوصا لمعرفة مدى تطور سوق الاعتماد الايجاري بالولاية، كما سيكون هناك استعراض مفصل للقطاع الفلاحي بولاية ميلة للوقوف على خصائصه ومميزاته مرورا بآليتي الدعم والتمويل والتي يندرج الاعتماد الايجاري ضمنها، وختاما سيتم استعراض الواقع العملي لاستخدام الاعتماد الايجاري ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة والمتمثل في (المجمع الجهوي للاستغلال –ميلة) من أجل اجراء تقييم شامل لدور صيغة الاعتماد الايجاري في تمويل القطاع الفلاحي بالولاية ومدى مساهمتها في ذلك.

على هذا الأساس سيتم تقديم الفصل الثالث من الدراسة والموسوم بعنوان الإطار الميداني لاستخدام الاعتماد الايجاري في تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة من خلال ثلاث مباحث رئيسية على النحو التالي:

- **المبحث الأول: الاطار التشريعي والتنظيمي للاعتماد الايجاري بالجزائر؛**
- **المبحث الثاني: الاطار العام للقطاع الفلاحي بولاية ميلة؛**
- **المبحث الثالث: الاستخدام العملي للاعتماد الايجاري ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة.**

المبحث الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للاعتماد الإيجاري بالجزائر

في هذا المبحث سيتم استعراض الإعتماد الإيجاري من منظور المشرع الجزائري للوقف على الأُطر التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه الصيغة، إضافة لذلك سيتم الاشارة للمعالجة المحاسبية لعقود الإعتماد الإيجاري مع التركيز على المجال الجبائي لها، كما سيكون هناك تفصيل في سوق الإعتماد الإيجاري الجزائري من خلال تناول أهم المؤسسات الناشطة في هذا المجال بمختلف أشكالها مع إجراء تقييم لكل مؤسسة من خلال إسقاطها على ولاية ميلة وربطها بالقطاع الفلاحي للولاية.

المطلب الأول: الإعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري

لم يكن لعقد الإعتماد الإيجاري تنظيم وتأطير خاص به طيلة السنوات الأولى من تبنيه في الجزائر، وكان هذا هو السبب في عدم توجه المؤسسات لاستخدام هذه الصيغة التمويلية، وقد أُدرج بادئ الأمر بمقتضى القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض في المادتين 112 و116[1]، حيث تم اعتباره بمثابة عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء[2]، وقد تم تعديل القانون 10/90 بالأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، حيث تم إعادة صياغة المادة 112 في المادة 68 فيما تم تعويض المادة 116 في فقرتها السادسة بالمادتين 70 و71 من الأمر نفسه.

مع ذلك يبقى الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري هو النص الأساسي المنظم لعقد الإعتماد الإيجاري في الجزائر، إضافة إلى النظام 06/96 المؤرخ في 3 جويلية 1996 الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها.

أولا: التشريع الرئيسي للاعتماد الإيجاري في الجزائر

كما أشرنا سابقا فإن الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والمتعلق بالإعتماد الإيجاري هو القانون الرئيسي الذي يحكم الإعتماد الإيجاري بالجزائر لذلك كان لا بد من اعطاء أهم النقاط التي تناولها هذا القانون كخطوة لمعرفة الخصائص التي تميز الإعتماد الإيجاري الجزائري ومدى تأثيرها على تمويل القطاع الفلاحي عموما.

يلاحظ أن المشرع الجزائري في تنظيمه لعمليات الإعتماد الإيجاري قد قسم الأمر إلى بابين، الأول يتضمن أحكاما عامة " التعريف بالصيغة، الاشارة للعقد الخاص بها"، أما الباب الثاني فقد تضمن الآثار المترتبة عن انعقاد العقد الخاص به لكل أطراف العملية، وقد هدف الأمر 09/96 لإعطاء عملية الإعتماد الإيجاري صفة عقد ذو طبيعة خاصة كاتفاق تجاري وكوسيلة تمويلية في آن واحد[3].

---

[1] – لقد أتاحت المادة 116 في فقرتها السادسة للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كالعمليات التالية " عمليات الايجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المخولة بإجراء عمليات مقرونة بحق خيار الشراء".

[2] – القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، 18 أفريل 1990، عدد16، المواد 112 – 116، ص: 532

[3] – طالبي خالد: مرجع سبق ذكره، ص: 184.

في تصنيف الإعتماد الإيجاري فإن الأمر 09/96 قسمه حسب طبيعة العقد إلى إيجار مالي وعملي وحسب طبيعة موضوع التمويل قسمه إلى اعتماد خاص بالأصول المنقولة واعتماد خاص بالأصول غير المنقولة، كما تم تصنيفه إلى اعتماد ايجاري وطني ودولي حسب معيار جنسية العملية[1].

ميز المشرع بين الإعتماد الإيجاري المالي والعملي في المادة الثانية، حيث يبين أن الأول هو ذلك الايجار الذي يتحمل فيه المستأجر كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد لا سيم المتعلقة بالصيانة وتكون فيه مدة العقد متوافقة مع العمر الاقتصادي للأصل على عكس الثاني الذي لا تكون فيه الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول على نفقة المستأجر، والفرق الأساسي هو استعمال خيار الشراء.

قد فصل المشرع الجزائري بصورة نهائية في طبيعة الإعتماد الإيجاري على أنه عقد ايجار مقترن بإمكانية تملك المستأجر للأصل المؤجر في حالة استعماله حق خيار الشراء في صورة الاعتماد الايجاري المالي[2]، ويتضح أن المشرع قد اشترط أن يكون المؤجر قد سبق له شراء الأصل قصد تأجيره بحكم كونه وسيط مالي، فامتلاك المؤجر للأصل هو بنية اعادة التأجير باعتباره مؤسسة مالية.

في ما يخص العقد فان الأمر السابق ميز ثلاثة أنواع، الأول متعلق بالأصول المنقولة والثاني متعلق بالأصول غير المنقولة أما الثالث فهو يخص المحلات التجارية والمؤسسات الحرفية[3]، إضافة إلى أن المادة 10 من نفس الأمر تتناول التكييف القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري وفق المنظور الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على عدم قابلية مدة الايجار للإلغاء وترك للأطراف حرية تحديد مدتها وهذا في ما يخص " الفترة غير القابلة للإلغاء"، كما نص على إمكانية توافق هذه المدة مع العمر الاقتصادي للمؤجر[4]، أما في ما يخص نهاية العقد فإن المشرع قد منح للطرفين أو للطرف المستأجر بالأحرى ثلاث خيارات هي "شراء المال محل العقد، أو تجديد العقد بعد اعلان المستأجر رغبته في التجديد، وأخيرا إذا لم يرغب المستفيد في استعمال خيار الشراء فله أن يرد المال محل العقد"[5].

للإشارة فإن الأمر 09/96 قد جاء خاليا من الأحكام الجبائية والمحاسبية الخاصة بالاعتماد الإيجاري رغم أن الحاجة الماسة لذلك، وان كانت القوانين الخاصة قد تداركت ذلك في تشريعاتها.

---

[1]– عاشور كتوش: **التمويل بالائتمان الايجاري الاكتتاب في عقوده وتقييمه**، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الوطني حول واقع المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، يومي: 14–15 ديسمبر 2014، جامعة الشلف، ص ص: 8–9.

[2]– أنظر المادة 10 من الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري، فقرة 03.

[3]– أنظر المواد 8–9–10 من الامر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

[4]– تنص المادة 12 من الأمر 09/96 على أنه يتم تحديد مدة الايجار الموافقة للفترة غير القابلة للإلغاء باتفاق مشترك بين الأطراف.

[5]– نوال قحموس يامي: مرجع سبق ذكره، ص: 18.

ثانيا: التنظيم الخاص بتأسيس شركات الإعتماد الإيجاري في الجزائر

إن ثاني أهم قانون منظم للاعتماد الإيجاري هو النظام 06/96 المؤرخ في 3 جويلية 1996 الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها[1].

تخضع شركات الإعتماد الإيجاري على غرار البنوك والمؤسسات المالية للأحكام العامة للبنوك فيجب أن تحصل على الاعتماد وأن تملك حد أدنى من رأس المال وأن تملك الوثائق المحاسبية ويجب أن تقوم بالتصريحات اللازمة. وعلى العموم تشترط المادة الثالثة من هذا النظام أنه لا يمكن للشركات التي تمارس نشاط الإعتماد الإيجاري أن تكون إلا تحت شكل شركة أسهم spa [2].

كما تضمن هذا التنظيم الشروط الواجب توفرها في مسيري هذه الشركات إضافة إلى التطرق للحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي المقدر بـ 100 مليون دج، إضافة لهذا فان منح الاعتماد يجب أن يخضع لموافقة محافظ بنك الجزائر بعد ارسال الملف إلى مجلس النقد والقرض.

استكمالا للنظام السابق الذي جاء مختصرا فإنه قد صدرت التعليمة 07/96 المؤرخة في 22 أكتوبر 1996 بهدف تحديد مكونات ملف طلب الاعتماد وهي مكونة من 09 ملاحق، كما أن قراءة الترتيبات والاجراءات القانونية التي تنظم وتؤطر الاعتماد الايجاري تسمح بملاحظة أن البنوك الشاملة والمؤسسات المالية مسموح لها بتقديم هذه الخدمة لأنها عملية بنكية كباقي العمليات[3]، وهذه تعتبر ميزة للقطاع الفلاحي لأنه في الجزائر لا نجد انتشار واسع للمؤسسات المالية في كافة الولايات على عكس البنوك التي تتوزع في كامل التراب الوطني بوكالاتها وفروعها، وميلة كغيرها من الولايات بها العديد من الفروع البنكية في كافة بلدياتها.

إن اعتبار شركات الإعتماد الإيجاري كمؤسسات مالية يجعلها مجبرة على احترام التنظيمات والتعليمات الصادرة من طرف بنك الجزائر، ويتعلق الأمر بالتنظيم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 والمحدد للقواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتعليمة 74/97 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية، هذا بهدف منح البنوك والمؤسسات المالية وسيلة فعالة لمراقبة الأخطار والتحكم فيها بهدف ضمان الملاءة والسيولة[4]، وهذه القواعد الاحترازية مهمة جدا للبنوك والمؤسسات التي تمول القطاع الفلاحي على وجه الخصوص على اعتبار أنه قطاع يتميز بالكثير من المخاطر وعدم التأكد والموسمية.

---

[1]– أنظر النظام 06/96 المؤرخ في 03 جويلية 1996، المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية الجزائرية، 3 نوفمبر 1996، عدد 66، المواد من 01 إلى 15.

[2] – علام لخضر: مرجع سبق ذكره، ص: 95.

[3] – المرجع السابق، ص ص: 189–190.

[4] – المرجع السابق، ص: 190.

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية والجبائية للاعتماد الإيجاري بالجزائر

هذا المطلب سيتم تخصيصه للمعالجة المحاسبية للاعتماد الايجاري مع اعطاء تصور حول الجانب الجبائي الذي يشمل مختلف الميزات الممنوحة لهذه الصيغة والتي تتغير مع قوانين المالية لكل سنة.

أولا: الإعتماد الإيجاري من منظور النظام المحاسبي المالي

لقد تضمن النظام المحاسبي المالي الاعتماد الايجاري في القسم الخامس من الفصل الثالث للقرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

حيث عرف على أنه اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محددة عن حق استعمال أصل مقابل دفع واحد أو دفعات عديدة، وايجار التمويل هو عقد ايجار تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي لمخاطر ومنافع ذات صلة بملكية الأصل إلى المستأجر، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها، وكل عقد ايجار عدى الايجار المالي قد سماه المشرع الجزائري " ايجار بسيط"[1].

كما أن القرار السابق قد فرض مجموعة من القواعد للعمل بها سواء لدى المؤجر أو المستأجر مع احترام مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الجانب القانوني[2]، كما يجب مراعاة أمور أخرى، فلدى المستأجر يدرج الأصل المستأجَر في حسابات أصول الميزانية بقيمته الحقيقية أو بالقيمة المحينة للدفعات الدنيا بمقتضى التأجير إذا كانت هذه القيمة أقل ثمنا، كما يدرج التزام الدفع للإيجارات المستقبلية في الحسابات بنفس مبلغ الخصوم للميزانية، أما عند المؤجر الصانع أو الموزع للملك المؤجر فإن الدين يدرج ضمن الحسابات بالمبلغ الذي يساوي القيمة الحقيقية للملك طبقا للمبادئ التي يعتمدها الكيان بالنسبة لمبيعاته النافذة (الاثبات المتزامن للدين والبيع)، وعليه فإن الخسائر أو الأرباح الناتجة عن المبيعات تدرج في حسابات السنة المالية، لكن إذا كانت نسب فائدة عقد الايجار متدنية بصورة اصطناعية فإن الربح الناتج عن البيع يجب أن يكون محدودا بما كان يقف عنده لو كان الايجار مبرما على أساس نسبة الفائدة المعمول بها في السوق[3].

تثبت المصاريف الأصلية المباشرة التي التزم بها المؤجر من أجل التفاوض على العقد ووضعه موضع التنفيذ كأعباء في تاريخ ابرام العقد.

أما المؤجر غير الصانع أو غير الموزع للأصل فإن الدين المتشكل من الحسابات الدائنة على عقود إيجار التمويل، وفي مقابل الديون الناتجة عن اقتناء هذه الأصول(تكلفة الاقتناء) التي تشمل أيضا على المصاريف الأولية المباشرة المرتبطة بالتفاوض على العقد ووضعه موضع التنفيذ[4].

---

[1] – قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها،الجريدة الرسمية الجزائرية، 25 مارس 2009، عدد 19، القسم 05، مادة: 135-1، ص: 19.

[2] – المرجع السابق، مادة: 135- 2، ص: 19.

[3] – المرجع السابق، فقرة02، ص: 20.

[4] – المرجع السابق، فقرة01، ص: 20.

في ما يخص تسجيل الأقساط التأجيرية يتم إدراجها خلال مدة العقد في الحسابات لدى المؤجر والمستأجر كما يجب أن يكون الأصل المستأجَر موضع اهتلاك في حسابات المستأجر حسب القواعد العامة التي تخص القيم الثابتة، وإذا لم يكن هناك يقين معقول بأن يعود المستأجر مالكا للأصل عند نهاية عقد الإيجار فإن الأصل يجب أن يهتلك كلية على أقصر مدة لهذا العقد ومدته النفعية[1].

في ما يلي التسجيل المحاسبي لعقود التأجير التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي، بافتراض أن المؤسسة x تريد توقيع عقد اعتماد ايجاري لعتاد قيمته 45000 دج وعمره 3 سنوات، معدل الفائدة السنوي 10% يدفع لاقتراض المبلغ لمدة 3 سنوات، لنفترض أن المؤسسة وقعت العقد في N/1/1 وتسدد المدفوعات التأجيرية في نهاية السنواتN،1+N ،2+N وبالتالي يكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

الشكل رقم(07): يومية التسجيل المحاسبي لعقد الاعتماد الإيجاري لدى المستأجر في حالتي الايجار التشغيلي والتمويلي[2]

رقم الحساب		البيان	المبلغ	
614		ح/الأعباء الإيجارية وأعباء الملكية المشتركة	18095	
	53	ح/الصندوق		18095
		"الاقرار بالنفقة السنوية لاستئجار العتاد"		
2x		ح/ حسابات التثبيتات	4500	
	167	ح/ الديون المترتبة عن عقد ايجار التمويل		4500
		" ابرام العقد"		
167		ح/ ديون مترتبة عن عقد ايجار تمويلي	13595*	
661		ح/ أعباء الفوائد	4500**	
	53	ح/ الصندوق		18095
		"تسديد الدفعة الأولى وفوائدها"		
681		ح/ مخصصات الاهتلاكات (3/4500)	15000	
	281	ح/ اهتلاك التثبيتات العينية		15000
		" تسجيل اهتلاك الأصل "		

من اعداد الطالب بالاعتماد على:

- رزاق محمد: **مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص: محاسبة، جامعة أحمد بو قرة بومرداس، 2015، ص:88.

---

[1] – الجريدة الرسمية الجزائرية، 25 مارس 2009، عدد 19، الفقرة 135-3، ص:20.

[2] – القيمة المحينة للدفعات التأجيرية وفق العلاقة التالية: $V0 = \alpha \frac{1-(1+0.1)^{-3}}{0.1} = 45000$ / الأقساط التأجيرية : $\alpha = \frac{45000 \times 0.1}{1-1.1^{-3}} = 18095$

* هذا المبلغ يتغير من سنة لأخرى وفق الترتيب التالي: 13595/04954/16451، ** يتغير وفق الترتيب: 4500/3141/1644.

- ملاحظة: القيد الأول من الشكل رقم(07) يمثل ايجار تشغيلي وباقي القيود تمثل ايجار تمويلي/ أما القيد الثالث فيتكرر لمدة 3 سنوات ولكن ليس بنفس المبالغ.

الجدول رقم(04): استهلاك عقد الاعتماد الإيجاري " دفعات متساوية"

السنة	الالتزام الايجاري بداية السنة	الفائدة	الدفعة	القسط من أصل الدين	الالتزام بداية السنة
1	45000	4500	18095	13595	31405
2	31405	3141	18095	14954	16451
3	16451	1644	18095	16451	-

من اعداد الطالب بالاعتماد على:

- رزاق محمد: **مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص: محاسبة، جامعة أحمد بو قرة بومرداس، 2015،ص:89

الشكل رقم (08): التسجيل المحاسبي للإيجار التشغيلي لدى المؤجر

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
274		ح/ القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد الاعتماد الايجاري	4500	
	53	ح/ الصندوق		4500
		" القرار بالإيراد السنوي من تأجير الجهاز "		

من اعداد الطالب بالاعتماد على: المرجع السابق، ص:89.

الشكل رقم(09): التسجيل المحاسبي للإيجار التمويلي عند المؤجر[1]

رقم الحساب		البيان	المبلغ	
274		ح/ القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد الاعتماد الايجاري	45000	
	70	ح/ مبيعات بضاعة		45000
		" عقد الاعتماد الإيجاري"		
53		ح/الصندوق	18095	
	763	ح/ عائدات الحسابات الدائنة		4500*
	274	ح/ القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد الاعتماد الايجاري		13595**
		" استلام الدفعة الأولى وفائدتها "		
53		ح/ النقديات	Xx	
	X	ح/ نواتج غير عادية		Xx
		" تطبيق خيار الشراء "		

من اعداد الطالب بالاعتماد على: المرجع السابق، ص:90.

[1]- القيد الثاني يتكرر لثلاث سنوات ولليس بنفس المبالغ.

* يتغير على التوالي: 4500/3141/1644، ** يتغير على التوالي:13595/14954/16451.

ثانيا: جباية الاعتماد الإيجاري في الجزائر " الترتيبات الجبائية والجمركية"

من أجل اعطاء غطاء جبائي مشجع لاستخدام الاعتماد الإيجاري فإنه قد ظهرت مع قوانين المالية عدة ترتيبات جبائية نوجزها في ما يلي:

1 – الأحكام الواردة في قانون المالية 1996: في عمليات الاعتماد الإيجاري العملي أو المالي يجد المؤجر نفسه من الناحية الجبائية متصرفا في الملكية القانونية للمال المؤجر، وبهذا يكون له الحق في ممارسة اهتلاك الأصل، وكذا يتمتع المستأجر بحق قابلية التخفيض من الربح الخاضع للضريبة للإيجارات التي يدفعها المؤجر[1].

عمليات شراء العقارات في إطار الاعتماد الإيجاري معفاة من الرسم على الاشهار العقاري، والأرباح المحققة بسبب تذبذبات الصرف في عمليات الإعتماد الإيجاري الدولي تضاف في نهاية الدورة إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة على الأرباح، كما أن عمليات الاستيراد في إطاره معفاة من كل الاجراءات المفروضة من النظام الخاص بمراقبة التجارة الخارجية ومراقبة الصرف باستثناء تلك الخاصة بالتوطين البنكي السارية المفعول[2].

2 –الأحكام الواردة في قانون المالية لسنة 2001: حسب المادة 11 من هذا القانون هناك تخفيض قدره 60% من قيمة المبالغ المسددة على سبيل الإيجار التي تكون أساسا خاضعة للضريبة فيما يخص القروض الإيجارية الدولية المبرمة لصالح أشخاص غير مقيمين في الجزائر[3].

3 – الأحكام الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2001: يمكن للمؤجر أن يطبق الاهتلاك الخطي أو المتناقص للأصول المؤجرة خلال مدة تساوي فترة العقد، واعفاء الأقساط المستحقة على المستأجر من الرسم على النشاط المهني[4]، إضافة إلى الاعفاء من حقوق التسجيل في حالة الاعتماد الإيجاري العقاري.

4 – الأحكام الواردة في قانون المالية لسنة 2003: نصت المادة 61 على نقل كل المزايا التي يستفيد منها المؤجر نتيجة لتعامله مع مستثمر مستفيد من خدمات وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI إلى مزايا ناتجة عن التعامل مع مستثمرين مستفيدين من خدمات الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ANDI والتي حلت محل APSI ؛

5 – الأحكام الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2003: ابتداءً من هذا القانون فإن كل المزايا الضريبية وشبه الضريبية المنصوص عليها في الأمر 11/03 والتي يتمتع بها المستأجرون يتم منحها كذلك للمؤجرين[5].

---

[1]– علام لخضر: مرجع سبق ذكره، ص: 97.

[2]– الأمر رقم 95–27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية: الجزائر، 31 ديسمبر 1995، عدد82، المواد (113،85، 135، 137، 138).

[3] –القانون 2000–06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية: الجزائر، 24 ديسمبر 2000، عدد 80.

[4] – النشرة الدورية لوزارة المالية: 15 أوت 2001، المواد 2و5.

[5] – طالبي خالد: مرجع سبق ذكره، ص:198.

6 – الأحكام الواردة في قانون المالية لسنة 2004: الاعفاء من الرسم على الاشهار العقاري لعقود عمليات الاكتساب العقارية المبرمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار الاعتماد الايجاري العقاري الموجه للاستثمار[1].

7 – الأحكام الواردة في قانون المالية لسنة 2006: تم إدخال نمط الاهتلاك الخطي المتسارع وفق معاملات كالتالي "1.5 للأصول عدا المنقولات وعتاد المكاتب والسيارات السياحية التي تهتلك في مدة تقل عن 5 سنوات ومعدل 2 للأصول التي تهتلك خلال مدة تفوق 5 سنوات وتقل عن 10 سنوات، 2.5 للأصول التي تهتلك خلال مدة تفوق 10 سنوات وتقل عن 20 سنة"[2].

8 – الأحكام الواردة في قانون المالية لسنة 2008: بالنسبة لفوائض القيمة المحققة عن التنازل عن الأصول من طرف المؤجر لصالح المستأجر بنقل ملكية الأصل إلى هذا الأخير لا تدخل في الأرباح الخاضعة للضريبة، كما أن هناك إعفاء من الرسم على القيمة المضافة وحقوق التسجيل والطابع، والرسم على الاشهار العقاري[3].

9 – الأحكام الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009: قبل هذا القانون لم يكن هناك أي تخصيص للقطاع الفلاحي في مجال الإعتماد الإيجاري، ولكن بمجيء قانون المالية التكميلي 2009 في مادته 24 فان هناك إعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 2018/12/31 وهذا لكل الإيجارات المدفوعة في إطار إعتماد إيجاري موضوعه بعض أنواع العتاد الفلاحي المنتج في الجزائر[4] (عتاد السقي، الجرارات الفلاحية، الحاصدات بكل أنواعها، المعدات المقطورة أو المحمولة أو المسحوبة ذات الاستعمال الفلاحي، عتاد الجني، عتاد التوضيب، عتاد النقل ذو الاستعمال الفلاحي، عتاد وتجهيزات الانتاج الحيواني، العتاد المقتصد للماء، عتاد متخصص)[5].

10 – الأحكام الواردة في قانون المالية لسنة 2011: حسب المادة 06 يستفيد من إعفاء دائم بعنوان الضريبة على الدخل الاجمالي المداخيل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته[6].

---

[1] – القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية: الجزائر، 29 ديسمبر 2003، عدد 83، المادة 10.

[2] – القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006،الجريدة الرسمية: الجزائر، 31 ديسمبر 2005، عدد 85، المادة 08.

[3] – طالبي خالد : مرجع سبق ذكره، ص: 199.

[4] – الامر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية: الجزائر، 2009/07/26، عدد 44، مادة 24.

[5] – القانون 09-05 المؤرخ في 11 اكتوبر 2009، المتضمن الموافقة على الامر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية: الجزائر، 14 أكتوبر 2009، عدد 59، المادة 01، ص: 16.

[6] – القانون 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية: الجزائر، 2010/12/30، عدد80، المادة المادة 02، الفقرة 03، ص: 04.

11 – الأحكام الواردة في قانون المالية لسنة 2012: حسب القرار الوزاري المؤرخ في 21 فيفري 2012 فإنه يتم إلغاء أحكام القرار الوزاري لسنة 2009 "27 أوت 2009"، ويتم تحديد قائمة المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار عقود الإعتماد الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة وهذا بإضافة أنواع جديدة عدى المذكورة سابقا والمتمثلة في " العتاد الضروري لإنجاز المطمورات، والعتاد الخاص بإنجاز غرف التبريد، والتجهيزات المستعملة في إنجاز الملبنات لتحويل الحليب، وعتاد زراعة الزيتون، وانتاج وتخزين زيت الزيتون"[1].

12 – الأحكام الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2015: تم رفع الإعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للمستأجر حسب المادة 16، وبالمقابل هناك إعفاء من الرسم على القيمة المضافة للجزء المتعلق بتسديد القروض العقارية في مجال الإعتماد الإيجاري العقاري وهذا حسب المادة 31[2].

المطلب الثالث: شركات الإعتماد الإيجاري في الجزائر

إن الوقوف على واقع سوق الإعتماد الإيجاري في الجزائر له أهمية بالغة في معرفة خصائص هذا السوق وكيف يؤثر على تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر على وجه العموم وولاية ميلة على وجه الخصوص، من خلال التركيز على طبيعة الأنشطة الممولة من طرف شركات الإعتماد الإيجاري وكذا تمركزها الجغرافي عبر ولايات الوطن وعبر بلديات الولاية الواحدة خصوصا ولاية ميلة، وهي كالتالي:

أولا: الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM والشركة العربية للإيجار المالي ALC

1 – الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM: تعتبر فرعا من فروع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، وهي شركة ذات أسهم، تم اعتمادها في 28 ماي 1997 بالقرار 03/97 ويقدر رأس مالها ب1.65 مليار دج موزع بين CNMA بـ 1 مليار دج و650 مليون دج من طرف BADR وCPA وCNEP وشركة SOFINANCE، يشمل ميدان نشاطها قطاع الفلاحة والصيد البحري والتجهيزات الصناعية وتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة وهي تقدم تمويلا شاملا بـ 100% [3].

كما تعتبر أداة الدولة في تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ولكن بسبب نتائجها السيئة تم وقف نشاطها وتم سحب الاعتماد منها من طرف مجلس النقد والقرض 2009 [4].

إن تخصيص الدولة لشركة بحد ذاتها في مجال تمويل القطاع الفلاحي بالإعتماد الإيجاري لدليل على اهتمام الدولة بهذه التقنية، فهي الشركة الوحيدة المتخصصة وزوالها يعتبر خسارة كبيرة للقطاع في كل

---

[1]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2012 المحدد لقائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في اطار القرض الايجاري والتي يعفى ايجارها من الرسم على القيمة المضافة ، الجريدة الرسمية: الجزائر، 14 نوفمبر 2012، عدد 62، المادة 06 والملحق التابع لها، ص ص: 21–25.

[2]– الأمر 15–01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية: الجزائر، 23 جويلية 2015، عدد40، المادة 16، ص: 09.

[3]– صيودة إيناس: مرجع سبق ذكره، ص:95

[4]– طالبي خالد: مرجع سبق ذكره، ص:204.

الولايات خاصة الفلاحية منها كولاية ميلة، فبعد سحب الاعتماد منها لم تبقى هناك أي شركة متخصصة في تمويل القطاع الفلاحي بالإعتماد الإيجاري عدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

2 – الشركة العربية للإيجار المالي ALC: تعتبر أول شركة خاصة متخصصة في الإعتماد الإيجاري في الجزائر، تم تأسيسها قانونا في 04 أفريل 2001 وتحصلت على اعتماد بنك الجزائر في 2002، وهي متخصصة في الأنواع التالية من الإعتماد الإيجاري (الطبي، للنقل، الأشغال العمومية، السيارات)[1].

لقد تمكنت الشركة في وقت قصير من احتلال مكانة هامة في سوق الإعتماد الإيجاري الجزائري من خلال تمويلها لمختلف أنواع العتاد المستخدم في مجالات عدة خاصة منها ذات الأولوية في الاقتصاد الوطني (40% تمويل قطاع المحروقات 2002–2005، 39 % قطاع الأشغال العمومية، 8 % قطاع الصناعة)[2]، يضم هيكل مساهميها ما يلي:

جدول رقم(05): توزيع حصص مساهمي شركة ALC

المساهم	بنك ABC الجزائر	المجلس الوطني لمساهمات الدولة CNEP	TIC	رأس مال خاص
النسبة%	41	27	25	7

SOURCE: WWW.arableasingdz.com le 06/03/2016,à 23:00.

كتقييم لهذه الشركة نجد أنها لا تقوم بتقديم تمويلات متخصصة في القطاع الفلاحي ما يحد من إمكانيات القطاع، كما أنها لا تنتشر جغرافيا في كامل تراب الوطن، بل هي تتوزع في ولايات سطيف، وهران، الجزائر العاصمة، كما يلاحظ أنها تعتمد الايجار المالي بدل التشغيلي[3].

ثانيا: إيجار ليزينغ الجزائر ILA وبنك البركة الجزائري

1 – إيجار ليزينغ الجزائر ILA: هي من أحدث المؤسسات الايجارية في الجزائر تأسست في 01 مارس 2013 وهي شركة مشتركة بين البنك الخارجي الجزائري BEA والبنك البرتغالي"بانكوسبيريتوسانتو" برأس مال قدره 3.5 مليار دينار[4]، وهي تطمح في المستقبل إلى التخصص في قطاعات متخصصة حسب ما قاله السيد مدير البنك "ريكاردو سالفادور"، وقد استخدمت منذ انطلاقها ما يقارب 50% من رأس مالها في القروض للشركات المهمة وتبلغ حصتها السوقية 19.3% وهي تنشط في القطاعات التالية " النقل، الصحة والعقارات، السياحة"[5]، وهي حاليا تملك 16 فرعا فقط عبر ولايات محدودة، وولاية ميلة ليست من الولايات المتواجدة بها، وهي تهدف إلى تكوين شبكة من 435 وكالة[6].

---

[1] – http://www.arableasingdz.com le 06/03/2016, à 23:00.

[2] – طالبي خالد: مرجع سبق ذكره، ص:207.

[3] – علام لخضر: مرجع سبق ذكره، ص: 147.

[4] - KPMG: **guide des banques et des établissements financiers en algérie**, edition 2015, p:17.

[5]- B.Zohra: **lancement officiel de la société de leasing**, sur le site web: **http://www.pme-dz/tagleasing-banco-espirito** LE 05/03/2016 , à 11:50.

[6]- **http://www.pme-dz/tagleasing le 05/03/2016**, à 12:00.

تقييم هذه الشركة يقودنا إلى القول أنها مازالت لا تدعم القطاع الفلاحي كما أن عدم أنتشارها الواسع جغرافيا وتمركزها في الولايات الكبرى يحرم صغريات الولايات من خدماتها كولاية ميلة فهي بذلك لا تخدم تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة.

2 – بنك البركة الجزائري: يعتبر بنك البركة أول مؤسسة مصرفية برؤوس أموال مختلطة (عمومية وخاصة)، تم انشاؤها في 1991 برأس مال قدره 500 مليون دج وتم رفع رأس مالها في 2006 إلى 2.5 مليار دج وسنة 2009 هناك زيادة ثالثة بـ 10 مليار دج [1].

يعود 50 % من رأس ماله إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بينما يعود 50 % لمجمع دلاح البركة السعودي بلغ عدد وكالاتها سنة 2016 (32 وكالة)[2]، دون أن تشمل ولاية ميلة. وحقق البنك سنة 2012 زيادة إجمالية قدرها 13 % وعرف الناتج الصافي ارتفاعا ساوى 11%، وتُظهر هيكلة وتشكيلة الذمة المالية توجه البنك نحو دعم أكبر لقروض الاستثمار (ومنها الإعتماد الإيجاري أو ما يعرف بالإجارة المنتهية بالتمليك)، والتي أصبحت تمثل نهاية 2012 ما نسبته 55% من مجموع تعهدات البنك لفائدة زبائنه[3].

في تقييم بنك البركة ومدى تلاؤمه مع تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة نجد أن البنك لحد الآن ومع أنه يقدم الإعتماد الإيجاري إلا أن تمويلاته لا تشمل القطاع الفلاحي كما أن انتشاره الواسع عبر 32 ولاية واهماله للولايات الفلاحية يبين عدم رغبته في التوجه لتمويل القطاع وهذا ما يجعل ولاية ميلة تخسر متعاملا آخر قد يحقق إضافة لتمويل القطاع الفلاحي بها نظرا لأنه بنك اسلامي له امكانية جذب عدد كبير من المتعاملين الجزائريين.

ثالثا: الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف SOFINANCE

لقد تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر سنة 2001 برأس مال قدره 5 مليار دج، تم تأسيسها بمبادرة من المجلس الوطني للمساهمات الدولية CNEP، يمثل الإعتماد الإيجاري الجزء الأكبر من التمويلات المقدمة من طرف الشركة[4]، والجدول التالي يوضح تطور عدد القروض الايجارية الممنوحة من طرف شركة Sofinance خلال الفترة 2006–2008.

جدول رقم(06): يوضح تطور عدد القروض الايجارية الممنوحة بشركة Sofinance خلال الفترة 2006–2008

السنة	2006	2007	2008
الحصة %	50	56	65

من اعداد الطالب بالاعتماد على:

- طالبي خالد: **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص: 205.

ما يلاحظ على الجدول هو تزايد استخدام الإعتماد الإيجاري بشكل مستمر ولكن بنسب ضعيفة.

---

[1] - www.albarakabank.com le05/03/2016, à 10:00.

[2] www.albarakabank.com, le 08/03/2016,à 19:15.
www.albarakabank.com le05/03/2016, à 10:00

[3] – عدنان أحمد يوسف: **رسالة رئيس مجموعة البركة**، متوفر على الرابط:

[4] - www.sofinance.dz le 08/03/2016 , à 20:00.

الشكل رقم(10): الحصة المالية للعتاد في شركة Sofinance لسنة 2010

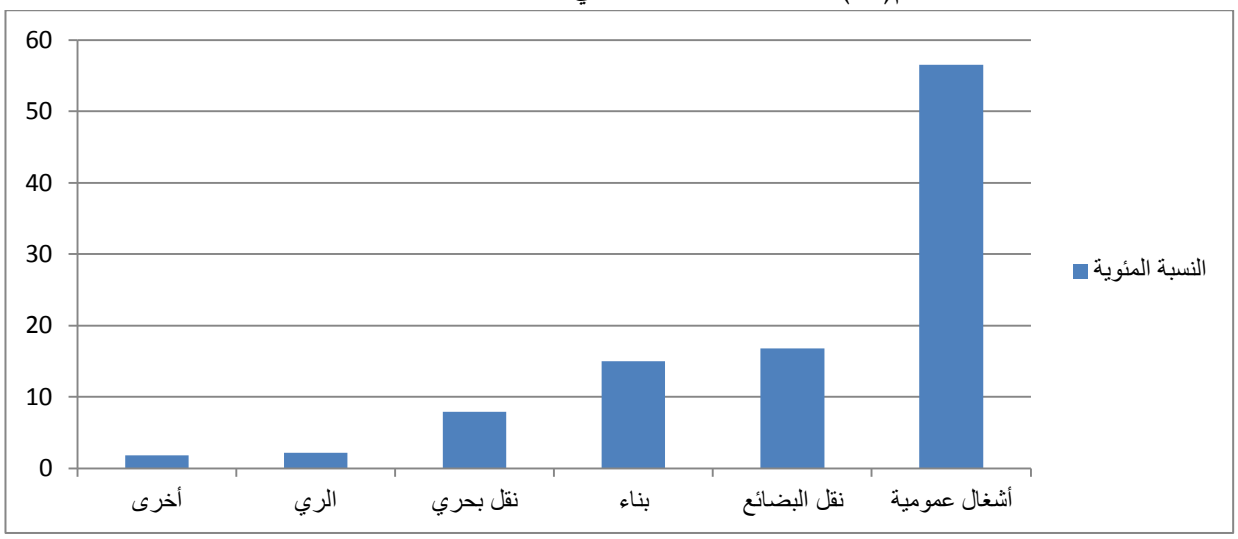

SOURCE: www.sofinance.dz le 15/01/2016,à 23:00.

ما يلاحظ على الشكل أن المؤسسة تقوم بتمويل أنشطة عديدة ولكن يعاب عليها تمويلها للقطاع الفلاحي بنسبة صغيرة جدا ، فنسبة التمويل لقطاع الري باعتباره من فروع القطاع الفلاحي قليلة.

في تقييم هذه المؤسسة نقول أنها لا زالت لا تخدم ولاية ميلة نظرا لأنها تتمركز في الجزائر العاصمة وتمويلها الضعيف للقطاع الفلاحي يشكل أيضا نقطة ضعف لهذه الشركة المشهورة بتمويلها للقطاع العام أكثر من القطاع الخاص.

رابعا: الجزائرية السعودية للايجار المالي ASL وسوسويتي جنرال الجزائر، ومتدخلون آخرون

1 – الجزائرية السعودية للايجار المالي ASL: هي شركة تختص في الإعتماد الإيجاري أُنشئت بموجب شراكة بين البنك الخارجي الجزائري ومجموعة البركة تهدف لتمويل الواردات بالعملة الصعبة من التجهيزات الموجهة للنشاط المهني (وسائل النقل، وسائل صناعية، وسائل الاعلام الآلي، وسائل طبية)[1].

في تقييم هذه المؤسسة نقول أنه ومع أنها متخصصة في التجهيزات القادمة من الخارج إلا أنها لا تقوم باستغلال هذه الميزة أحسن استغلال فهي لا تمول القطاع الفلاحي ولا يوجد لها فرع في ولاية ميلة نظرا لتمركزها في الجزائر العاصمة.

2 – سوسويتي جنرال الجزائر: هو فرع مملوك 100% من طرف المجمع الفرنسي سوستي جنرال، وهو أول البنوك متعددة الجنسيات في الجزائر، بلغ عدد وكالاتها سنة 2013(85 وكالة) بعدما كان يملك ثمانية وكالات فقط سنة 2004 وبلغ حجم استثماراته 300 مليار دج سنة 2013 بعدما كان 10 مليار دج سنة 2004 أما عدد مستخدميه فقد بلغ 1413 مستخدم سنة 2013 بعدما كان 416 مستخدم سنة 2004[2].

ينشط البنك في قطاعات عديدة يوضحها الجدول التالي:

[1]– صيودة إيناس: مرجع سبق ذكره، ص: 95.

[2]– رزاق محمد: مرجع سبق ذكره، ص: 106.

جدول رقم(07): توزيع الزبائن حسب قطاعات الاستغلال ببنك سوسيتي جنرال لسنة 2013

القطاعات	الصناعات الاستخراجية	التجارة	العقارات	النقل والمواصلات	الأشغال العمومية	الصناعات التحويلية
النسبة %	17	37	04	03	06	31

من اعداد الطالب بالاعتماد على:

– رزاق محمد: **مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص: محاسبة، جامعة أحمد بو قرة بومرداس، 2015، ص106.

إن تقييم هذا البنك يقودنا للقول أنه مازال لا يستخدم القرض الإيجاري في تمويل القطاع الفلاحي، كما أن عدم انتشاره في ولاية ميلة لحد الآن يجعل الولاية تخسر متعاملا قد يتوجه في المستقبل لتمويل القطاع الفلاحي بها.

3 – متدخلون آخرون

إضافة لكل ما سبق فإن سوق الإعتماد الإيجاري ما زال غني بالعديد من شركات الإعتماد الإيجاري والمؤسسات المالية المتخصصة في التمويل بالإعتماد الإيجاري و نذكر منهم ما يلي:

- **المغاربية للإيجار المالي MLA**: ليس لها فرع بولاية ميلة و لا تمول القطاع الفلاحي؛
- **الشركة الوطنية للقرض الإيجاري SNL**[1]: لا تمول القطاع الفلاحي و ليس لها فرع بولاية ميلةّ؛
- **الجزائر إيجار**[2]: هي شركة جديدة (2012) ليس لها فرع بولاية ميلة و لا تمول القطاع الفلاحي؛
- **بنك ناتاكس وبنك PNP PARIBAS**[3]: فروع فرنسية لا تمول القطاع الفلاحي بولاية ميلة.

خامسا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

من بين كل مؤسسات الإعتماد الإيجاري يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) **B**ank **A**gricole et du **D**éveloppement **R**ural هو المتعامل الوحيد الذي يقدم خدمة الإعتماد الإيجاري المتخصصة لتمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة، من خلال فروعه المنتشرة في كامل التراب الوطني وفي تسع دوائر من أصل 13 دائرة بولاية ميلة و هي: شلغوم العيد، فرجيوة، القرارم قوقة، ميلة، وادي العثمانية، واد النجاء، الرواشد، تاجنانت، التلاغمة.

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR في 13 مارس 1982 كشركة مساهمة رأسمالها 33 مليار دينار جزائري، مهمتها الرئيسية تتمثل في تطوير الزراعة وتعزيز المناطق الريفية[4]، وفي البداية كان البنك يملك 140 فرع والآن لدية شبكة بأكثر من 300 فرع و39 مكتباً إقليمياً و7000 موظف، وهذه الكثافة من العمال والانتشار الواسع تجعل منه الرائد على المستوى الوطني[5]، وهو بنك يلعب دوراً كبيراً في توفير المكننة

[1] - KPMG, op.cit. p:17.
[2] - ibid. p:18.
[3] - ibid. p:15.
[4] - **www.badr-bank.dz/?id=priparation**. Le 08/03/2016, à 23:00.
[5] - Ibid.

للقطاع الفلاحي، كما أنه يمثل أداة رئيسية تستخدمها الدولة في دعم القطاع الفلاحي.

في المجال الفلاحي يقدم البنك العديد من الخدمات والمهام أهمها تلقي الودائع الجارية ولأجَل من أي شخص طبيعي أو معنوي وإقراض الأموال بآجال مختلفة، أما المهمة الثانية فهي تنمية القطاع الفلاحي من خلال خدماته العديدة، كما يقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية والمساهمة في رؤوس أموال المشروعات وإدارة وتسويق الإصدارات الجديدة للأوراق المالية، كما يقدم بعض الخدمات لكبار العملاء كالتحويلات النقدية السريعة باستخدام شبكة سويفت* وحفظ الممتلكات والوثائق المهمة للعملاء في خزائن خاصة[1].

كما يقوم البنك بتقديم خدمات التأمين المصرفي بالشراكة مع الشركة الوطنية للتأمين Saa، كما أن البنك ولأجل تعزيز مكانته التنافسية ومواكبة التوجه الاقتصادي الجديد للدولة قام بوضع مخطط استراتيجي تلخصت أهم نقاطه في تطوير وعصرنة البنك واعادة تنظيم وتسيير الهيئات والهيكل التنظيمي للبنك وتحسين العلاقات مع الأطراف الأخرى وتطهير وتحسين الوضعية المالية[2].

من أهم الخدمات التمويلية التي يقدمها للقطاع الفلاحي نجد ما يعرف بالقرض الرفيق وقرض التحدي والقرض الايجاري وسيتم التفصيل فيها لاحقا.

كتقييم لهذا البنك نقول أنه وفي ظل انعدام المؤسسات المستخدمة للاعتماد الإيجاري الفلاحي بولاية ميلة يبقى هو الخيار الوحيد أمام الفلاحين والمستثمرات الفلاحية بالولاية، وهذه ميزة للبنك في ظل غياب المنافسة من جهة ، أما من جهة أخرى فهي نقطة ضعف لولاية ميلة بسبب عدم وجود تنويع في مؤسسات الاعتماد الإيجاري ما يخلق جوا من غياب التحفيز وهو ما ينجم عنه عدم تقديم خدمات تنافسية وتسهيلات أكثر في مجال الاعتماد الإيجاري الفلاحي.

مع ذلك يبقى تخصص هذا البنك في تمويل المجال الفلاحي اضافة لكونه البديل الذي خصصته الدولة خلافا للمؤسسة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM هو الميزة التي يجب أن يستغلها فلاحون بولاية ميلة، لأنه حتى لو قامت المؤسسات الأخرى بفتح فروع في الولاية فإنها لا تشكل قيمة مضافة للقطاع لأنها غير متخصصة في المجال الفلاحي.

[1] - **www.badr-bank.dz/?id=priparation**. Le 08/03/2016, à 23:00..

[2] -ibid.

*الـ "سويفت" هو نظام ما بين البنوك يتم من خلاله نقل الأموال بسرعة كبيرة في ثواني كما أنه يتميز الأمان والحماية الشديدة.

المبحث الثاني: الإطار العام للقطاع الفلاحي بولاية ميلة

تعتبر ولاية ميلة من الولايات الفلاحية بامتياز، ذلك من خلال الخصائص الجغرافية والبيئية التي تتميز بها، ما يكسبها قدرات إنتاجية عالية في شتى الشعب الفلاحية، هذا يقودنا للبحث في الخصائص المميزة لها من كل جوانبها اضافة إلى التعرف على مختلف القدرات الفلاحية سواء كانت طبيعية أو بشرية مع إلقاء الضوء على مدى مساهمة الدولة في تحسين القطاع الفلاحي بالولاية من خلال الدعم المالي والتقني وخصوصا دعم المعدات الفلاحية، هذا لمعرفة الشعب الفلاحية الرائدة والتي تحتاج لاهتمام أكثر خاصة في مجال المكننة التي يتم تمويلها بالاعتماد الإيجاري.

المطلب الأول: بطاقة فنية حول ولاية ميلة

في هذا المطلب سيتم التعريف بولاية ميلة وموقعها الجغرافي وتقسيمها الإداري، واستعراض الخصائص الفلاحية لها وكيفية استغلال أراضيها من طرف المستثمرات الفلاحية أو استغلالها عن طريق الري الفلاحي.

أولا: التعريف بولاية ميلة وموقعها الجغرافي

ولاية ميلة هي الولاية رقم 43 في الترميز الولائي الجزائري، ولقد انبثقت عن التقسيم الإداري لسنة 1984 وتتكون من 13 دائرة تشمل 32 بلدية، يحدها من الشرق ولاية قسنطينة ومن الغرب ولاية سطيف ومن الشمال ولاية جيجل ومن الشمال الشرقي ولاية سكيكدة أما من الجنوب فتحدها ولاية باتنة ومن الجنوب الشرقي ولاية أم البواقي.

تبلغ مساحتها 3481 كيلومتر مربع وعدد سكانها 766886 نسمة بكثافة 220 نسمة للكيلومتر مربع الواحد، تزدهر بها قطاعات الزراعة والصناعة والسياحة، وتتكون بنيتها التحتية للطرقات من شبكة تضم الطريق السريع(52.36 كم)، الطريق الوطني(337.416 كم)، مسارات الولاية(2930093 كم) ومسارات البلديات(1640.87كم)[1].

ثانيا: الخصائص الفلاحية للولاية وكيفية استغلال أراضيها

يمكن توضيحها على النحو التالي:

1 – المناخ والتضاريس: تعتبر ميلة ولاية فلاحية من خلال خصوبة أراضيها الصالحة لكل أنواع الزراعات، ويتنوع مناخها من الرطب في أقصى الشمال إلى شبه الجاف في أقصى الجنوب، أما تضاريسها فتتنوع من الجبال في المنطقة الشمالية والتي تختص في زراعة الزيتون والأشجار المثمرة وتربية النحل والمواشي وتمثل 14% من المساحة الصالحة للزراعة، أما المنطقة الوسطى والتي تمثل مساحتها الصالحة للزراعة 68% فتتركز بها زراعة المحاصيل الكبرى(الحبوب والبقول الجافة) وتربية المواشي، أما المنطقة

[1]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، مرجع سبق ذكره، قسم دراسات الولايات.

الجنوبية فتمثل مساحتها الصالحة الزراعة 18% وتتركز بها زراعة الحبوب والأعلاف وتربية المواشي(خاصة الأغنام) والدواجن بالإضافة إلى زراعة الخضراوات المسقية عن طريق المياه الجوفية[1].

للإشارة فإن مساحة الولاية مقسمة بالشكل التالي:

- ❖ المساحة الكلية للولاية: 348045 هكتار؛
- ❖ المساحة الزراعية الكلية:315745 هكتار وهي تمثل 90 % من المساحة الكلية؛
- ❖ المساحة الصالحة للزراعة:237557 هكتار وهي تمثل 75% من المساحة الكلية الزراعية[2].

من خلال ما سبق نجد أن الولاية لها إمكانيات ضخمة من حيث المساحة الزراعية التي تمثل 90% من مساحة الولاية، اضافة إلى أن التنوع المناخي الكبير يجعلها متعددة الأنواع الزراعية وهذا يمثل ميزة للولاية التي طالما عرفة بملكة الحبوب والحليب، فزراعة الحبوب ترتكز في المنطقة الوسطى أما حوض الحليب يضم التلاغمة وتاجنانت وواد العثمانية، وهذا مؤشر على أن الشعب الحيوية بالولاية هي شعبة الحليب والحبوب، ولا ننسى زراعة الزيتون بالمنطقة الشمالية(تسدان حدادة)، وكل هذا سيتم مراجعته بالأرقام في المطلب القادم لإبراز القطاعات والشعب الفلاحية التي هي في حاجة للدعم والمكننة.

2 – كيفية استغلال الأراضي بالولاية

يمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أ – الاستغلال حسب نوع المستثمرات: تشغل المساحة الصالحة للزراعة من قبل 17158 مستثمرة موزعة كالآتي:

- ❖ مستثمرات فلاحية فردية(EAI):1555 مستثمرة بنسبة 9.06%؛
- ❖ مستثمرات فلاحية جماعية(EAC):514 بنسبة 3%؛
- ❖ مستثمرات الاستصلاح عن طريق الامتياز(GCA):411 بنسبة 2.3%؛
- ❖ مستثمرات القطاع الخاص:14668 بنسبة 85.5%؛
- ❖ مزارع نموذجية: 10 بنسبة 0.05% [3] .

ما يلاحظ مما سبق أن عدد المستثمرين وعلى اختلافهم يمثل قاعدة قوية خصوصا إذا تم عصرنة هذه المؤسسات بمعدات جديدة ما يعني أن للإعتماد الإيجاري مستقبل واعد في الولاية خصوصا مع ظهور المزارع النموذجية والتي تعتمد على المكننة الحديثة، كما أن استحواذ القطاع الخالص بنسبة 85.5 % أو المستثمرات الفردية بنسبة 9.06 % هو مؤشر جيد لأنه في ظل الامكانيات المالية المحدودة لهذه الأطراف سيتم اللجوء للإعتماد الإيجاري كصيغة بديلة لتوفير المعدات المختلفة لهم.

ب – الاستغلال عن طريق الري الفلاحي: إن التكلم عن استغلال الأراضي بالولاية يقودنا للحديث عن الري الفلاحي على اعتبار أنه يحتاج نوع خاص من المكننة ويرتبط في نفس الوقت بالمساحة المسقية.

[1] – معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

[2] – المرجع السابق.

[3] – المرجع السابق.

فعلى الرغم من الجهود المبذولة تبقى المساحة المسقية قليلة جدا ولا تمثل إلا 5.5% من المساحة الصالحة للزراعة وذلك بسبب عدم وجود ومحيطات سقي واعتماد شبه كلي على مياه الأمطار في سقي الحبوب التي تستحوذ على 45% من المساحة الصالحة للزراعة، اضافة لضعف استغلال المياه السطحية بسبب عدم وجود منشآت لحشد المياه، كما أن انخفاض مستوى المياه الجوفية بالمنطقة الجنوبية الذي يرجع لنقص التساقط هو سبب آخر في قلة المساحة المسقية[1].

أما في مجال التنقيب والتخزين والاستعمال الاقتصادي للمياه فهو على النحو التالي:

جدول رقم(08): التخزين والاستعمال الاقتصادي للمياه بولاية ميلة(احصائيات لغاية سنة 2015)

نمط التخزين	الوحدة	المبلغ (دج)
الآبار العميقة الارتوازية	122 بئر	161131000
الآبار	20 بئر	2703000
أحواض التجميع	234	54881000
تجهيزات الضخ	362 مضخة	159766000
عتاد السقي بالرش	514 طقم رش	88375876
السقي بالتقطير	161 هكتار	31131000
المجموع	-	497987876

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

ما يلاحظ من الجدول السابق أنه ومع المبالغ المسخرة تبقى امكانيات السقي محدودة خصوصا وأن الولاية بها سد بني هارون الذي بإمكانه تغطية الولاية بأكملها وأكثر من مياه الشرب والسقي، وهذا راجع لضعف عتاد السقي من حيث النوعية والكمية، كما أنه عتاد بسيط لا يحتاج لتمويل أو دعم كبير.

قد كانت حصيلة السقي السنوية للموسم الفلاحي 2015/2014 كالتالي: حيث بلغت الأراضي المسقية 13333 هكتار موزعة كما يلي:

المساحة المسقية حسب نمط السقي:

- ❖ الجريان الانسيابي: 2465 هكتار؛
- ❖ الرش: 10723 هكتار؛
- ❖ الموضعي: 145 هكتار؛

المساحة المسقية حسب صنف المزروعات:

- ❖ زراعة الخضراوات:5000 هكتار؛
- ❖ زراعة الحبوب: 4000 هكتار؛
- ❖ الأشجار المثمرة: 1960 هكتار؛

[1]- معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

- زراعة الأعلاف: 2363 هكتار؛
- الزراعة الصناعية: 10 هكتار (الطماطم الصناعية)[1].

المساحة المسقية حسب مصدر المياه:

- السدود: 330 هكتار ، الحواجز المائية: 75 هكتار، المنابع المائية: 507 هكتار؛
- التنقيبات: 8052 هكتار، الآبار: 1779 هكتار، المجاري المائية: 2590 هكتار.

ما يلاحظ مما سبق هو الاعتماد على الأساليب التقليدية في السقي مثل الرش والجريان الانسيابي أو تنقيب الآبار والتي تسبب بدورها مشكلة تملح التربة، كما أن أغلبها موجه للخضراوات والأشجار المثمرة بنسبة 52.2% والحبوب بنسبة 30% مع هذا يبقى الاستثمار والتمويل في مجال الري استثمار خصب لنمو الاعتماد الايجاري فيه كأسلوب لتمويل المكننة للخروج عن الطرق التقليدية في الري.

المطلب الثاني: الشعب الفلاحية الرائدة وبرامج الاستثمار والتنمية الفلاحية بولاية ميلة

في هذا المطلب سيتم التعرف على أهم القدرات الفلاحية الإنتاجية للولاية للوقوف بالأرقام على أهم الشعب ومدى تطورها وحاجتها للتمويل والمكننة بعد معرفة واقع البرامج التنموية والاستثمارية المسخرة لخدمة القطاع ولخدمة لهذه الشعب.

أولا: الشعب الفلاحية الرائدة

1 – الإنتاج النباتي

يمكن توضيحه من خلال الجدول التالية:

الجدول رقم(09): تطور الانتاج النباتي من 2011 إلى 2016 (الوحدة بالقنطار)

الموسم / الشعبة	2011/ 2012	2013/2012	2014/2013	2015/2014	توقعات 2016
الحبوب(قمح صلب و لين)	1631755	1697910	1636184	1331919	1816000
الحبوب(شعير وخرطال)	454029	407141	288467	268329	384000
مجموع الحبوب	2085687	2105051	1924651	1600000	2200000
البقول الجافة	26452	32364	27962	29005	30000
انتاج الأعلاف	1135048	1281126	1086937	1041171	–
الخضراوات	1262660	1929425	1571546	1892767	2000000
الأشجار المثمرة	87473	103538	109082	110907	111000

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني، ملحق رقم(03)

للإشارة فإن البقول الجافة أغلبها من العدس بنسبة 70% أما الأعلاف فأغلبها اصطناعية وليست طبيعية، أما الخضراوات فأغلبها من البطاطا بنسبة 40 % أما الأشجار المثمرة فأغلبها من الزيتون بنسبة 90 %، أما إنتاج زيت الزيتون فهو في تزايد مستمر حيث بلغ 1665200 لتر في الموسم 2015/2014.

[1] – معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

الجدول رقم(10): تطور مكافحة الأعشاب الضارة والأوبئة (هكتار)

	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014	توقعات2016
المساحة المعالجة	24739	24733	34400	52949	25000(عملية متواصلة)

المصدر: معلومات مقدمة من مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني، ملحق رقم (04).

من الجدولين السابقين نلاحظ أن إنتاج الحبوب في تزايد خلال المواسم 2012/2011 و2013/2012 لكنه قد انخفض خلال المواسم 2015/2014 و2016/2015، وإذا ألقينا نظرة على الجدول الثاني نجد أن في الموسمين الأخيرين زادت نسبة مكافحة الأوبئة وهذا يبرر سبب انخفاض الانتاجية بسبب الأمراض التي أصابت المحصول في هذين الموسمين، ونفس الأمر مع باقي الشعب عدى الأشجار المثمرة.

نخلص من خلال الجدول الأول أن أكثر الشعب النباتية انتاجية هي شعبة الحبوب والتي كانت نسبها على التوال (45.36%، 38.61%، 40.77%، 34.24%، 50.67%) خلال الفترة من 2011 إلى 2016 تليها شعبة الخضراوات بنسب (27.46%، 35.39%، 33.29%، 40.49%، 46%) ثم شعبتي الأعلاف والأشجار المثمرة وتليهما ختاما شعبة البقول الجافة، مع التذكير بأن انتاج زيت الزيتون يمثل نسبة كبيرة والاستثمار فيه هو مجال خصب.

2 – الانتاج الحيواني

يضم العديد من الأصناف والتي يمكن تلخيصها من خلال الجداول التالية:

الجدول رقم(11): انتاج اللحوم والحليب من 2011 إلى 2015

الانتاج / الموسم	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014
انتاج اللحوم(قنطار)	136408	169422	174606	167064
عدد الأبقار الحلوب	41692	43786	46336	46457
عدد الأبقار المخصصة لجمع الحليب	10473	13733	13651	13441
المربين المنخرطين في برنامج جمع الحليب	1535	1823	1854	1801
عدد المجمعين	70	83	84	72
حليب منتج(لتر)	102049000	111887000	123604000	125654000
حليب مجمع(لتر)	28844000	38226000	39640000	38687000

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني، ملحق رقم(05).

الجدول رقم(12): انتاج الصوف والعسل والبيض 2011–2015

الانتاج / الموسم	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014
انتاج الصوف(قنطار)	3712	4898	5149	5210
العسل(قنطار)	1644	2044	2267	2060
البيض(وحدة)	107865000	148422000	139461000	171987000

المصدر: معلومات مقدمة من مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني، ملحق رقم(06).

من خلال الجداول السابقة نلاحظ أن الانتاج في كل الأصناف في تزايد مستمر على الرغم من أن كمية الانتاج تبقى متواضعة نسبيا، مع ذلك تبقى شعبة الحليب هي الرائدة بكميات انتاج كبيرة ولكن ما يلاحظ على هذه الشعبة هو أن عدد المجمعين والمربين المنخرطين في برنامج جمع الحليب ضعيف جدا بالمقارنة بالكميات المنتجة فتوافر الولاية على 84 جامع للحليب هو رقم صغير ما ينعكس بدوره على نسب جمع الحليب التي بلغت على التوالي 28.2%، 34.1%، 32.07%، 30.8%، وهو يرجع كذلك إلى انخفاض نسب الأبقار المخصصة لجمع الحليب والتي بلغت على التوالي 25.1%، 31.36%، 29.46%، 28.9% بالمقارنة مع عدد الأبقار المنتجة للحليب.

أما شعبتي انتاج الصوف والعسل فيبقى الانتاج بهما ضعيف نسبيا، على العكس من شعبة انتاج البيض التي تحتل مكانة لا بأس بها(شعبة البيض إذا قسمنا عدد البيض المنتج في السنة على عدد سكان الولاية نجد أن حصة كل فرد في الموسم 2015/2014 هي 19 حبة بيض في الشهر وهي نسبة لا تحقق الاكتفاء الذاتي).

من خلال كل ما سبق يمكن القول أن شعبة الحليب هي الشعبة الرائدة في مجال الانتاج الحيواني، لكنها تعاني من العديد من المشاكل التي تحول دون استغلالها بنسبة 100% من أهمها مشكل جمع الحليب الذي يمكن حله بتوفير المعدات اللازمة للجمع لأكبر عدد ممكن من الجامعين وهو ما يفتح فرصة للاعتماد الإيجاري لتمويل هذا النوع من العتاد الفلاحي المتخصص.

في نهاية هذه المرحلة نجد أن أهم شعبتين رائدتين بولاية ميلة هما شعبتي الحبوب والبقول الجافة وشعبة الحليب، فعلى الرغم من القدرات الانتاجية المتوفرة يبقى باب الاستثمار في هذين الشعبتين مفتوحا وامكانية تطويرهما كبيرة عن طريق المكننة المتطورة الممولة بالإعتماد الإيجاري كأحد البدائل.

ثانيا: برامج الاستثمار والتنمية الفلاحية بولاية ميلة

يمكن توضيح هذه البرامج كما يلي:

1 – البرامج التنموية الفلاحية

استفادت مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة خلال المخطط الخماسي 2014/2010 من اعتمادات مالية معتبرة لتجسيد وتحقيق عمليات طموحة تدخل ضمن التحسين والرفع من مستوى التنمية الفلاحية على اعتبار أن الولاية فلاحية، ويتجلى ذلك في البرامج القطاعية وكذا الصناديق الممولة وتتمثل في العمليات التالية:

- برنامج تطوير زراعة الزيتون من خلال مشروع بمبادرة محلية تتمثل في اقتناء وغرس 32436 شجيرة زيتون (159 هكتار) لفائدة فلاحي بلدية تسدان حدادة بمبلغ 7770000 دج والعملية منتهية؛
- عملية جلب الطاقة الكهربائية لنقاط الماء عبر الولاية وقد مست 87 فلاح بتاجنانت وشلغوم العيد وواد العثمانية والتلاغمة والعملية مجمدة؛

- ❖ عملية فتح مسالك فلاحية بمسافة 200 كيلومتر ومست كل البلديات والعملية مجمدة بسبب تكليفها لثلاث أضعاف المبلغ المخصص لها؛
- ❖ عملية تغطية مصاريف انجاز الأعمال الهيكلية لمحيطات استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز لسنة 2014 ببلديتي ترعي باينان وأعميرة أراس والعملية مجمدة[1].

2 – برامج الاستثمار في القطاع الفلاحي

ضمن التوجه العام للدولة والقاضي بدفع عجلة التنمية وخلق الثروة خارج مجال المحروقات يسعى القطاع الفلاحي بالولاية إلى تطوير وعصرنة مختلف شعب الانتاج من خلال استثمارات جديدة في الميدان الفلاحي بكل من القطاع العام والخاص وأهمها ما يلي:

أ – القطاع الخاص: في شعبة تربية الدواجن ومن الفترة 2010 إلى 2016 تم إنجاز 06 وحدات لإنتاج اللحوم البيضاء و03 وحدات لإنتاج البيض و07 مذابح دجاج، أما شعبة انتاج الحليب فأنجزت بها 04 وحدات لتربية الابقار الحلوب بسعة 1700 رأس وثلاث ملبنات بطاقة انتاجية تقدر بـ 60000 لتر في اليوم، أما شعبة الزيتون فهناك 08 معاصر للزيتون أغلبها في الجهة الشمالية للولاية، وفي مجال الصناعة الغذائية تم اقامة وحدتين لإنتاج العجائن الغذائية ووحدتين لإنتاج تغذية الأنعام؛

ب – القطاع العام: في مجال تطوير قدرات تخزين الحبوب يتم انجاز ثلاث مخازن كبيرة للحبوب بكل من التلاغمة وتاجنانت وزغاية، أما في مجال تطوير قدرات التبريد فتم إنجاز غرفة تبريد بسعة 10000 متر مكعب بالتلاغمة (مشروع أسند إلى شركة FRIGOMEDIT)[2].

لاحقا سيتم التعرف على الصيغ التي تم من خلالها تمويل اقامة كل هذه المشاريع سواء في القطاع العام أو الخاص وهل للإعتماد الإيجاري نصيب في ذلك، انطلاقا من أن كل المعدات الداخلة في هذه المشاريع معفية من الرسم على القيمة المضافة إذا كانت منتجة في الجزائر وهذا ما يشكل حافزا مهما.

المطلب الثالث: دعم الانتاج والعتاد الفلاحي بولاية ميلة وأهدافها المستقبلية

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح واقع دعم وتطوير مختلف الشعب الفلاحية والعتاد الفلاحي على مستوى ولاية ميلة إضافة إلى الأهداف المستقبلية ذلك على النحو التالي:

أولا: دعم الشعب الفلاحية الأساسية

ضمن مجهودات الدولة في تطوير قطاع الفلاحة عبر مختلف الصناديق عرفت جميع الشعب دعما مختلفا منها ما كان له الأثر الإيجابي على تطبيق المسار التقني بالنسبة للمحاصيل الكبرى واستقطاب وجلب استثمارات مهمة في مجال الانتاج الحيواني(مداجن، ملبنات) بالإضافة إلى وحدات التحويل والتخزين (معاصر، ورشات تقطيع الديك الرومي، غرف التبريد)، وقد وصل المبلغ الاجمالي إلى 9648645387 دج

[1]- معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

[2]- المرجع السابق.

خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2015 وقد مست الشعب بنسب متفاوتة كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم(13): دعم الشعب الفلاحية خلال الفترة 2000– 2015

الشعب	المبلغ (دج)	النسبة(%)
تطوير انتاج الحليب	3332483558	34.54
المحاصيل الكبرى	4447045634	46.09
المكننة الفلاحية	861750058	8.93
الري الفلاحي	497987876	5.16
تربية النحل	137961050	1.43
دعم شعب أخرى	371417205	3.85
المجموع	9648645381	–

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

قبل القيام بعملية التحليل نشير إلى أن عتاد الري الفلاحي لا يصنف ضمن المكننة الفلاحي لأن له آلية دعم خاصة كما نشير إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو الممول الوحيد للمكننة الفلاحية في مجال المحاصيل الكبرى وانتاج الحليب من خلال القرض الرفيق وقرض التحدي بأنواعه والاعتماد الايجاري، لذلك فإن التحليلات اللاحقة ستكون على هذا الأساس.

يلاحظ من خلال الجدول السابق أن أكبر نسبة للدعم حضي بها قطاع الحليب والمحاصيل الكبرى تأكيدا على أنهما أهم شعبتين بالولاية، تليها بعد ذلك المكننة الفلاحية بنسبة 8.93 % تأكيدا لفكرة أن الدولة في طريقها لتجديد حضيرة العتاد الفلاحي، وقد شملت شعبة الحليب دعما مقسما كما يلي:

الجدول رقم(14): توزيع نسبة دعم الحليب 2000–2015

التعيين	الوحدة	المبلغ (دج)
دعم الحليب النيء	235405583 لتر	4434424877
التجهيزات	76 وحدة	7194049
تهيئة الاسطبلات	04 وحدة	1426708
انشاء الملبنات	01 وحدة	4000000
المجموع	–	4447045634

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

ما يلاحظ من الجداول أن نسبة 99% من الدعم كانت لدعم الحليب النيء ما يعكس مبلغا ضخما، حيث أن دعم التجهيزات لم يحض إلا بـ 7194049 دج وهو مبلغ متواضع جدا وحتى عدد الوحدات المدعومة قليل جدا ونفس الأمر مع تهيئة الاسطبلات وانشاء الملبنات، وهذا ما يعكس الخلل الكبير في سياسة دعم الحليب، فلو أن هذا المبلغ وحده وجه لدعم التجهيزات والبنية الأساسية فإنه على المدى المتوسط لن يكون هناك داع للاستمرار في سياسة الدعم المكلفة جدا، للإشارة فإن دعم الحليب يختلف من عملية لأخرى من خلال دعم الحليب الطازج 12دج للتر الواحد ودعم جمع الحليب 05 دج للتر ودعم عملية

الادماج والتحويل 02 دج للتر[1]، أما في ما يخص دعم المحاصيل الكبرى فكانت أكبر نسبة من الدعم للحبوب بمبلغ 1574425000دج بنسبة 35%، ودعم المحاصيل الكبرى قد مر بمرحلتين حيث كان الدعم في بداية سنة 2000 على أساس احترام وتطبيق المسار التقني أما بعد رفع أسعار المحاصيل 2008 فقد تحول إلى دعم اقتناء الأسمدة بـ 20% ودعم البذور[2] الذي يتم عن طريق الشباك الموحد الذي بلغ عدد الملفات المعالجة على مستواه في الموسم 2016/2015 1486 ملف، أما دعم الأشجار المثمرة فكانت أكبر نسبة لزراعة الزيتون مع الإشارة إلى دعم انجاز 04 معاصر عصرية بمبلغ 16000000دج، أما دعم تربية النحل فقد كانت أكبر نسبة منه لاقتناء الخلايا المملوءة يليها دعم العتاد بمبلغ 23678051دج[3].

ثانيا: دعم العتاد الفلاحي والأهداف المستقبلية للولاية

1 – دعم العتاد الفلاحي

إن أهم عنصر في هذه الدراسة هو دعم العتاد الفلاحي والذي كان على النحو التالي:

الجدول رقم(15): دعم العتاد الفلاحي من 2000 إلى 2015

نوع العتاد	الوحدة	المبلغ(دج)
الحاصدات	120	611887784
الجرارات	290	222303912
العتاد المرافق(محراث، بذارة...)	281	27558362
المجموع	–	861750058

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

نذكر بأن حضيرة العتاد كانت تعاني من قلة وقدم العتاد حيث كان يعود لفترة الثمانينات وهو عتاد موروث عن المزارع الاشتراكية وجاء هذا الدعم لتجديد الحضيرة وبالتالي التقليص من زمن العمليات الزراعية كحملات البذر والحصاد والتقليص من ضياع المنتوج.

ما يلاحظ كذلك أن نوع هذا العتاد موجه بالدرجة الأولى لشعبة المحاصيل الكبرى (حبوب وبقول جافة) بمختلف أنواعها، أي أنه لا يخدم كافة الشعب الفلاحية عدى بعض الشعب التي تستفيد من مخرجات شعبة الحبوب والبقول الجافة كشعبة الحليب ،كما أن مصدره هو المورد الوحيد الذي يتعامل معه بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمتمثل في مؤسسة تسويق العتاد الفلاحي PMAT التي توفر هذه الأنواع فقط من المكننة وللإشارة فإن مديرية المصالح الفلاحية تتعامل مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية في اتفاقية جديدة كممول بديل للمؤسسة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM ابتداء من الموسم 2010/2009 وسيتم في المبحث الثالث التعرف على صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنك كصيغ منافسة لتمويل مختلف العتاد الفلاحي ومعرفة حصة الاعتماد الايجاري من ذلك التمويل والدعم.

[1]- للتعرف أكثر على آلية دعم الحليب أنظر الملحق رقم(07) .

[2]– لمعرفة كيفية دعم البذور أنظر الملحق رقم(08).

[3]– لاطلاع أكثر على مبالغ الدعم للأصناف السابقة أنظر الملحق رقم(09).

أما في ما يخص دعم وحدات التخزين والتحويل فإنه ومن أجل تثمين المنتجات الفلاحية وُجه الدعم الفلاحي أيضا إلى عناصر ضبط السوق كتشجيع انجاز غرف التبريد وتخزين الفائض من الانتاج والذي كان على النحو التالي:

- ❖ غرف التبريد: 06 غرف بحجم 8718 متر مكعب بمبلغ دعم 32750000 دج؛
  ورشات التقطيع للحوم البيضاء: 04 بمبلغ دعم 11000000 دج؛
- ❖ منحة تخزين البطاطا: 126543 قنطار بمبلغ 58562545 دج؛
- ❖ أما عتاد تربية وتحسين ظروف المحيط لحيوانات الحوم البيضاء كان المبلغ 36872000 دج[1].

في ختام هذا العنصر وبعد التطرق بالأرقام لأهم شعبتين في الولاية والمتمثلتين في الحبوب والحليب جنوب الولاية، وأن نسبة المكننة بهما منخفضة جدا ما يقودنا للقول أن للإعتماد الإيجاري مستقبل واعد باعتباره بديلا مناسبا لتوفير المكننة لكافة الشعب سواء الرئيسية أو الفرعية، فكل شعبة فلاحية تحتاج نوعا خاصا من المكننة، هذا في انتظار التعرف أكثر على صيغ تمويل المعدات المعتمدة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة باعتباره الممول الوحيد لبرامج الدولة عن طريق الاعتماد الإيجاري وصيغ أخرى، فهو المشرف على صرف مبالغ الدعم الممنوحة للمنتجين في إطار مختلف مقررات الدعم الموجه لتطوير مختلف الشعب الفلاحية بأمر من مديرية المصالح الفلاحية.

2 – الأهداف المستقبلية للولاية

تطمح ولاية ميلة لتطوير وعصرنة قطاع الفلاحة وجعله محور التنمية الاقتصادية باعتبارها ذات طابع فلاحي، ومن أهم المساعي المبذولة في هذا السياق نذكر ما يلي: [2]

- ❖ تكثيف زراعة الحبوب والبقول الجافة، اضافة إلى السعي لتوفير كل عوامل الانتاج من أسمدة وبذور إضافة لتقليص المساحات المستريحة عن طريق توسيع مساحات الأعلاف والبقول الجافة، وضمن هذا الاطار بُرمجت مساحة تقدر بـ 80 هكتار لزراعة الصفصفة (البرسيم)[3]، ذلك لفائدة 41 مربي أبقار حلوب كتجربة نموذجية أملا في توسيعها مستقبلا؛
- ❖ تطوير الري الفلاحي وتوسيع المساحات المسقية اعتمادا على الطرق العصرية والاقتصاد في المياه(الري التكميلي، الري بالتقطير) وتشجيع ودعم المستثمرين في مجال التحويل والتبريد لتجنب كساد المنتج واتلافه و تسهيل آليات الحصول على القروض للاستثمار في القطاع الفلاحي والمحافظة على الأراضي الفلاحية من زحف الاسمنت وربط المجال الفلاحي بمعاهد البحث والتكوين المتخصصة.

[1] – معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

[2] – المرجع السابق.

[3] - البرسيم: هو نبات يصنف ضمن الأعلاف الخضراء وله فوائد عديدة للتربة ولا يكلف كثيرا ولا يحتاج عناية خاصة

المبحث الثالث: الاستخدام العملي للإعتماد الإيجاري ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة

في هذا المبحث سيكون هناك استعراض عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة والمتمثل في المجمع الجهوي للاستغلال كمقدمة للدخول في الجانب العملي لصيغة الاعتماد الإيجاري المستعملة ضمنه، ذلك من خلال القيام بتقييم شامل لأهم القروض الممنوحة مع التركيز على الاعتماد الايجاري، حيث أن التحليل في هذه المرحلة سينصب على الآلية التي يتم من خلالها منح القرض ومختلف المميزات التي تحكمه، كما أن التحليل سيكون على ضوء المعلومات المستنتجة من المبحث الثاني، وختاما سيكون هناك تقييم شامل لصيغة الاعتماد الايجاري بولاية ميلة على وجه الخصوص والجزائر على وجه العموم للوقوف على النقاط التي من شأنها ابراز دور الاعتماد الايجاري في تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة.

المطلب الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية (المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة) وهيكله التنظيمي

في هذا العنصر سيتم التعرف على المجمع الجهوي للاستغلال ميلة باعتباره الهيئة المشرفة على كافة وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ميلة كما يلي:

أولا: التعريف بالمجمع الجهوي للاستغلال _ميلة (055)

إن المجمع جهوي للاستغلال ميلة GRE يرمز له بـ 055 وهو المشرف على الوكالات التسعة بما فيها وكالة ميلة 834، وهو الوحيد الذي يمكننا من الحصول على احصائيات إجمالية لكامل وكالات الولاية وهذه ميزة أساسية تساعد في معرفة دور وحصة الاعتماد الايجاري في تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة عامة، ويقوم المجمع الجهوي للاستغلال بالإشراف على الوكالات المحلية للاستغلال التالية (فرجيوة، شلغوم العيد، ميلة، واد العثمانية، التلاغمة، واد النجاء، تاجنانت، الرواشد، القرارم)[1].

انطلاقا من كون بنك الفلاحة والتنمية الريفية (المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة) هو الممول الوحيد للاعتماد الايجاري الفلاحي بولاية ميلة، وهو المشرف على الوكالات التسعة بولاية ميلة، فان دراستنا ستعتمد التسمية التالية "بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة" كتعبير عن وكالات البنك التسعة مجتمعة تحت اشراف وتسيير المجمع الجهوي للاستغلال –ميلة.

تم انشاء المجمع في 04 جانفي 2004 بعد أن كانت وكالاته تابعة لمجمع قسنطينة، ويتمثل الدور الرئيسي للمجمع في كونه وسيط بين المديرية العامة بالجزائر العاصمة من جهة والوكالات المحلية للاستغلال من جهة أخرى، كما أنه يعمل على تقديم الدعم اللوجستي والتقني للوكالات التابعة له، وهو يأخذ بمبدأ اللامركزية حيث يعطي لفروعه صلاحيات واسعة في منح القروض وتوجيه وتنسيق ومراقبة ومتابعة

[1]– معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للاستغلال.

جميع الوكالات التابعة له، وبموجب التنظيم الجديد لسنة 2004 تحولت هذه الفروع إلى ما يسمى بالمجمعات الجهوية للاستغلال GRE والتي تتفرع بدورها إلى عدة مصالح[1].

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال والمصالح المكونة لنيابة المديرية العامة للاستغلال

1 – وصف الهيكل التنظيمي

يتكون المجمع الجهوي للاستغلال من ثلاث نيابات مديريات والخلية القانونية كما يلي:

أ – نيابة المديرية للاستغلال: تتكون من عدة مصالح هي مصلحة القروض والتجارة الخارجية، ومصلحة التنشيط التجاري، ومصلحة الدفع الالكتروني ووسائل الدفع، وسيتم لاحقا التفصيل في نيابة المديرية هذه على أساس أنها أهم نيابة مديرية تخدم دراستنا وأن أغلب الدراسة تمت على مستوها؛

ب – نيابة مديرية متابعة القروض والمنازعات

التي تضم ثلاث مصالح وهي:

- مصلحة المتابعة التجارية والتجارة الخارجية: تتكفل بمتابعة عمليات التجارة الخارجية التي تتم بالاعتماد المستندي غالبا؛
- مصلحة المتابعة ما قبل المنازعات: تختص بمتابعة الملفات الخاصة بالقروض من حيث المبالغ المستردة وغير المستردة وارسال اشعارات للعملاء قبل التوجه للنزاع القانوني؛
- مصلحة متابعة الضمانات: تتابع مختلف الضمانات المقدمة على القروض وغيرها ويجب أن تكون هذه الضمانات متجددة ومحينة لضمان أن العميل يستمر في تقديم الضمانات كالتأمين على المعدات[2].

ج – الخلية القانونية: تتدخل بعد أن يتم رفع الدعوى ضد العملاء وفي كل ما يتعلق بالأمور القانونية كالتصديق على الضمانات المقدمة من مصلحة القروض وهي تضم المصلحة القانونية والمنازعات ومصلحة التوثيق والأرشيف، ومصلحة التحصيل.

د – نيابة المديرية للمحاسبة والادارة

كانت عبارة عن نيابتين مستقلتين وتم دمجهما لتصبحا نيابة مديرية واحدة وتشمل عدة مصالح كما يلي:

- مصلحة المحاسبة والجباية؛
- مصلحة التحصيل والتطهير المحاسبي؛
- مصلحة الميزانية ومراقبة التسيير؛
- مصلحة الموارد البشرية؛
- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة الاعلام الآلي[3].

لذلك فالشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال–ميلة.

[1]– معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للاستغلال.

[2]–المرجع السابق.

[3]– المرجع السابق.

الشكل رقم(11): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (المجمع الجهوي للاستغلال- ميلة)

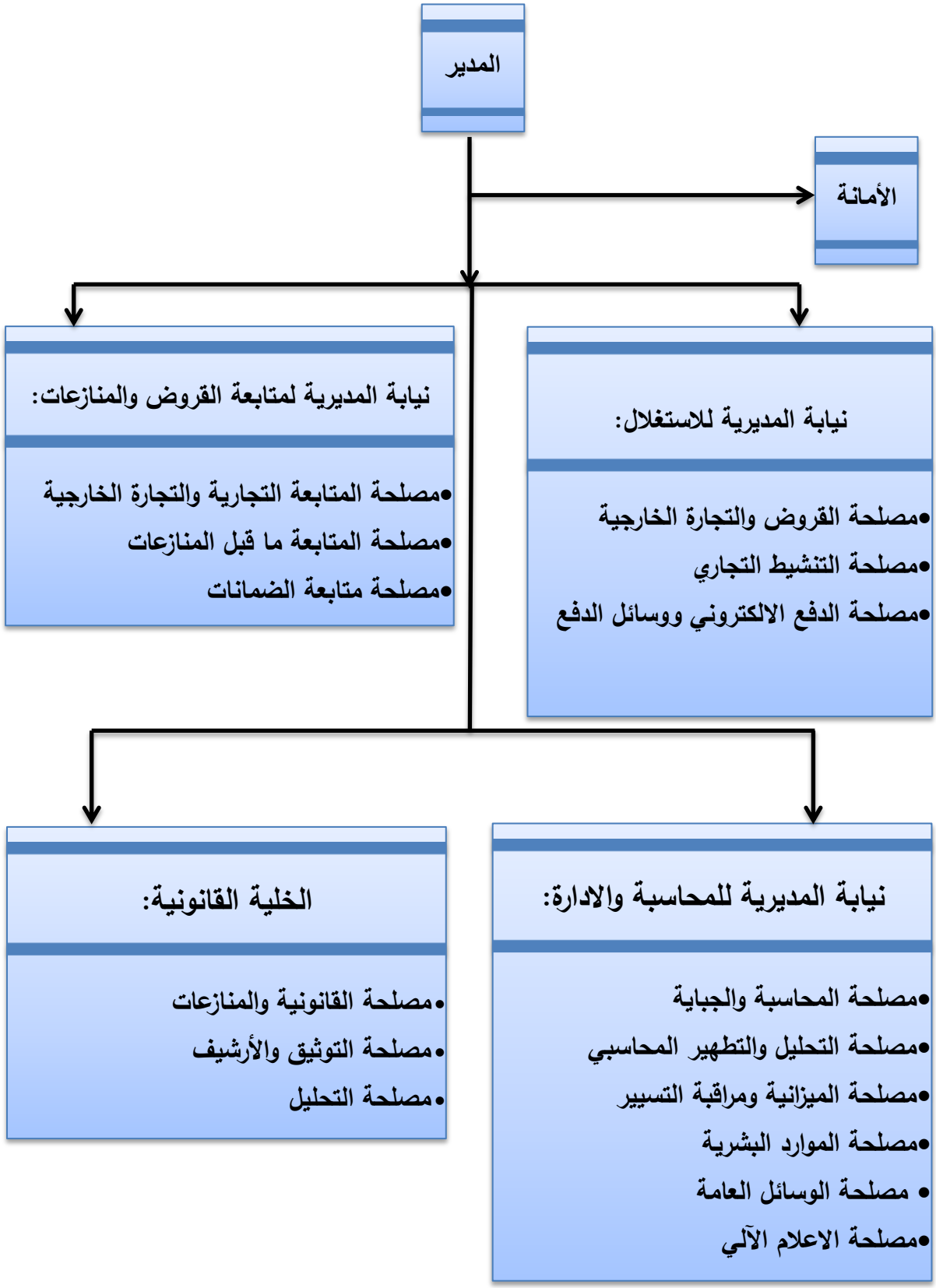

المصدر: من اعداد الطالب، بالاعتماد على معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال- ميلة، نيابة المديرية للاستغلال، الملحق رقم(10).

2 – المصالح المكونة لنيابة المديرية للاستغلال

يتمثل الدور الرئيسي لنيابة المديرية هذه في تنمية وجمع الموارد ومنح القروض بالإضافة إلى ترقية مختلف المنتجات والخدمات المقدمة من طرف البنك للعملاء وهي مهيكلة في ثلاثة مصالح، يشرف عليها نائب المدير للاستغلال وتتمثل مهامها الأساسية في:

- ❖ تنسيق وتطوير مختلف النشاطات التابعة لنطاق تدخلها؛
- ❖ وضع مخطط التسويق البنكي والتأكد من مدى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الوكالات؛
- ❖ ضمان تقديم خدمات ذات نوعية جيدة لصالح العملاء، وترقية وتطوير المنتجات الجديدة المقدمة من طرف البنك، اضافة إلى التقييم الصحيح لمختلف مصادر الخطر الناتج عن نشاط الاقراض وتطبيق القرارات المصادق عليها من طرف لجنة الاقراض؛
- ❖ مساعدة ودعم العملاء في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (فلاحيين، حرفيين)، والتعريف بمختلف الأنشطة الممولة من طرف البنك وكذا أجهزة الدعم المقدمة من طرف الدولة، اضافة لتسيير التوظيفات والقيام بزيارات ميدانية للعملاء.

أ – مصلحة القروض والتجارة الخارجية

تضم رئيس المصلحة بالإضافة إلى خمس مكلفين بالدراسات وتتمثل مهامها الأساسية في:

- ❖ توفير مختلف الوثائق المرتبطة بالدراسات بمجال عملها؛
- ❖ معالجة طلبات التمويل والاقتراض وتقييم خطر القرض، وكذا تجسيد قرارات التمويل واعادة الجدولة كما تقوم بتدعيم الوكالات فيما يخص تنفيذ عمليات التجارة الخارجية(استيراد وتصدير)، ومتابعة عمليات استرجاع الفوائد المدعمة وتقديم مختلف التقارير والاحصائيات[1].

ب – مصلحة التنشيط التجاري: تضم رئيس المصلحة المكلف بالدراسات وتتمثل مهامها الأساسية في مرفقة الوكالات من أجل وضع المخطط التجاري ومتابعة مدى تحقيق الأهداف المسطرة وكذا تحليل الفروقات الموجودة وتصحيحها، كما تقوم بوضع ملف للعملاء النشطين في المنطقة وتسيير وسائل الإشهار والعلام الآلي في نقاط البيع، وتقديم مختلف التقارير والاحصائيات.

ج – مصلحة الدفع الإلكتروني ووسائل الدفع: وهي تضم رئيس فقط وتتمثل مهامه في تقديم الدعم للوكالات فيما يخص وضع وتحديد الأهداف الخاصة من الجانب الالكتروني، وتوفير بطاقات الدفع الإلكتروني للعملاء، وتسويق وترقية مختلف وسائل الدفع المقدمة من طرف البنك، وكذا السهر على التشغيل الجيد والمستمر للموزع الآلي للنقود، اضافة إلى تدعيم الوكالات في ما يخص حوادث عدم الدفع الناتجة عن عمليات السحب الالكتروني وكذاك اعداد التقارير والاحصائيات وخصوصا التقارير المتعلقة بالاعتماد الإيجاري[2].

[1] - معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للاستغلال.
[2] - المرجع السابق.

المطلب الثاني: الدراسة الميدانية للاعتماد الايجاري كأهم القروض الفلاحية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية _ ميلة

يشكل الاعتماد الايجاري جزءا مهما من تشكيلة متنوعة من القروض الفلاحية المقدم ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة وهو في نفس الوقت يتكامل مع أنواع أخرى من القروض لذلك سيتم في هذا المطلب استعراض أهم القروض المنافسة للاعتماد الايجاري في حصته التمويلية ثم التطرق بالتفصيل للاعتماد الايجاري في شكله العملي من حيث آليته وتطوره ومساهمته ومختلف النقاط المحيطة به والمؤثرة على تمويله للقطاع الفلاحي حيث سيكون التحليل على ضوء النقاط المعالجة في المبحث الثاني.

أولا: القروض الفلاحية المنافسة للاعتماد الايجاري ببنك الفلاحة والتنمية الريفية _ ميلة

نظرا لاهتمام الدولة بتمويل القطاع الفلاحي تم استحداث العديد من القروض الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –ميلة والتي توجه لتمويل القطاع الفلاحي والريفي والصناعات الغذائية والري من خلال العديد من صيغ التمويل وهي كالآتي:

1 – القرض الكلاسيكي وقرض وكالات الدعم

يدخلان ضمن تصنيف قروض الاستثمار ذات المدة خمس سنوات وهي كالتالي:

أ– القرض الكلاسيكي: هو عبارة عن قرض استثماري موجه لتمويل عمليات شراء معدات الانتاج أو وسائل النقل أو لتجديد الطاقات الانتاجية لوحدات الانتاج المختلفة فهو من القروض المنافسة للاعتماد الايجاري، يستفيد منه المستثمرون بجميع أنواعهم سواء كانوا أفراد أو مؤسسات والذين ينشطون في مختلف مجالات انتاج السلع والخدمات سواء كانوا قطاع عام أو خاص.

يتكون الهيكل التمويلي له من مبلغ القرض البنكي بنسبة 70% من التكلفة الاجمالية ومبلغ المساهمة الشخصية المقدر بـ 30% نقدا أو عينا وأغلب الضمانات المقدمة فيه هي رهن معدات الانتاج والعقارات واكتتاب عقود تأمين المعدات الممولة، وخلال الفترة من 2010 إلى 2013 تم بواسطته تمويل العتاد الفلاحي كما يلي:

الجدول رقم(16): تمويل العتاد في اطار القرض الكلاسيكي 2010– 2013 الوحدة دج

السنة	2010	2011	2012	2013
المبلغ	196985000	196985000	249704000	0
انشاء ملبنة	200000000	200000000	–	–

المصدر: معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للاستغلال.

ب – قروض وكالات الدعم

هي أيضا قروض استثمار وتشمل ما يلي:

- ❖ قرض في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ هو من قروض تمويل العتاد الفلاحي ولكن مورد العتاد هنا يكون من اختيار المقترض وليس البنك بشرط موافقة الوكالة عليه، ويوجه للأشخاص ذوي الأعمار من 18 إلى 35 سنة وحتى 40 سنه ويكون التمويل فيه ثلاثيا كما يلي:
  - ✓ القرض البنكي:70% ؛
  - ✓ المساهمة الشخصية:1% لما المبلغ أقل من خمسة ملايين دينار و2% لما المبلغ أكبر من خمسة ملايين دينار؛
  - ✓ القرض بدون فائدة (ANSEJ): 28 %أو 29%، ابتداء من سنة 2015 اصبحت المشاريع تمول باحتساب جميع الضرائب خاصة الرسم على القيمة المضافة.
- ❖ قرض الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة: للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثين وخمسين سنة وهيكل التمويل هو مثل قرض ANSEJ؛
- ❖ قرض الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM: يكون عمر المستفيد ما بين18 و60 سنة بمبلغ لا يتجاوز مئة ألف دينار جزائري؛

في هذه القروض الثلاثة يكون القرض لمدة 8 سنوات بالنسبة للقرض البنكي و5 سنوات بالنسبة لقرض الوكالة المدعم 100%، ويظهر الواقع العملي لهذه القروض أن نسبة القروض غير المسترجعة كبير جدا[1].

2 – قرض الرفيق وقرض التحدي: يعتبر قرض الرفيق RFIG من قروض الاستغلال المدعمة من طرف الدولة بآلية خاصة تشمل معدل الفائدة والتسديد اللاحق لمبلغ القرض، في حين أن قرض التحدي بنوعيه التقليدي والفدرالي هو من قروض الاستثمار المدعومة في معدل الفائدة.

أ – قرض الرفيق RFIG: هو قرض في إطار قانون التوجيه الفلاحي أنشئ على إثر اتفاقية بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية من جهة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية من جهة أخرى وهو عبارة عن قرض موسمي يوجه نحو تمويل الاحتياجات الموسمية للفلاحين مثل زراعة الحبوب والبقول، وتكثيف المنتجات الفلاحية وانتاج البذور والخضراوات والنباتات وتربية المواشي والاقتصاد في الري، وتهيئة المنشآت التحتية الموجهة للتخزين وعمليات التوسع والتجديد، بشرط امتلاك بطاقة فلاح.

يتم طرح الملف على مستوى تعاونية الحبوب والبقول الجافة بشلغوم العيد، ويتم سداد مبلغ القرض في نهاية موسم الحصاد، ويتميز هذا القرض بأن له معدل فائدة 5.5% والذي يتم تحمله بشكل كلي من طرف الدولة وعند تاريخ استحقاق القرض يلتزم الفلاح بالسداد للمبلغ الأصلي دون فوائد ويمكن تمديده بستة أشهر بعد الأجل الرسمي (1سنة) في حالة القوة القاهرة كتلف المحصول بسبب الظروف الطبيعية أو الأمراض[2].

[1] – لإحصائيات أكثر حول هذه القروض أنظر الملحق رقم (11).

[2]- معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للاستغلال.

كل فلاح مستفيد من القرض قام بتسديده في تاريخه المحدد يملك الحق في الاستفادة من دعم معدل الفائدة كما تتاح له إمكانية الاستفادة من قرض الرفيق خلال المواسم القادمة، وتتولى الخزينة العمومية سداد الفوائد المترتبة عن القرض.

يمكن أن يشمل هيكل التمويل ثلاث أطراف وهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمساهمة الشخصية للفلاح ودعم الدولة لمعدل الفائدة، ويتعهد الفلاح بدفع المحصول كاملا لتعاونية الحبوب والبقول الجافة لولاية ميلة والبنك يقوم بخصم مبلغ القرض من ثمن مدفوعات المحصول.

تمثل احصائيات قرض الرفيق خلال المواسم من 2010 إلى 2016 ما يلي:

الجدول رقم(17): احصائيات قرض الرفيق 2010 إلى 2016

الموسم الفلاحي	عدد الملفات	مبلغ القرض
2011/2010	669	704556121
2012/2011	818	1103522463
2013/2012	1241	1264847638
2014/2013	1609	1353351631
2015/2014	1617	1378490034
2016/2015	1483	1436387800

المصدر: معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للاستغلال.

إن الارتفاع في عدد القروض المقدمة ومبلغها يؤكد مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – ميلة في عملية تجسيد برامج الوزارة من خلال تسهيل عملية تمويل المواسم الفلاحية، ورغبة الفلاحين في اقتناء هذا المنتوج البنكي الذي يضمن لهم مباشرة الموسم الفلاحي باطمئنان، أما الانخفاض في الموسم الأخير فهو بسبب جدولة الديون غير المستردة جنوب الولاية وغلاء بعض الأسمدة والأدوية.

ب – قرض التحدي: هو قرض يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية – ميلة بسقف 200 مليون دج وهو قرض استثمار ينافس الاعتماد الإيجاري من حيث المبالغ الضخمة التي تمنح في إطاره كما أنه يمكن أن يمول انشاء مستثمرة جديدة بكاملها من الصفر، ويمول الصناعات الغذائية والمزارع النموذجية.

يمنح للمستفيدين من مستثمرات فلاحية تفوق مساحتها العشر هكتارات وهذا يقلل من عدد المستفيدين في إطاره لأن عددهم قليل نسبيا في الولاية وبخاصة المؤسسات الخاصة بالصناعة الغذائية، وهو لا يمنح إلا للمشاريع التي يوافق عليها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في إطار استصلاح الاراضي ويجب على المستثمرين تقديم دفتر أعباء موافق عليه من طرف الديوان وعقد الملكية أو التنازل عن الأرض[1].

يعتبر هذا القرض استثماريا متوسط الأجل إلى طويل الأجل مدعم جزئيا من طرف الدولة على حساب الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي **F**onds **N**ational de **D**éveloppement des

[1]- معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للاستغلال.

Investissements Agricoles (FNDIA) الذي يتكفل بسداد جزء من الفوائد، وهو يمول انشاء وتجهيز وتحديث المستثمرات الفلاحية الجديدة، ويكون تدعيمه من خلال معدل الفائدة على النحو التالي:

- معدل 0 % خلال الخمس سنوات الأولى؛
- معدل 1 % خلال السنتين السادسة والسابعة؛
- معدل 3 % خلال السنتين الثامنة والتاسعة؛
- كامل معدل الفائدة ابتداء من السنة العاشرة[1].

عند مقارنة هذا النوع من القروض بالاعتماد الايجاري نجد أنه يتفوق عليه من حيث المبلغ المقدم، ولكن قلة الامتيازات المقدمة في اطاره والتي تشمل دعم معدل الفائدة فقط اضافة إلى شرط ملكية الأرض ومساحتها ما يجعله يفقد نسبة من أهميته وهذا ما تعكسه الأعداد القليلة المولة بالولاية.

يشمل هذا القرض نوعين أولهما تقليدي ومتعلق بالأطراف المذكورة سابقا، أما الثاني فيسمى بقرض التحدي الفدرالي والموجه لتمويل المنتجين في مجال الملبنات والصناعات الغذائية، أين يحصل المنتج (مؤسسة الطماطم الصناعية مثلا) على القرض ليشتري به أدوات ومستلزمات الانتاج والبذور المحسنة ويتعاقد مع الفلاحين في اتفاقيات بمقتضاها يقدم لهم ما حصل عليه ويدعمهم ويتابعهم في كافة مراحل انتاج المحصول المتمثل في الطماطم الطازجة إلى حين قطف المنتوج الذي يودع في مصنعه من أجل تصنيعه، ونفس الامر مع الملبنات أين يشتري المنتج الأبقار ويقدمها للفلاحين الذين يتعهدون بتقديم كافة المنتوج للتصنيع.

نظرا لخصائص هذا النوع من القروض فقد كان عدد القروض المقدمة في اطاره متواضعا خلال الفترة 2010إلى 2015 وهو ما يظهره الجدول التالي:

جدول رقم(18): التمويلات المقدمة في إطار قرض التحدي التقليدي والفدرالي

المنطقة	النشاط الممول	القيمة	السنة	نوع القرض
العثمانية	ملبنة	130585560	2013	فدرالي
التلاغمة	ملبنة	64764000	2013	فدرالي
ميلة	غرفة تبريد	38599000	2014	تقليدي
التلاغمة	مصنع تغليف وتعبئة	13600000	2014	تقليدي
فرجيوة	مذبح	20000000	2015	تقليدي
القرارم	معصرة	4000000	2015	تقليدي
العثمانية	تربية الدواجن	6800000	2015	تقليدي

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للاستغلال، الملاحق رقم(12)، (13).

[1]- معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للاستغلال.

يلاحظ من خلال الجدول السابق أن هذا القرض يستعمل في الجهة الجنوبية من الولاية لتمويل الملبنات بصفتها مناطق مشهورة بإنتاج الحليب، أما باقي المناطق فتتوزع فيها المشاريع الممولة بين المذابح وغرف التبريد ومعاصر الزيتون ومصانع التغليف.

على الرغم من أن الأنشطة السابقة معفية من الرسم على القيمة المضافة في إطار الاعتماد الايجاري إلا أنه تم تمويلها بقرض التحدي وهو ما يعكس عدم إدراك الفلاحين للمزايا المقدمة في إطار الاعتماد الإيجاري وتوجههم لقروض بديلة أقل منها من حيث المزايا وغير مدعومة من الدولة بنسبة كبيرة.

ثانيا: الاطار العام للاعتماد الايجاري المقدم في إطار الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNDA/ LEASING)

قبل سنة 2014 كان الاعتماد الايجاري يمول من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمساهمة الشخصية للفلاح فقط، وكان البنك يقدم قرضا مستقلا يسمى قرض الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي FNDIA المدعوم من طرف الدولة، وبمجيء سنة 2014 أدرك البنك أهمية هذا النوع من القروض وأنه يتكامل مع الاعتماد الايجاري بصورة مناسبة، لذلك أصبح البنك يقدم نوعا خاصا من الاعتماد الايجاري وهو ما يسمى الاعتماد الايجاري الممول من طرف الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية **F**onds **N**ational de **D**éveloppement **A**gricoles (FNDA) وأصبح هذا هو الشكل الرسمي للاعتماد الايجاري تحت مسمى (FNDA/LEASING) لذلك سيتم التطرق في هذا العنصر لقرض الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNDA وقرض الإعتماد الإيجاري الممول في إطار الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNDA/LEASING).

1 – قرض الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNDA): يعتبر من القروض المدعمة من طرف الدولة والمتكاملة مع الاعتماد الايجاري، ولكنه كقرض مستقل بذاته فإن له إجراءاته الخاصة، وأهم ما يميزه عن الـ FNDA/LEASING هو نسب الدعم من جهة وملكية العتاد من جهة أخري، كما أن المساهمة الشخصية للفلاح هنا لا تقل عن 30 % أما نسبة الدعم المقدم من الدولة فتختلف من 30% إلى 40 % أو أكثر والنسبة الباقية تكون في شكل قرض بنكي، ومن ناحية الملكية فإن الأصول الممولة تكون باسم الفلاح المستفيد على عكس الاعتماد الايجاري الذي تبقى فيه الأصول باسم البنك، كما نشير إلى أن معدل الفائدة هنا هو السائد في السوق وغير محدد سلفا[1].

يعتبر هذا النوع من قروض الاستثمار المنافسة للاعتماد الايجاري بنسبة كبيرة لأنه يمول نفس النوع من العتاد الذي يموله الاعتماد الايجاري كما أن الأشخاص غالبا ما يقومون بالحصول على قيمة الدعم ويدفعون البقية نقدا دون اللجوء للقرض البنكي مهما كان نوعه تهربا من الفوائد (باعتبارها تتنافى مع الشريعة الاسلامية والعادات والعرف) هذا من جهة أم من جهة أخرى فهو يعتبر من القروض المتكاملة مع للاعتماد الايجاري وهذا ما سيتم استعراضه لاحقا.

[1]- معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للاستغلال.

يعتبرهذا القرض من أهم قروض سياسة التجديد الفلاحي والريفي التي يتم انجازها بدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية(FNDA) ويستفيد منه الفلاحون والمربون بشكل فردي أو منظمون في تعاونيات والمنضمين إلى مخطط التجديد الفلاحي والريفي، وكذا المؤسسات الاقتصادية التي تقوم بأنشطة الانتاج الفلاحي وتصدير المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية، ومن الأنشطة التي يمولها هذا القرض نجد الأنشطة التي تتعلق بالإنتاج، الاستثمارات الفلاحية، تطوير الطاقات الانتاجية والتحويلية مثل تطوير امكانيات الري الفلاحي وتطوير انتاج الحليب تطوير انتاج واستعمال الأدوية والأسمدة وغرس أشجار الزيتون وتربية النحل، ولكن الواقع العملي ببنك الفلاحة والتنمية الريفية –ميلة يثبت أن جزءا كبيرا من هذه الأنشطة غير ممول بهذا النوع من القروض[1].

2– الاعتماد الايجاري المدعم من طرف الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNDA/LEASING): يمر القرض في هذا النوع بمرحلتين، الأولى تكون في إطار دعم الـFNDA وتنتهي مبدئيا باصدار مقررة الدعم والتوقيع على دفتر الشروط، والثانية تبدء من نهاية المرحلة الأولى وتنتهي بحصول الفلاح على العتاد واصدار شهادة انجاز الخدمة(الخدمة المؤدات).

قبل استعراض هذه الخطوات والوقوف على مساهمة الاعتماد الايجاري وتمويله العملي للقطاع الفلاحي بولاية ميلة نستعرض مجموعة من النقاط المتعلقة بالاعتماد الايجاري ببنك الفلاحة والتنمية الريفية ميلة.

يعتبر هذا القرض عملية مالية وتجارية تربط البنك بالمتعاملين الاقتصاديين في إطار عقد ايجار للمعدات الضرورية لقيام المشاريع الاستثمارية المختلفة، ويعرف البنك هنا بالطرف المؤجر أما الزبون فهو المستأجر، حيث يسمح هذا العقد بنقل جميع الحقوق والالتزامات والمتيازات والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل إلى المستأجر (إيجار مالي)، كما أنه في نهاية العقد يُجبَرُ المستأجر على تنفيذ خيار الشراء، كما أنه من قروض الاستثمار متوسط الأجل.

من خصائصه أنه في إطار(FNDA/LEASING) يمول العتاد بنسبة 10 %كمساهمة شخصية و30% كدعم من الدولة و60 % كقرض بنكي وطيلة مدة العقد يبقى العتاد باسم البنك وهو ما يميزه عن قرض الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية(FNDA) التقليدي، نشير إلى أن مدته بين ثلاث إلى خمس سنوات وفترة سماح من ثلاث إلى ست أشهر، أما من حيث معدل الفائدة فهو 9 % (4 % مدعم و5 % يدفعها الفلاح)، أما من ناحية الضمانات فهي السداد المسبق لدفعات الايجار (توقيع سلسلة من السندات لأمر) واكتتاب عقد تأمين بكافة الأخطار لصالح البنك[2].

للإشارة فإنه في إطار الاعتماد الايجاري نجد أن بنك الفلاحة والتنمة الريفية – ميلة يتعامل مع مورد وحيد هو مؤسسة تسويق العتاد الفلاحي pmat بقسنطينة والتي توفر ثلاث أنواع من العتاد هي الحصادات والجرارات والعتاد المرافق فقط وهذه الثلاث أصناف لا تستعمل إلا في شعبة زراعة الحبوب والبقول الجافة.

[1]- معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للاستغلال.

[2]- المرجع السابق.

أ – المرحلة الأولى من الاعتماد الايجاري الممول من طرف الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية: أولا يتم إيداع الملف الخاص بطلب الدعم لدي القسم الفلاحي المختص اقليميا الذي يوجد عادة بالدوائر والمتكون من الوثائق التالية:

- ❖ نسخة من بطاقة المستثمر الفلاحي تسلمها الغرفة الفلاحية للولاية؛
- ❖ نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي للمؤسسات الاقتصادية أو التعاونيات أو التجمعات أو الجمعيات؛
- ❖ بطاقة شخصية تسلمها الغرفة الفلاحية الولائية بالنسبة للمستثمرات الفلاحية؛
- ❖ نسخة من عقد الإيجار في حالة استئجار الأراضي؛
- ❖ وصف لمشروع الاستثمار من حيث طبيعة الأعمال المقررة والمبلغ الاجمالي للاستثمار ومبلغ الدعم المطلوب والآثار المنتظرة[1].

أما ثانيا فيودع رئيس القسم الفلاحي المختص اقليميا الملف المطابق لدى مديرية المصالح الفلاحية خلال ثمانية أيام وتجتمع اللجنة التقنية الولائية (CTW) خلال الأسبوع الذي يلي إيداع الملف[2]، وتقوم بدراسته والفصل فيه في نفس اليوم ويدون قرارها في محضر ويتم الموافقة على تقديم الدعم عن طريق مقررة يعدها مدير المصالح الفلاحية.

ثالثا يستدعى مقدم الطلب المعني بدعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية في أجل ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ اجتماع اللجنة التقنية لتوقيع دفتر شروط يربطه بالادارة الفلاحية وبعد توقيع دفتر الشروط يبلغ الطالب بمقررة منح الدعم وترسل نسختان من المقررة، الأولى للوسيط المالي BADR والثانية ترسل إلى رئيس القسم الفلاحي المختص اقليميا من أجل متابعة انجاز المشروع وفي حالة الرفض يتم التبليغ بالرفض ضمن نفس الآجال.

ب – المرحلة الثانية من الاعتماد الايجاري الممول من طرف الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية: بعد استلام البنك لمقررة الدعم يدرسها ويقرر تمويل الفلاح بالمبلغ المتبقي عن طريق اعتماد ايجاري، ويتم اعلام المستأجر بقرار التمويل والدعم بعد أن يرسل المجمع قرار الموافقة على التمويل للوكالة الجهوية المعنية[3] ، أي أن الملفات تبدأ على مستوى المجمع الجهوي وتنتقل للوكالة وليس كما في أغلب القروض أين يبدأ دفع الملف على مستوى الوكالة أولا، فيأتي الفلاح ويطرح الملف الملف على مستوى الوكالة والمتكون من طلب إيجار معدات، وشهادة ميلاد وشهادة اقامة وشهادة اثبات المداخيل المتوقعة، وجدول الضرائب لمدة لا تقل عن ثلاث أشهر، إضافة إلى الدراسة التقنو اقتصادية المعدة من طرف مكتب دراسات معتمد، وبطاقة

[1]- معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للاستغلال.

[2]– تضم اللجنة التقنية الولائية عدة أطراف أهمهم ممثل عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومدير المصالح الفلاحية وممثل عن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وأي طرف آخر يراه مدير المصالح الفلاحة ضروريا.

[3]– أنظر الملحق رقم(14): مقررة قبول البنك للتمويل.

وصفية للمستثمرة معدة من طرف غرفة الفلاحة، وشهادة عدم الاستدانة من الـ CNMA ، وعقد الملكية أو عقد الايجار لمدة مساوية لمدة القرض، وكذلك نسخة مصادق عليها من بطاقة فلاح وشهادة السياق.

بعد ذلك يتم التوقيع على عقد الايجار ثم استلام الضمانات الموضوعة من لجنة القرض والقيام بتقديم طلبية إلى المورد PMAT[1] تضم مبلغ شامل لمبلغ الدعم والقرض البنكي دون المساهمة الشخصية مع الاشارة إلى أن شراء العتاد يكون خارج الرسم HT ويتم الاتفاق على موعد لاستلام العتاد (23 ماي مثلا)، وفي هذا الموعد يذهب الفلاح رفقة ممثل عن البنك لاستلام العتاد موضوع القرض ويأخذ معه شيك موقع من البنك يضم مبلغ المساهمة الشخصية والقرض البنكي دون مبلغ الدعم.

بعد هذا يُمضي المستفيد وممثل البنك وممثل مؤسسة تسويق العتاد الفلاحي على محضر الاستلام والمعاينة[2] تأكيداً على مطابقة العقد للشروط.

ثم يأخذ الفلاح نسخة من محضر الاستلام والمعاينة إلى مديرية المصالح الفلاحية وهي بدورها وعلى أساسها تقوم باصدار شهادة إنجاز الخدمة(الخدمة المؤدات ASF)، ترسلها للمجمع الجهوي الذي يرسلها للوكالة المعنية من أجل تسديد المبلغ لمؤسسة تسويق العتاد الفاحي PMAT.

يتولى البنك المتخصص إقليميا (وكالة جهوية) دفع الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية في أجل 15 يوما من تاريخ استلام الوثائق التالية والمتمثلة في مقررة الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ودفتر الشروط المناسب، ومحضر المعاينة، وشهادة الخدمة المؤدات يعدها مدير المصالح الفلاحية (DSA)[3].

ثالثا: مساهمة الاعتماد الايجاري في تمويل العتاد الفلاحي بولاية ميلة

أولا نشير إلى أن الدراسة النظرية تبين أن مجال الري الفلاحي هو من مجالات تخصص الاعتماد اللايجاري ولكن الواقع العملي ينفي ذلك فتمويل هذا النوع من العتاد يتم بآلية شبيهة بآلية قرض الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية عدى أن المورد هنا يتم اختياره من طرف الفلاح وهو غالبا طرف خاص لا يتعامل معه بنك الفلاحة والتنمية الريفية كما أن مؤسسة تسويق العتاد الفلاحي لا توفر هذا النوع من العتاد، وتتراوح مبالغ الدعم لعتاد الري من 40% إلى 60% حسب نوع العتاد[4]، كما نشير إلى أنه في هذا العنصر سيتم دمج العتاد الممول بالاعتماد الايجاري بنوعيه، فالأول متعلق باقتناء العتاد وفق FNDA/LEASING

[1]– أنظر الملحق رقم(15): وصل طلبية للمورد PMAT.

[2]– أنظر الملحق رقم(16): محضر استلام ومعاينة.

[3]- معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للاستغلال.

[4]– المقررة رقم 943 مؤرخة في 2 أكتوبر 2014 المحددة لشروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139–302 بعنوان الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية السطر 01 متعلق بتطوير الاستثمار الفلاحي وكذا كيفيات دفع الاعانات بعنوان تطوير الري الفلاحي وترقية اقتصاد الماء.

أو LEASING العام أما الثاني فهو متعلق بالاعتماد الايجاري الخاص بتجديد آلة حصاد[1] ، كما سيتم دمج العتاد المحول من المؤسسة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات SALEM إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد تصفية المؤسسة SALEM سنة 2009، كما نشير إلى الممون الوحيد لهذا النوع من العتاد هو مؤسسة تسويق العتاد الفلاحي بقسنطينة PMAT (جرارات، حاصدات، عتاد مرافق)، و يمكن توضيح مساهمة الاعتماد الايجاري وتطور أعداده ومبالغه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(19): تطور عدد ومبالغ العتاد الفلاحي بولاية ميلة في إطار الاعتماد الايجاري وغيره من صيغ دعم وتمويل العتاد الفلاحي خلال الفترة 2010 –2015

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
عدد تمويلات العتاد بالولاية	16	40	100	137	87	87	467
مبلغ دعم العتاد بالولاية	9200630	28649023	49150672	253075792	226009240	242196150	808281507
العدد الممول من طرف SALEM	54	–	–	–	–	–	54
تجديد آلة حصاد SALEM	76	–	–	–	–	–	76
العدد الممول من طرف BADR	53	04	00	22	19	68	166
تجديد آلة حصاد BADR	00	00	00	25	16	14	55
مبلغ التمويل BADR[2]	441846515	8479177	00	174097140	90991786	109536136	824950754

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، مصلحة الدفع الالكتروني ووسائل الدفع، بالاضافة إلى الملاحق (17 و18 و19).

من خلال الجدول السابق نجد أن الاعتماد الايجاري متخصص بتمويل العتاد الفلاحي الموالي(الجرارات، الحاصدات، العتاد المرافق) وهذا النوع من العتاد يجعله مختصا بتمويل شعبة الحبوب والبقول الجافة دون غيرها من الشعب الفلاحية بولاية ميلة، أما عن مساهمته في تمويل هذه الشعبة فقد بلغت خلال المرحلة من 2010 إلى 2015 ما نسبته 75.16%[3] هذا من حيث عدد العتاد الفلاحي الممول من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية نسبة للعدد الاجمالي الموول بكافة أنواع تمويل هذا النوع من العتاد بولاية ميلة، ويشكل الاعتماد الايجاري لتجديد آلة حصاد ما نسبته 28.05% أما الاعتماد الايجاري العام فهو يمثل نسبة 47.1% أما الأنواع الأخرى من صيغ التمويل فهي بنسبة 24.83%.

كما نجد أن تمويل الحاصدات يتم أكثر باستعمال النوع الثاني من الاعتماد الايجاري (تجديد آلة حصاد) فالفلاحون يتوجهون لتجديد حاصداتهم القديمة والاستفادة من الدعم المقدر ب 60% بدل للجوء لاقتناء حصادة جديدة والاستفادة من دعم 30% فقط، ناهيك عن عدم دفعهم للمساهمة الشخصية التي تعوضها الآلة القديمة.

[1]– في الاعتماد الايجاري لتجديد آلة حصاد يدفع الفلاح آلته القديمة التي عمرها أقل من 20 سنة ولا زالت في حالة سير ويملك أرض فلاحية مساحتها على الأقل 5 هكتار، ويتم احتساب قيمتها على أساس أنها المساهمة الشخصية للفلاح 10% أما نسبة الدعم فهي 60% وتبقى 30% كقرض ايجاري من طرف البنك.

[2]– بما فيها المبالغ المحولة من مؤسسة SALEM وتولى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لميلة تمويلها.

[3]– المساهمة من حيث العدد = $\frac{100\times(54+76+53+4+22+19+68+25+16+14)}{16+40+100+137+87+87} = \frac{35100}{467} = 75.16\%$.

أما عن مساهمته في تمويل العتاد الفلاحي من حيث المبالغ خلال الفترة من 2010 إلى 2015 فقد بلغت 50.51%[1] هذا من حيث مجموع المبالغ المستثمرة في تمويل هذا النوع من العتاد بولاية ميلة، أي أن نسبة الدعم الحكومي مساوية لمبلغ الاعتماد الايجاري الممنوح بالبنك على الرغم من أن الدراسة تبين أن نسبة الدعم الحكومي في الاعتماد الايجاري تكون 30% أي أقل من القرض البنكي، والسبب وراء تراجع هذه النسبة هو استخدام الفلاحين لعدة أنواع من قروض تمويل العتاد التي تكون فيها قيمة الدعم الحكومي أكبر بكثير من قيمة القرض البنكي،أي استخدام الاعتماد الايجاري لتجديد آلة حصاد التي نسبة الدعم الحكومي فيه هي 60 % إضافة إلى أن مبالغ آلات الحصاد أكبر بكثير من مبالغ الجرارات والعتاد المرافق كل هذا ساهم في تخفيض نسبة مساهمة الاعتماد الايجاري من حيث المبلغ لتصبح مساوية لنسبة الدعم الحكومي.

للإشارة فإن النسبة الأولى 75.16% هي الأكثر تعبيرا لأنها تعبر عن مجموع الاعتمادات الايجارية الممنوحة بكل أنواعها، كما أن أعداد العتاد الممول ليس فيها أي نوع من عدم التجانس، في حين أن المبالغ تختلف من عتاد لآخر فنسبة دعم عتاد معين تختلف عن دعم العتاد الآخر ولا يمكن توفير الاحصائيات لكل عتاد على حدى هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإنه في بعض الحالات يفضل الأشخاص استعمال الاعتماد الايجاري ولكن يدفعون كامل المبلغ المتبقي بعد الدعم نقدا ولا يلجؤون للقرض البنكي لاعتبارات شخصية ودينية كما أن الفلاحين يلجؤون لاستخدام الاعتماد الايجاري لتجديد آلة حصاد بكثرة هذا ما يجعل قيمة القرض البنكي تنخفض جدا لأن مبلغ الدعم أكبر بكثير من مبلغ القرض البنكي ما يجعل قيمة الاعتماد الايجاري أقل بكثير من قيمة الدعم الحكومي.

المطلب الثالث: تقييم شامل لدور وتلاؤم الاعتماد الايجاري مع تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة

في هذا المطلب سيكون التقييم على أساس مجموعة من النقاط التي من شأنها ابراز خصائص الاعتماد الايجاري بالجزائر عموما وبولاية ميلة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بها خصوصا، والتي من شأنها التأثير على الدور الذي يشكله في تمويل القطاع الفاحي بالولاية ومدى مساهمته وتلاؤمه مع خصوصيات القطاع الفلاحي بالولاية، حيث أن التحليل سيكون على ضوء النقاط المستعرضة في كافة مطالب الفصل الثالث.

أولا: التقييم من حيث معدلات الفائدة ودعم الدولة

يلاحَظُ ان بنك الفلاحة والتنمية الريفية يطبق معدل فائدة على القروض بشكل عام محصور بين 5.5% و5.75%[2] في حين أن الاعتماد الايجاري له معدل فائدة كبير قدره 9% وهو أكثر ما يعاب على هذا النوع من التمويل في العالم والجزائر ولكن مساهمة الدولة في تمويل معدل الفائدة بنسبة 4% جعل منه ذو معدل فائدة 5% فقط وبالتالي فقد تحول هذا العيب إلى ميزة في القطاع الفلاحي لولاية ميلة، كما أن الاعتماد الايجاري في الغالب لا يكون مدعوما من الدولة إلا أنه في الجزائر وفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية أصبح

[1]– المساهمة من حيث المبلغ = $\frac{100\times(824950754)}{824950754+808281507}$ = 50.51 %.

[2]- معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للاستغلال.

يحضى بدعم من الدولة في حدود 30% إلى 60% حسب نوع الاعتماد الايجاري المطبق وهذا يخفض من تكلفة اقتناء العتاد لأن شراء العتاد يكون بـ 70% أو 40% فقط من قيمته (مساهمة شخصية+ القرض البنكي) وهذه خاصية ثانية له ما يكسبه ميزة اضافية تدعم القطاع الفلاحي بالولاية.

كما أن اعفاء العديد من أصناف المعدات من الرسم على القيمة المضافة هو خاصية وميزة في نفس الوقت ولكن بنك الفلاحة والتنمية الريفية عموما وولاية ميلة خصوصا لا تستفيد من هذه الميزة إلا في حدود ثلاث أصناف فقط من المعدات الفلاحية هي الجزارات والحاصدات والعاتد المرافق لهما هذا ما يحد من امكانيات القطاع بالولاية ويعتبر مشكل يجب تداركه في بنك الفلاحة والتنمية الريفية– ميلة.

ثانيا: التقييم من حيث القروض المنافسة والمتكاملة مع الاعتماد الإيجاري

لا توجد قروض منافسة للاعتماد الايجاري الفلاحي في الجزائر عدى تلك القروض المقدمة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، فعلى مستوى ولاية ميلة يعتبر قرض الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية هو أكثر قرض منافس للاعتماد الايجاري وهو في نفس الوقت متكامل معه، يليه قرض التحدي والقروض الكلاسيكية والقروض المدعومة من طرف صناديق الدعم على مستوى الشباك الوحيد، كما أن طبيعة الفلاحين في حد ذاتها لها مساهمة كبيرة في التقيل من حصته التمويلية عن طريق لجوئهم للدفع نقدا بدل القرض البنكي، أما قرض الرفيق فهو ليس من القروض المنافسة لأنه لا يختص بتمويل العتاد الفلاحي ولكنه من القروض المكملة للاعتماد الايجاري لما يوفره من بذور وأسمدة لمباشرة الموسم الفلاحي خصوصا بشعبة الحبوب والبقول الجافة.

ثالثا: التقييم من حيث أشكال الاعتماد الايجاري المطبقة ونسبة المساهمة الشخصية

بالجزائر عموما وولاية ميلة خصوصا نجد أن أكثر الأشكال استخداما هو الايجار المالي وليس التشغيلي أي العمل على نقل كافة المخاطر والالتزامت للمستأجر مع فرض خيار الشراء في نهاية المدة وهذا ما يلاحظ ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة، هذا بسبب عدم الرغبة في تحمل المخاطر خاصة بقطاع شديد الحساسية كالقطاع الفلاحي وهو في نفس الوقت عيب يُفقد صيغة الاعتماد الايجاري مبادئها الأساسية، كما أن عدم امتلاك البنك لمخازن للعتاد يجعله يجبر الفلاح على تنفيذ خيار الشراء.

بالحديث عن أشكال الاعتماد الايجاري المطبق بولاية ميلة نجد نوعين هما الايجار العادي (FNDA/LEASING) وايجار تجديد آلة حصاد[1] وهو شكل جديد ببنك الفلاحة والتنمية الريفية –ميلة ما يشكل اضافة مهمة للقطاع الفلاحي بها.

أما عن المساهمة الشخصية للفلاح نجد أنها في محدودة ب 10% ومعى ذلك تبقى من النقائص على اعتبار أن الاعتماد الايجاري هو تمويل كامل 100% وهذا ما يفقده احدى أهم خصائصه ما يؤثر بدوره على مساهمته في تمويل القطاع الفلاحي للولاية.

[1]- معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للاستغلال.

رابعا: التقييم من حيث قطاعات النشاط المستهدفة والتمركز الجغرافي لمؤسات التمويل، وأصناف العتاد الممول

يلاحظ أن أكثر شركات الاعتماد الايجاري لا تستهدف في تمويلها القطاع الفلاحي بسبب خصوصيات القطاع (التقلب وعدم التأكد) وتميل إلى تمويل القطاعات الأساسية في الدولة كالأشغال العمومية والنقل والصناعات الصغيرة والمتوسطة، عدى مؤسسة (SALEM) التي تم تخصيصها لهذا القطاع ولكن تصفيتها تعتبر خسارة لولاية ميلة وقطاعها الفلاحي، ولكن مع ظهور شركات جديدة مثل شركة (ايجار ليزينغ الجزائر ILA) وغيرها فإن الاحتمال يبقى مفتوحا وامكانية انشاء قروض لتمويل القطاع الفلاحي بكافة الولايات قائماً.

أما من حيث التمركز الجغرافي لشركات الاعتماد الايجاري نجد أن أغلبها ليس له فرع بولاية ميلة على عكس بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي ينشط بولاية ميلة عبر 9 وكالات جهوية وهو يغطي بذلك أغلب دوائر الولاية ما يشكل له ميزة مهمة كما أن احتكاره لسوق الاعتماد الايجاري الفلاحي بالولاية يعتبر أكبر حافز له على الاستمرار في تمويل هذا النوع من القروض.

أما عن الشعب الفلاحية التي يمولها الاعتماد الايجاري بولاية ميلة نجد أنه يمول فقط شعبة الحبوب والبقول الجافة وتبقي الشعب الأخرى بعيدة عن هذا النوع من التمويل فشعبة الحليب يمولها قرض التحدي الفدرالي أما باقي الشعب فتمول بتشكيلة متداخلة من القروض، مع الإشارة إلى أن تمويله لشعبة المحاصيل الكبرى يقتصر على تشكيلة محدودة من أنواع العتاد الفلاحي المنتج في الجزائر فقط، وتبقى الشعب الفلاحية الأخرى بالولاية في انتظار ادخالها ضمن آلية الاعتماد الايجاري على اعتبار أنها معفية من الرسم على القيمة المضافة لما يكون انتاجها محليا، ويعتبر السبب وراء محدودية العتاد الفلاحي الممول بالاعتماد الايجاري هو تعامل البنك مع مورد وحيد هو مؤسسة تسويق العتاد الفلاحي (PMAT) الذي لا يوفر كافة أنواع العتاد الفلاحي على الرغم من أن هذا المورد هو مؤسسة تسويق للعتاد الفلاحي فقط وبامكانها الاشتراك والتعاقد مع مصنعين محليين لكافة أنواع العتاد الفلاحي.

إن مختلف الخصائص التي تم استعراضها آنفا لها دور كبير في التقليل من مساهمة الاعتماد الايجاري في تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة وبالتالي فهي تحد من دوره في القطاع وتجعله مختصا بشعبة واحدة فقط دون غيرها من الشعب الفلاحية الأخرى، وبذلك يمكن القول أن صيغة الاعتماد الايجاري متلائمة مع تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة ولكن بسبب القيود التي تحكمه على مستوى ولاية ميلة وعلى مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بها جعل من هذا التلاؤم يقتصر على شعبة الحبوب والبقول الجافة فقط والتي تعتبر من الشعب الرائدة جدا بالولاية هذا بنسبة 75.16% هذا من حيث عدد القروض الممنوحة، وتصبح هذه النسبة مساوية لنسبة الدعم الحكومي هذا من حيث المبالغ، كما أن هذه الخصوصية تقلل من فرصة الحصول على التكنولوجيا الفلاحية الحديثة لتدعيم القطاع، ومع ذلك تبقى محاولة الدولة لتدعيم وتشجيع هذا النوع من التمويل أكبر حافز لاستمراره في أدء دوره بالقطاع الفلاحي لولاية ميلة باعتبارها ولاية فلاحية.

خلاصة الفصل الثالث:

خلصنا في هذا الفصل إلى أن صيغة الاعتماد الايجاري يحكمها إطار تشريعي متمثل في القانونين 09/96 و 06/96 والمتعلقين بالاعتماد الايجاري وشركاته، كما أن جانبها المحاسبي مطبق على أساس الملكية القانونية وقد انعكس ذلك على الجانب الجبائي لها، فجبائياً تحض بالعديد من الامتيازات أهمها الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة الذي أصبح يشمل مع مرور الوقت تشكيلة واسعة من العتاد الفلاحي المصنع بالجزائر، أما عن شركات الاعتماد الايجاري بولاية ميلة فهي مقتصرة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يمول نوعين من الاعتماد الايجاري المالي الفلاحي، الأول متعلق باقتناء عتاد فلاحي والثاني متعلق بتجديد آلة حصاد، كما نشير إلى أن شركات الاعتماد الايجاري الجزائرية وإلى الآن لا تمول القطاع الفلاحي إطلاقا ناهيك عن ضيق انتشارها بالولايات الجزائية وعلى رأسها ولاية ميلة التي لا تضم أي فرع من فروع هذه الشركات.

كما خلصنا كذلك إلى أن ولاية ميلة تنشط بها شعبتان فلاحيتان رئيسيتان هما شعبة الحبوب والبقول الجافة وشعبة الحليب وعلى الرغم من الدعم الكبير لهما يبقى الانتاج الفلاحي بهما متواضعا والمكننة الفلاحية بالولاية ضعيفة في بقيمة 8.93%.

كما خلصنا إلى أن صيغة الاعتماد الايجار من أكثر صيغ التمويل تلاؤما مع القطاع الفلاحي ولكن على مستوى ولاية ميلة وبالأخص على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية –ميلة يقل هذا التلاؤم ليشمل شعبة الحبوب والبقول الجافة فقط وبذلك يقتصر دور الاعتماد الايجاري على تمويل هذه الشعبة خلال الفترة من 2010 إلى 2015 بنسبة 75.16% من حيث عدد التمويلات بالعتاد التالي (الجرارات والحاصدات والعتاد المرافق) وبنسبة 50.51% من حيث مبالغ التمويل للعتاد السابق.

كما خلصنا إلى أن هذا البنك هو البديل للمؤسسة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM وأن كل الملفات المقبولة على مستواها بولاية ميلة قد تم تحويلها إلى البنك بعد تصفية المؤسسة، كما خلصنا إلى أن شعبة الري لا تدخل ضمن تخصص الاعتماد الايجاري بولاية ميلة والسبب الرئيسي هو تعاقد البنك مع مورد وحيد هو مؤسسة تسويق العتاد الفلاحي بقسنطينة PMAT الذي لا يقوم بتوفير هذا النوع من العتاد وأن الفلاحين يلجؤون لموردين خواص لتوفير هذا العتاد مع الاستفادة من دعم الدولة في إطار تطوير الري الفلاحي وترقية اقتصاد الماء.

خاتمة

انطلاقا من اعتبار القطاع الفلاحي هو أكثر القطاعات الوطنية التي يمكن الاعتماد عليها في مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة وعلى رأسها توجه الدولة نحو اقتصاد السوق والانضمام لمنظمة التجارة العالمية من جهة، وحتمية التكيف مع الوضعية المالية الصعبة التي تعيشها البلاد وما يترتب عنها من نتائج تمس كافة القطاعات الحيوية وكافة الطبقات الاجتماعية من جهة أخرى، بالخصوص على مستوى التمويل، لذلك كان يجب توفير تمويل ذو كفاءة وفعالية في وقت قصير وله امكانية احداث تغيير ملموس في الواقع الميداني، ما استدعى منا البحث في آلية الاعتماد الإيجاري باعتبارها من الناحية النظرية من أكثر الآليات ذات الخصائص الديناميكية المتلائمة مع خصوصيات هذا القطاع، وقد تم على ضوء ذلك اختبار مجموعة من الفرضيات المقترحة للإجابة عن أسئلة واشكالية الدراسة التي تمحورت حول دور الاعتماد الايجاري في تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة.

إن توفير التمويل المناسب هو أكثر مشكل يعاني منه القطاع الفلاحي بالجزائر عموما، فالتمويل هو العنصر الرئيسي الذي بإمكانه أن ينتقل بالمشروع من مجرد كونه اقتراحات ودراسات إلى مشروع فعلي مطبق على أرض الواقع، سواء كان هذا التمويل عن طريق البنوك أو عن طريق الدعم الحكومي أو عن طريق الآليات الخاصة.

أولا: إختبار صحة الفرضيات

في ما يلي سيكون اختبار لصحة الفرضيات على ضوء النتائج الميدانية، وذلك على النحو التالي:

- **اختبار صحة الفرضية الأولى:** من خلال ما تم استعراضه في هذه الدراسة واجابة عن اشكالية الدراسة واختبارا للفرضية الأولى يمكن القول أن للاعتماد الإيجاري دور كبير في تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة، ولكن هذا الدور يقتصر على تمويل العتاد الفلاحي المخصص لشعبة الحبوب والبقول الجافة بالدرجة الأولى (جرارات، حاصدات، عتاد مرافق)، ولكن على اعتبار أن شعبة الحبوب والبقول الجافة هي أكثر شعبة فلاحية يتم الاستثمار فيها على مستوى ولاية ميلة يدفعنا للقول أن للاعتماد امكانية كبيرة للتلاؤم مع القطاع الفلاحي لولاية ميلة، ويرجع السبب وراء هذا التلاؤم وهذه المكانة إلى أن الاعتماد الإيجاري يستفيد من امتيازات وتسهيلات عديدة في كافة المستويات خصوصا على مستوى الدعم، الذي يشمل دعما أولا على مستوى معدل الفائدة ودعم ثانيا للمبلغ الأصلي للعتاد ودعما ثالثا من حيث الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، هذا كله يوفر اجابة عامة عن اشكالية الدراسة ويثبت صحة الفرضية الأولى المبنية على أساس أن الاعتماد الإيجاري يقوم بدور كبير في تمويل القطاع الفلاحي لولاية ميلة من خلال المزايا العديدة التي يشملها اضافة إلى الامتيازات التي يوفرها والتي تتماشى مع خصوصيات المنطقة وطبيعة القطاع الفلاحي بها.
- **اختبار صحة الفرضية الثانية:** يتشكل سوق الاعتماد الإيجاري لولاية ميلة على سبيل الحصر من بنك الفلاحة والتنمية الريفية كمتعامل وحيد يقدم الاعتماد الايجاري الفلاحي بنسبة تغطية كبيرة لأغلب

دوائر الولاية، وهذا يثبت صحة الفرضية الثانية في أن سوق الاعتماد الايجاري بولاية ميلة يشهد قصورا كبيرا على مستوى التمويل الفلاحي من حيث عدد المؤسسات المانحة له.

- **اختبار صحة الفرضية الثالثة:** تنشط بولاية ميلة شعبتان فلاحيتان رئيسيتان هما شعبة المحاصيل الكبرى وتضم زراعة الحبوب والبقول الجافة وهذا ضمن فرع الانتاج النباتي، أما ضمن فرع الانتاج الحيواني نجد أن شعبة انتاج الحليب هي الشعبة الرائدة والاعتماد الإيجاري يتخصص بتمويل العتاد الفلاحي التالي(الجرارات، الحاصدات، العتاد المرافق) وهذا النوع من العتاد الفلاحي المتخصص يستعمل بالدرجة الأولى ضمن شعبة الحبوب والبقول الجافة ما يثبت صحة الفرضية الثالثة والتي مفادها أن الاعتماد الإيجاري يختص بتمويل الشعب الفلاحية الأساسية دون الفرعية، وفي تمويله للشعب الأساسية نجد أنه يختص بشعبة واحدة فقط هي شعبة الحبوب والبقول الجافة، ونشير إلى أن العتاد السابق يساهم في شعبة انتاج الحليب من حيث كونه يوفر الأعلاف للثروة الحيوانية لأن مخرجات شعبة الحبوب والبقول الجافة هي مدخلات لفرع الثروة الحيوانية (شعبة انتاج الحليب).
- **اختبار صحة الفرضية الرابعة:** بلغت نسبة مساهمة الاعتماد الايجاري في تمويل الشعب الفلاحية الأساسية بولاية ميلة خلال الفترة الممتدة من 2010/01/01 إلى 2015/12/31 ما قيمته 75,16% من حيث عدد العتاد الممول بالولاية، ونسبة 50,51% من حيث المبالغ المستثمرة لتمويل هذا النوع من العتاد، وبذلك يمكن اثبات الفرضية الرابعة والتي مفادها أن للاعتماد الإيجاري مساهمة ايجابية كبيرة في تمويل القطاع الفلاحي بولاية ميلة.
- **اختبار صحة الفرضية الخامسة:** إن الدراسة الميدانية والعملية للاعتماد الايجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة (المجمع الجهوي للاستغلال) تبين أن جهود البنك في توسيع وتكييف الاعتماد الايجاري ليصبح الأداة الرئيسية في تمويل العتاد الفلاحي بكل أنواعه لم تصل بعد إلى المكانة المطلوبة، فالتعديل الوحيد الذي أُدخل على العملية هو جعله متكاملا مع قرض الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية عن طريق استفادته من الدعم المقرر في إطار هذا الصندوق، وعدى ذلك لا يزال البنك يستخدم الاعتماد الإيجاري المالي بدل التشغيلي والذي لا تتوافق شروطه مع الطرف المستأجر ومع القطاع الفلاحي المستهدف، كما أن الزامية استخدام خيار الشراء هي كذلك من العيوب التي لا يسعى البنك لتجاوزها، يضاف إلى ذلك تعامله مع مورد وحيد للعتاد الفلاحي المصنع بالجزائر ما يجعل تشكيلة العتاد لا تشمل كافة الفروع الفلاحية وخصوصا فرع الري الفلاحي في ولاية مشهوره بثروتها المائية، كما أن تشكيلة العتاد في هذه الحالة لا تشمل إلا العتاد المصنع بالجزائر ما يحرم الفلاح من مواكبة التكنولوجيا الفلاحية، كل ذلك ينفي الفرضية الخامسة في أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة يسعى من أجل تنمية وتكييف وتسهيل التمويل الفلاحي في إطار الإعتماد الإيجاري.

ثانيا: نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة يمكن الخروج بالعديد من النتائج منها ما هو متعلق بالجانب النظري ومنها ما هو متعلق بالجانب الميداني والتطبيقي، ويمكن ادراجها في ما يلي:

- تعتبر الفلاحة حقلا واسعا من الأنشطة والعمليات ونظرا لارتباطها الوثيق بالأرض والمناخ فإن الاستثمار فيها يتسم بدرجة كبيرة من المخاطر وعدم التأكد، وهذه الخصائص انعكست بدورها على صعوبة إيجاد تمويل مناسب يراعي خصوصياتها.
- تساهم الفلاحة بشكل كبير على مختلف الأصعدة والمستويات من خلال أدوارها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية، ويبقى دورها الاقتصادي كمحرك للنمو اضافة إلى دورها في تحقيق الأمن الغذائي هما أهم دورين لها.
- هناك ثلاثة أسباب رئيسية لتخلف القطاع الفلاحي بالجزائر أولها متعلق بالهيكل الاقتصادي الموروث من الاستعمار الفرنسي والذي جعل من الأنشطة الاقتصادية غير مترابطة ومتحيزة بدرجة كبيرة نحو الصناعة الاستخراجية، وثانيها متعلق بضعف المستوى التقني والبحث العلمي فالخبرة والتكوين الفلاحي يضاف إليهما المكننة المتطورة تشكل توليفة مثالية للنهوض بالقطاع الفلاحي، أما ثالثها فهو متعلق برأس المال سواء من جهة ندرته أو من جهة سوء تسييره دون خطط مالية مدروسة، هذه الأسباب الثلاثة هي أهم العوامل التي يمكن التحكم فيها أما العوامل الطبيعية والبشرية فهي عناصر غير قابلة للسيطرة عليها، وعلى هذا الأساس فالاعتماد الايجاري كآلية تمويلية يمكنه التأثير على عنصرين أساسيين من هذه العوامل هما المكننة الفلاحية وراس المال.
- تتنوع مصادر التمويل بشكل كبير ولكن عددا قليلا منها فقط هو ما يمكنه التأقلم مع خصوصيات القطاع الفلاحي وقد وجدنا أن الاعتماد الايجاري هو من أهم هذه الأساليب التمويلية تلاؤما مع القطاع الفلاحي.
- يعتبر التمويل البنكي والدعم الحكومي والتمويل المتخصص والتمويل التعاضدي هم العناصر الأساسية التي تبني عليها الجزائر سياساتها التمويلية للقطاع الفلاحي، وهي تندرج ضمن برنامج الانعاش الاقتصادي ضمن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية PNDAR.
- يندرج الاعتماد الإيجاري ضمن التمويل البنكي من جهة لأنه من الصيغ الحديثة التي قامت البنوك بإدخالها ضمن تعاملاتها في اطار توجهها نحو البنوك الشاملة وفي ظل وجود إطار تشريعي يسمح لها بذلك، ومن جهة أخرى يندرج الإعتماد الإيجاري ضمن برنامج الدعم الحكومي لأنه أصبح يستفيد من دعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNDA في حدود 30% إلى 60%، واضافة إلى ما سبق يندرج الإعتماد الإيجاري كذلك ضمن تمويل المؤسسات المالية المتخصصة فالاطار التشريعي يسمح بإنشاء شركات خاصة بالاعتماد الإيجاري ضمن شروط ميسرة، وبهذا فالاعتماد الإيجاري يندرج ضمن ثلاثة أساليب للتمويل الفلاحي عدى التمويل التعاضدي.

- ❖ من أجل نجاح سياسة التمويل والدعم الحكومي لابد من سياسة شاملة تضمن حقوق كافة الأطراف ضمن مناخ تسييري مناسب خال من العوائق البيروقراطية، وتعتبر السياسات الفلاحية المتبعة في الجزائر وإلى الآن غير ذات فعالية كبيرة، عدى ما تحقق من نتائج ايجابية إثر تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية وسياسة التجديد الفلاحي والريفي، فعلى الرغم من المبالغ الكبيرة الموجهة للقطاع فهو لا يزال يشهد عدة اختلالات هيكلية.
- ❖ تسعى سياسة الدعم الفلاحي في الاتحاد الأوروبي لتقليل الدعم الحكومي وحصره في أوقات الأزمات ولفئات معينة فقط.
- ❖ يعتبر الاعتماد الإيجاري بديل تمويلي ذو خصائص ديناميكية وعملية جعلت منه منافسا قويا لصيغ التمويل التقليدية، كما أن آليته التمويلية الخاصة جعلت منه يتخذ أشكالا عديدة ويشمل أطراف عدة، وهذا التنوع في أشكاله ومتعامليه لم يمنعه من توفير شروط مثالية إلى حد كبير ترضي كافة أطراف العملية التمويلية.
- ❖ تعتبر أكثر ميزة للإعتماد الإيجاري هي كونه يوفر تمويلا كاملا بنسبة 100% مع التسديد على أقساط دورية بضمان حقيقي هو الملكية القانونية، أما تكلفته المرتفعة فهي أكبر ما يعاب عليه، ومع هذا يبقى تفضيل استعمال الاعتماد الإيجاري عن الشراء بالاقتراض مبنيا على أساس الامتيازات التي يوفرها في كافة الجوانب وليس على أساس التكلفة.
- ❖ يعتبر الاعتماد الإيجاري صيغة تمويلية قادرة على التكيف بشكل كبير وسريع مع الأزمات وهذا ما أثبتته التجربة العالمية، وهو ما يبرر الارتفاع الكبير في حجم الاستثمارات العالمية المستهدفة له، كما أنه في نفس الوقت قادر على التكيف والتأقلم مع اقتصاديات الدول الاسلامية.
- ❖ يعتبر السوق الفرنسي للاعتماد الإيجاري من أكثر الأسواق العالمية الرائدة في هذا المجال، كما أن التشريع الفرنسي هو من أكثر التشريعات تنظيما وتحكما في هذه الآلية.
- ❖ يعتبر التشريع الجزائري في مجال الإعتماد الإيجاري مستمدا بنسبة كبيرة من التشريع الفرنسي على الرغم من الاختلاف بين خصوصيات البلدين، وقد خصه المشرع الجزائري بالأمر 09/96 والنظام 06/96 وهما من أهم التشريعات المنظمة للاعتماد الإيجاري ومؤسساته بالجزائر.
- ❖ منذ سنة 2008 والاعتماد الإيجاري الفلاحي يشهد اهتماما متزايدا وامتيازات عديدة من طرف الدولة ويتجلى هذا من خلال تشكيلة العتاد الفلاحي المنتج بالجزائر والمعفية من الرسم على القيمة المضافة والتي شملت كافة الشعب الفلاحية، وهذا دليل على رغبة الجزائر في ترقية هذه التقنية التمويلية.
- ❖ تشهد ولاية ميلة قصورا كبيرا في ما يتعلق بشركات الاعتماد الإيجاري والتي تنحصر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أما على مستوى القروض الايجارية الفلاحية بالجزائر عموما فهناك انعدام للشركات المتخصصة في تقديم هذا النوع من التمويل حتى ولو بشكل جزئي.

- ❖ يعتبر تصفية المؤسسة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM خسارة كبيرة للقطاع الفلاحي بالجزائر ولكن تعويضها ببنك الفلاحة والتنمية الريفية خفف نوعا ما من وقع هذه العملية، ومن هذا نجد مؤسسات الاعتماد الإيجاري الجزائرية ليست ذات كفاءة على عكس الشركات الأجنبية التي تحاول الاستثمار بقوة في هذا السوق ولكن بعيدا عن القطاع الفلاحي باستهدافها لقطاع الصحة والنقل والأشغال العمومية بالدرجة الأولى.
- ❖ تنشط بولاية ميلة شعبتان فلاحيتان رئيسيتان هما شعبة المحاصيل الكبرى وتضم زراعة الحبوب والبقول الجافة بنسبة دعم بلغت 46,09% خلال الـ15 سنة الأخيرة وهذا ضمن فرع الانتاج النباتي، أما ضمن فرع الانتاج الحيواني نجد أن شعبة انتاج الحليب هي الشعبة الرائدة بنسبة دعم بلغت 34,54% خلال نفس الفترة السابقة، وهذه الفروع تتركز في المنطقة الوسطى والجنوبية للولاية، أما المنطقة الشمالية من الولاية فتنشط بها شعبة زراعة الزيتون بشكل كبير.
- ❖ يمول الاعتماد الإيجاري بولاية ميلة عنصر المكننة الفلاحية الخاصة بشعبة الحبوب والبقول الجافة بالدرجة الأولى، ولكن ارتباط الشعب الفلاحية ببعضها البعض يجعل هذا النوع من العتاد يخدم شعبا أخرى كزراعة الخضراوات، وفي نفس الوقت تستفيد منه شعبة الأعلاف وتربية الحيوان وانتاج الحليب عن طريق الاستفادة من مخرجات الشعبة الرئيسية، وبذلك يكون الاعتماد الإيجاري قد مول الشعب الفلاحية الرئيسية بولاية ميلة مع امتداد أثره إلى الشعب الفرعية.
- ❖ خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2015 بلغت نسبة دعم المكننة الفلاحية بولاية ميلة 8,93% ونسبة دعم الري الفلاحي 5,16% وهي نسب ضعيفة عموما.
- ❖ تُبرز الدراسة الميدانية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة أن الاعتماد الإيجاري المطبق بالبنك يضم نوعين أساسيين، الأول عام ويشمل اقتناء العتاد الفلاحي التالي (جرارات، حاصدات، عتاد مرافق) والثاني متعلق بتجديد آلة حصاد، وأنه منذ سنة 2014 أصبح الاعتماد الإيجاري يستفيد من دعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية تحت مسمى "FNDA/LEASING" بنسبة دعم 30% أما دعم تجديد آلة الحصاد فهو بنسبة 60%، وتستعمل في البنك صيغة الاعتماد الايجاري المالي بدل التشغيلي مع فرض خيار الشراء وفرض نسبة مساهمة شخصية 10% وكلها شروط لا تخدم مصلحة الفلاح وتبعد الاعتماد الإيجاري عن شروطه الأساسية المطبقة بالعالم.
- ❖ في ولاية ميلة وخلال الفترة 2010-2015 بلغت نسبة تمويل العتاد الفلاحي التالي (جرارات، حاصدات، عتاد مرافق) 28,05% في ما يخص تجديد آلة حصاد، ونسبة 47,1% للإعتماد الايجاري العام، أما الأنواع الأخرى من صيغ تمويل العتاد فهي بنسبة 24,83% وعلى ضوء هذه الأرقام بلغت مساهمة الاعتماد الايجاري بكل أنواعه 75,16% بالنسبة لعدد العتاد، و 50.51% بالنسبة لمبلغ العتاد، والسبب وراء تراجع نسبة المساهمة من حيث المبلغ عن

نسبة المساهمة من حيث العدد هو تفضيل الفلاحين لاستخدام الاعتماد الايجاري الخاص بتجديد آلة حصاد (نسبة دعم الدولة 60%) بدل الاعتماد الايجاري العام (نسبة دعم الدولة 30%) وفي نفس الوقت دفع المبلغ المتبقي نقدا وعدم اللجوء للقرض البنكي.

- ❖ لا يستفيد تمويل العتاد الفلاحي بولاية ميلة من كافة الامتيازات المقدمة له فهو يفقد جزءا منها بسبب شروط الممول الوحيد (بنك الفلاحة والتنمية الريفية)، فهو لا يستفيد من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلا في حدود ثلاثة أنواع فقط من العتاد الفلاحي دون أن يشمل عتاد الري.
- ❖ لا يدخل تمويل عتاد الري ضمن تخصص الاعتماد الايجاري بولاية ميلة، فهو يستفيد فقط من دعم الدولة بنسبة 40% إلى 60%، والسبب وراء هذا هو المورد الوحيد الذي يتعامل معه بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمتمثل في مؤسسة تسويق العتاد الفلاحي PMAT بقسنطينة، فعلى الرغم من أنها مؤسسة لتسويق العتاد الفلاحي فقط ولكنها لا توفر إلا عتاد الجرارات والحاصدات والعتاد المرافق دون الأصناف الأخرى من العتاد.
- ❖ لا يدرك فلاحو ولاية ميلة المزايا الممنوحة في إطار الاعتماد الايجاري ويتوجهون لقروض بديلة مثل قرض التحدي الذي يوفر العتاد الفلاحي دون اعفاء من الرسم على القيمة المضافة وبشروط غير محفزة غالبا وخصوصا ما تعلق منها بالعقار الفلاحي، هذا كله قلص من نسبة مساهمة الاعتماد الايجاري في تمويل القطاع الفلاحي بالولاية.
- ❖ بسبب دعم الدولة للاعتماد الايجاري من حيث معدل الفائدة بنسبة 4% فقد تخطى هذا التمويل بذلك أكبر عيب له على مستوى العالم وهو ارتفاع تكلفته، كما أن دعم الدولة للمبلغ الأصلي خفض من تكلفة الاقتناء إلى أكثر من النصف أحيانا.
- ❖ يعتبر قرض الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية أهم قرض منافس للاعتماد الايجاري من حيث المساهمة والحصة النسبية، ولكن بسبب شروط بنك الفلاحة والتنمية الريفية أصبح هذا القرض مكملا ومتكاملا مع الاعتماد الايجاري بشكل فعال جدا.

ثالثا: التوصيات

يمكن ايجاز أهم التوصيات في ما يتعلق بالقطاع الفلاحي أو الاعتماد الايجاري في الجزائر ضمن ما يلي:

- ❖ ضرورة التوجه نحو الاقتصاد الحقيقي في القطاع الفلاحي والعمل على جعل الدعم الفلاحي يتم بطريقة تسمح بتحقيق الاكتفاء الذاتي ما يضمن عدم الاستمرار في سياسة الدعم كل الوقت والاكتفاء بالتدخل في أوقات الأزمات ولأسباب محددة فقط.
- ❖ ضرورة توجيه الدعم بالدرجة الأولى للبنية التحتية في القطاع الفلاحي وتوجيه الدعم للإنتاج بدل الاستهلاك.
- ❖ ضرورة انشاء معاهد للتكوين الفلاحي بالولايات الفلاحية والعمل على تنشيط دورها في الميدان.

- ضرورة توفير تكامل بين القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى كقطاع الصناعة الغذائية مع التركيز على تشجيع الصادرات في القطاع الفلاحي للفروع التي حققت فيها البلاد الاكتفاء الذاتي، مع الحرص على أن تكون المنتجات المصدرة ضمن مواصفات التقييس العالمية.
- يجب اعادة النظر في المشاكل البيروقراطية بالقطاع الفلاحي والعمل على تحسين تسيير القطاع، مع ضرورة حل مشكلة العقار الفلاحي وملكية الأراضي.
- ضرورة تقديم المزيد من التحفيزات للقطاع الفلاحي بشكل يجعلها تحقق نتائج واقعية ملموسة دون التأثير كثيرا على ميزانية الدولة، كتوجيه التحفيز للمجال الضريبي (الجبائي).
- ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في القطاع الفلاحي أو الاعتماد الإيجاري.
- ضرورة ادخال الاعتماد الايجاري الفلاحي ضمن تعاملات البنوك الاسلامية بالأخص بنك البركة.
- ضرورة تنويع موردي العتاد الفلاحي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية –ميلة– لتشمل العملية تشكيلة واسعة ولكافة الشعب الفلاحية بالولاية، مع ضرورة تطبيق الاعتماد الإيجاري بخصائصه الأساسية ضمن شروط مبسطة والتخفيض أكثر من معدل الفائدة أو إلغائه.
- ضرورة زيادة المتعاملين في سوق الاعتماد الايجاري بولاية ميلة (عدد المؤسسات المانحة للاعتماد الايجاري) سواء عن طريق زيادة عدد وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية أو عن طريق دخول مؤسسات جديدة تقدم الاعتماد الايجاري الفلاحي وبالتالي تشجيع المنافسة في مجال التمويل الفلاحي.
- ضرورة استخدام الاعتماد الايجاري الدولي من أجل جلب التكنولوجيا الفلاحية المتقدمة لكافة الشعب الفلاحية بولاية ميلة.
- ضرورة استخدام الاعتماد الإيجاري بشروطه الأساسية المبسطة دون فرض نسبة المساهمة الشخصية، مع تخفيض او الغاء معدل الفائدة، واستعمال الاعتماد الايجاري التشغيلي بدل المالي.
- يجب التعريف أكثر بآلية الاعتماد الايجاري عن طريق الحملات الاعلامية، مع ضرورة متابعة المستفيدين من هذا التمويل وتوجيههم طوال فترة استعمال العتاد.

رابعا: آفاق الدراسة

يمكن التوسع أكثر في هذه الدراسة أو استعراضها من جوانب جديدة كليا، ولهذا نقترح مجموعة من المواضيع تشمل ما يلي:

- الاعتماد الايجاري ودوره في تمويل الولايات الفلاحية بالجزائر.
- الاعتماد الايجاري ومساهمته في تمويل قطاع النقل والأشغال العمومية.
- تمويل القطاع الفلاحي بالاعتماد الايجاري على مستوى البنوك الاسلامية
- الاعتماد الايجاري والشركات متعددة الجنسيات.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- **الكتب:**

1. أحمد بوراس: **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2. أسعد حميد العلي: **الادارة المالية**، دار وائل للنشر، الأردن، ط02، 2012.
3. بسام هلال مسلم القلاب: **التأجير التمويلي**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2009.
4. جواد سعد العارف: **الاقتصاد الزراعي**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009.
5. جواد سعد العارف: **التخطيط والتنمية الزراعية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2010.
6. حسن أحمد عبد الرحيم: **اقتصاديات النقود والبنوك**، طيبة للنشر، القاهرة، 2008.
7. رابح خوني ورقية حساني: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
8. سمير محمد عبد العزيز: **التأجير التمويلي ومداخله**، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفني، الاسكندرية، 2000.
9. الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط02، 2003.
10. عبد المعطي أرشيد: **اساسيات الادارة المالية**، دار زهران للنشر ، الأردن، ط02، 2011.
11. عدنان هاشم السامرائي: **الادارة المالية مدخل كمي**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2013.
12. علي جدوع الشرفات: **مبادئ الاقتصاد الزراعي**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2012.
13. فوزية غربي: **الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط01، 2010.
14. فيصل محمود الشواورة: **مبادئ الادارة المالية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2013.
15. قاسم حضاونة: **اساسيات الادارة المالية**، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2011.
16. لخلف عثمان وآخرون: **الاعتماد الإيجاري**، تارافي للنشر والتوزيع، مخبر الجغرافيا الاقتصادية والتبادل الدولي، جامعة تيبازة، الجزائر، 2014.
17. محمد علي حزام المقبلي: **سياسات برامج الاصلاحات الاقتصادية و أثرها على القطاع الزراعي في الدول النامية**، علاء للنشر، والتوزيع، الجزائر، ط01، 2012.
18. منصور حمدي أبو علي: **الجغرافيا الزراعية**، دار وائل للنشر، الأردن، ط01، 2004.

19. يوسف قات: **الدعم الزراعي ضمن إطار الاتفاقية الزراعية، مؤسسة التسويق الزراعي**، مديرية الدراسات والمعلومات، الجامعة الأردنية، 2000.

- **الرسائل والأطروحات:**

20. أحمد توفيق بارود: **معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأدات لتمويل المشروعات الاقتصادية**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، الجامعة الاسلامية غزة، 2011.
21. أحمد سمير محمود: **التأجير التمويلي كاحد البدائل التمويلية ومدى مشروعيته**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، غير منشورة، تخصص: الادارة المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.
22. أعراب نادية: **ضمانات عقد الاعتماد الإيجاري**، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، تخصص: العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر01، 2014.
23. براكتية بلقاسم: **الزراعة والتنمية في الجزائر دراسة مستقبلية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
24. بن سمينة دلال: **التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر 1990-2000**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004.
25. بو دلال علي: **القطاع الفلاحي الحكومي والمشاكل المالية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص: تسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2000.
26. حوالف عبد الصمد: **الاطار القانوني لعقد الاعتماد الايجاري(الليزينغ) دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، تخصص: عقود ومسؤولية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2009.
27. رزاق محمد: **مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، غير منشورة، تخصص: محاسبة، جامعة أحمد بو قرة، بومرداس، 2015.
28. زهير عماري: **تحليل قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة 1980-2009**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص: اقتصاد تطبيقي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
29. زواوي فضيلة: **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة أحمد بو قرة، بومرداس، 2009.

30. صفاء عمر خالد بلعاوي: **النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي**، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005.

31. صيودة إيناس: **أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

32. طالبي خالد: **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

33. علام لخضر: **دور الإعتماد الإيجاري في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008.

34. علي مصطفى سليم: **العلاقات المكانية لنظم الحيازة الزراعية بتمويل الزراعة في منطقة مصراتة بليبيا**، رسالة ماجستير في الجغرافيا، غير منشورة، جامعة المرقب، ليبيا، 2005.

35. عياش خديجة: **سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، غير منشورة، تخصص: التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر03، 2011.

36. عيسى بخيت: **طبيعة عقد الايجار التمويلي وحدوده القانونية**، رسالة ماجستير في الحقوق، غير منشورة، تخصص: عقود ومسؤولية، جامعة أحمد بو قرة بومرداس، 2011.

37. فوزية غربي: **الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص: الاقتصاد، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.

38. مداس حبيبة: **دور الائتمان الايجاري في تمويل التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

39. مقدم عبيرات: **التكامل الاقتصادي الزراعي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002.

40. نوال قحموس يامي: **عقد الاعتماد الايجاري في ظل القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، غير منشورة، جامعة الجزائر01، 2013.

41. نور محمد لمين: **دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات**، رسالة ماجستير في تسيير المالية العامة، غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

42. هشام بن الشيخ: **الاعتماد الايجاري للعقارات**، رسالة ماجستير في الحقوق، غير منشورة، تخصص: القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007.

43.وحيد خير الدين: **أهمية الثروة النفطية في الاقتصاد الدولي والاستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الدولي، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

- **المجلات والدوريات العلمية**

أ- المجلات:

44.الواسعة زرارة صالحي: **عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العددين 28/27، نوفمبر-2012.

45.باشي أحمد: **القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الاصلاح**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد02، 2003.

46.حمليل نوارة: **عقد البيع بالإيجار**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد05، 2007.

47.رابح زبيري: **حدود فعالية دعم الدولة في السياسة الزراعية الجزائرية**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2004.

48.رزيقة غراب: **اشكالية الأمن الغذائي المستدام في الجزائر واقع وآفاق**، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، عدد13، 2015.

49.زغيب مليكة وقمري زينة: **البيئة الزراعية المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا**، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، جامعة سكيكدة، العدد5، 2009.

50.زغيب مليكة: **استخدام قرض الايجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.

51.عامر عامر أحمد: **محاولة نمذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد8، 2010.

52.عبد المالك مزهود: **واقع فرع الصناعات الفلاحية الغذائية بدول الميدا وجاذبيتها للاستثمارات الاجنبية المباشرة**، مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 2007.

53. عدنان أحمد يوسف: **رسالة رئيس مجموعة البركة**، 2012.

54. فادي الخليل: **القطاع الزراعي في سورية الخصائص الواقع والآفاق** ، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، المجلد 31، العدد01، 2009.

55. فواز صالوم حموي: **مشكلات الاستئجار التمويلي واثرها على عملية اتخاذ القرار التمويلي الامثل في تنفيذ الاستثمارات**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد21، العدد الأول، 2005.

56. مبروكي الطاهر: **دور القطاع الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد05، 2007.

57. مقدم عبيرات: **موقع الزراعة العالمية في إطار جولة الأوروغواي والاتفاق المتوصل إليه في الجوانب الزراعية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، 2002.

58. ناهد عبد اللطيف: **تقييم سياسة الاستثمار والتمويل الزراعي في مصر**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، جامعة القاهرة، عدد 52، 2010.

59. نضال العربيد: **التوجه المحاسبي للتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية**، مجلة جامعة دمشق، المجلد16، العدد الأول.

ب- الملتقيات والدوريات العلمية:

60. احلام عبد الجبار الكاظم: **أثر الإحترار العالمي على اقليم الساحل الليبي وعلاقة ذلك بتغيرات الانتاج الزراعي وارتفاع تكاليفه**، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة وكفاءة استخدام الموارد المتاحة، يومي:07-08 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس سطيف.

61. براهيمي عبد الله: **قرض الايجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، يومي:8/9/ 2002/04، الأغواط.

62. بلمقدم مصطفى وآخرون: **التمويل عن طريق الايجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي**، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى العلمي الرابع حول: استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، يومي: 16/15 مارس 2005، الجزائر.

63. خوني رابح وآخرون: **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي:2006/04/18/17، جامعة بسكرة.

64. سفيان عمراني: **سياسة التجديد الفلاحي والريفي كاستراتيجية لكسب رهان الأمن الغذائي المستدام بالجزائر**، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي التاسع حول: استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي، يومي:23-24 نوفمبر 2014، جامعة الشلف.

65. عاشور كتوش: **التمويل بالائتمان الايجاري الاكتتاب في عقوده وتقييمه**، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الوطني حول: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، يومي: 14-15 ديسمبر 2014، جامعة الشلف.

66. عاشور مزريق ومحمد غربي: **الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي حول: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي:18/17 أفريل 2006، الشلف.

67. عماري زهير وعامر أسامة: **دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية**، مداخلة مقدمة في اطار اليوم الدراسي حول: القطاع الفلاحي بين تحديات تحقيق الاكتفاء الذاتي ورهان الأمن الغذائي، 4جوان 2014، جامعة سطيف1.

68. هواري معراج و مقدم عبيرات: **سبل تطوير زراعة النخيل وتصنيع التمور**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول: تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، جامعة بسكرة 2002.

- **التقارير الحكومية والهيئات الدولية:**

69. البنك الدولي: **الزراعة من أجل التنمية، تقرير عن التنمية في العالم 2008**، واشنطن، 2007.

70. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD : **تقرير حول السنة الدولية للزراعة الأسرية**، 2014.

71. المجلس الوطني الاقتصادي: **اشكالية التنمية الفلاحية**، لجنة الآفاق والتنمية الاقتصادية، الدورة الرابعة عشر، الجزائر 1999.

72. منظمة الزراعة والتغذية: **التجارة والأمن الغذائي**، تقرير حول حالة أسواق السلع الزراعية، 2015.

73. منظمة الزراعة والتغذية: **الزراعة في العالم 2050**، تقرير حول اطعام العالم 2050، روما، 12-13 اكتوبر 2009.

74. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: **الاستثمار والشراكة في الميدان الفلاحي بالجزائر**، 2010.

75. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: **مسار التجديد الفلاحي والريفي** ، مايو2012.

76. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI: **تدابير الدعم لفائدة القطاع الفلاحي**،2013.

- **القوانين والمناشير الوزارية:**

77. قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها،الجريدة الرسمية الجزائرية، 25 مارس 2009، عدد 19.

78. النشرة الدورية لوزارة المالية: 15 أوت 2001.

79. القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، 18 أفريل 1990، عدد16.

80.الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية: الجزائر، 31 ديسمبر 1995، عدد82،.

81. النظام 06/96 المؤرخ في 03 جويلية 1996، المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية الجزائرية، 3 نوفمبر 1996، عدد 66.

82.الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، 14 جانفي 1996، العدد 03.

83. القانون 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية: الجزائر، 24 ديسمبر 2000، عدد 80.

84.القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية: الجزائر، 29 ديسمبر 2003، عدد 83.

85. القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006،الجريدة الرسمية: الجزائر، 31 ديسمبر 2005، عدد 85.

86.القانون 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية: الجزائر، 2010/12/30، عدد80.

87.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2012 المحدد لقائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في اطار القرض الايجاري والتي يعفى ايجارها من الرسم على القيمة المضافة ، الجريدة الرسمية: الجزائر، 14 نوفمبر 2012، عدد 62.

88. المقررة رقم 943 مؤرخة في 2 أكتوبر 2014 المحددة لشروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 بعنوان الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية السطر 01 متعلق بتطوير الاستثمار الفلاحي وكذا كيفيات دفع الاعانات بعنوان تطوير الري الفلاحي وترقية اقتصاد الماء.

89.الامر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية: الجزائر، 2009/07/26، عدد 44.

90.الأمر 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية: الجزائر، 23 جويلية 2015، عدد40.

91.القانون 09-05 المؤرخ في 11 اكتوبر 2009، المتضمن الموافقة على الامر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية: الجزائر، 14 أكتوبر 2009، عدد 59.

92. القانون 08-16، المؤرخ في 3 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي ، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، 10أوت 2008، عدد46.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

93. Danial Antraigue: **crédit bail mobilier et immobilier, comptabilité approfondie** , IUT GEA2.PRIVE.S3.732**.**

94. Helmut kraemer-eis, frank long: **the importance of leasing for SME finance**, European investment fund, working paper, 2012**.**

95. Jeane François gervois: **les clés du leasing**, edition d'organisation, paris, 2004.

96. KPMG: **guide des banques et des établissements financiers en algérie Algérie**, edition 2015**.**

97. MADR: **les objectifs du PNDA 2001-2004**, 06/ 2005.

98. MADR: **rapport sur la situation du secteur agricole**, 06/ 2004.

99. Mathew fletcher, Rechel freeman: **leasing in développement**, guidelines for emerging, IFC, Washington, D.C. 2005**.**

100. White Clarke Group: **global leasing report**, London finance group,2015

ثالثا: مواقع الانترنت

101. B.Zohra: lancement officiel de la société de leasing, sur le site web: http://www.pme-dz/tagleasing-banco-espirito.

102. http://alfassosiation.blogspot.com:2012:10:blog-post-2302-html

103. http://WWW.andi.dz/index.php/ar/mesurex-d-appui-ala-creation.

104. http://www.arableasingdz.com.

105. http://www.europdia.moussis.eu/books/boik-2/6/21/01?all=1.

106. http://www.minagri.dz

107. http://www.pme-dz/tagleasing.

108. www.albarakabank.com.

109. www.badr-bank.dz/?id=priparation.

110. www.europa.eu.int/comm/agriculture/index-en.

111. www.sofinance.dz.

الملاحق

ملحق رقم (01): نسبة التغير في أسواق الاعتماد الايجاري العالمية (أهم 11 دولة) 1994–2013

Table 4: A comparison of the rate of equipment leasing market penetration (%)

	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
US	28.7	28.1	30.9	30.9	30.9	30.0	31.7	31.0	31.1	31.1	29.9	26.9	27.7	26.0	16.4	17.1	17.1	21.0	22.0	22.0
Japan	8.9	9.4	9.5	8.9	9.2	9.5	9.1	9.2	9.3	8.7	8.7	9.3	9.3	7.8	7.2	7.0	6.3	6.8	7.2	9.8
Germany	10.9	11.5	13.3	13.6	14.7	15.1	14.8	13.5	9.8	21.7	15.7	18.6	23.6	15.5	16.2	13.9	14.3	14.7	5.8	16.6
Korea	26.2	30.0	26.5	28.3	13.1	2.8	2.4	1.6	3.9	4.4	5.6	7.7	9.4	N/A	10.5	4.4	4.8	8.7	8.5	8.1
UK	15.8	17.9	24.0	19.2	15.0	15.9	13.8	14.4	15.3	14.2	9.4	14.5	12.7	11.6	20.6	17.6	18.5	19.8	23.8	31.0
France	13.0	15.2	15.2	12.4	17.0	15.7	9.2	13.7	12.9	15.4	9.0	11.7	11.0	12.0	12.2	3.1	10.5	11.1	12.8	12.5
Italy	13.1	16.8	16.8	10.9	12.3	12.4	12.3	10.4	8.6	7.6	11.4	15.1	15.2	11.4	16.9	10.0	13.1	12.3	10.0	9.4
Brazil	20.0	20.5	18.1	20.7	20.7	12.5	11.4	7.6	3.6	3.8	7.7	13.5	16.9	19.0	23.8	N/A	N/A	N/A	N/A	N/A
Canada	14.0	15.9	16.1	15.7	22.0	22.0	22.5	22.0	20.2	22.0	23.3	23.9	22.0	22.0	19.6	14.0	15.1	20.8	20.8	32.0
Australia	21.8	22.3	20.0	25.0	25.0	25.4	20.0	20.0	20.0	20.0	20.0	20.0	18.0	14.2	10.0	10.0	12.0	27.5	27.5	40.0
Sweden	20.0	27.0	28.0	28.0	20.0	17.5	12.9	9.2	13.0	11.6	12.7	11.8	11.8	14.3	19.4	17.5	19.2	18.2	24.6	24.4

Sources:

(1) Australian Equipment Lessors Association (total leasing as a percentage of private capital investment)
(2) US Dept. of Commerce, Economics & Statistics Administration, Bureau of Economic Analysis and Equipment Leasing Association of America (equipment leasing as a percentage of business investment in equipment)
(3) Japan Economic Planning Agency and Japan Leasing Association (equipment leasing as a percentage of private capital investment)
(4) Leaseurope Annual Reports
(5) Statistics Canada and Equipment Lessors Association of Canada (lessor purchases as a percentage of total equipment acquisitions in Canada)
(6) Korea Leasing Association
(7) Brazilian Association of Leasing Companies
(8) London Financial Group
(9) White Clarke Group Global Leasing Report

12

© WORLD LEASING YEARBOOK

SOURCE: White Clarke Group: <u>global leasing report</u>, London finance group, 2015.

ملحق رقم(02): الدول الخمسين المصنفة من حيث المساهمة في الناتج المحلي الاجمالي للسنوات 2013-2012-2011

Table 5: White Clarke Group/GDP penetration ratio

Annual leasing volume as a percentage of gross domestic product

Ranking	Country	2013 Ratio	Ranking	Country	2012 Ratio	Ranking	Country	2011 Ratio
1	Estonia	5.91	1	Estonia	6.32	1	Estonia	5.13
2	Sweden	3.82	2	Cyprus	3.98	2	Slovenia	4.33
3	Latvia	3.36	3	Latvia	3.30	3	Portugal	2.89
4	UK	2.67	4	Finland	2.53	4	Bulgaria	2.48
5	Lithuania	2.65	5	Denmark	2.47	5	Sweden	2.46
6	Denmark	2.50	6	Colombia	2.43	6	Hungary	2.45
7	Slovakia	2.48	7	Peru	2.38	7	Denmark	2.24
8	Finland	2.31	8	Slovenia	2.18	8	Peru	2.24
9	Switzerland	2.19	9	Switzerland	2.14	9	Morocco	2.18
10	Slovenia	2.09	10	Czech Republic	2.12	10	Austria	2.16
11	Poland	2.03	11	UK	2.09	11	Germany	2.15
12	Germany	2.01	12	Germany	1.92	12	Poland	2.04
13	US	1.92	13	Austria	1.86	13	Chile	2.04
14	Austria	1.74	14	Poland	1.86	14	Brazil	1.98
15	Norway	1.73	15	Sweden	1.75	15	Norway	1.94
16	Colombia	1.62	16	Chile	1.72	16	Latvia	1.89
17	Taiwan	1.60	17	Puerto Rico	1.60	17	Slovakia	1.84
18	Czech Republic	1.55	18	Norway	1.59	18	Czech Republic	1.80
19	Bulgaria	1.51	19	US	1.49	19	Italy	1.77
20	Morocco	1.29	20	Bulgaria	1.42	20	US	1.75
21	France	1.25	21	Ireland	1.37	21	France	1.64
22	South Africa	1.23	22	Slovakia	1.27	22	Finland	1.62
24	Peru	1.21	24	South Africa	1.24	24	Serbia-Montenegro	1.55
25	Belgium	1.13	25	Taiwan	1.19	25	Switzerland	1.42
26	China (People's Republic)	1.11	26	Portugal	1.17	26	Japan	1.38
27	Japan	1.11	27	Canada	1.15	27	Romania	1.37
28	Hungary	1.09	28	Russia	1.08	28	Canada	1.36
29	Chile	0.96	29	Japan	1.06	29	South Africa	1.29
30	Australia	0.88	30	France	0.92	30	Netherlands	1.29
31	Italy	0.87	31	Belgium	0.91	31	China (People's Republic)	1.25
32	Portugal	0.83	32	Italy	0.91	32	Korea	1.12
33	Argentina	0.80	33	Hungary	0.87	33	Greece	1.10
34	Korea	0.79	34	Romania	0.86	34	Russia	0.98
35	Romania	0.78	35	China (People's Republic)	0.79	35	UK	0.94
36	Netherlands	0.75	36	Korea	0.79	36	Kazakhstan	0.91
37	Serbia-Montenegro	0.72	37	Australia	0.75	37	Australia	0.89
38	Canada	0.71	38	Malaysia	0.75	38	Luxembourg	0.72
39	Malaysia	0.69	39	Netherlands	0.68	39	Colombia	0.71
40	Uzbekistan	0.63	40	Serbia-Montenegro	0.63	40	Spain	0.71
41	Turkey	0.63	41	Uzbekistan	0.52	41	Ireland	0.65
42	Puerto Rico	0.58	42	Ukraine	0.46	42	Ecuador	0.65
43	Ukraine	0.50	43	Turkey	0.40	43	Mexico	0.54
44	Mexico	0.40	44	Spain	0.39	44	Iran	0.52
45	Spain	0.39	45	Iran	0.26	45	Nigeria	0.50
46	Nigeria	0.24	46	Brazil	0.24	46	New Zealand	0.48
47	Iran	0.24	47	Egypt	0.23	47	Egypt	0.37
48	New Zealand	0.23	48	Argentina	0.17	48	Turkey	0.32
49	Brazil	0.16	49	New Zealand	0.13	49	Ukraine	0.29
50	Egypt	0.15	50	Kazakhstan	0.06	50	Philippines	0.23

Sources: London Financial Group, White Clarke Group

SOURCE: White Clarke Group: <u>global leasing report</u>, London finance group, 2015.

ملحق رقم (03):إحصائيات الانتاج النباتي لولاية ميلة 2011-2016

تطور الإنتاج الفلاحي لمختلف الشعب

الحبوب:

الموسم الفلاحي / المنتوج	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014	توقعات 2016
القمح الصلب	1.113.564	1.209.168	1.271.144	990.842	1.350.000
القمح اللين	518.191	488.742	365.040	341.077	466.000
الشعير	416.148	361.641	250.264	234.409	330.600
الخرطال	37.881	45.500	38.203	33.920	53.400
المجموع	2.085.687	2.105.051	1.924.651	1.600.248	2.200.000

البقول الجافة :

الموسم الفلاحي / المنتوج	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014	توقعات 2016
البقول الجافة (قنطار)	26.452	32.364	27.962	29.005	30.000
منها العدس	21.307	23.867	18.054	12.473	21.500

إنتاج الأعلاف :

الموسم الفلاحي / نوع الأعلاف	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014
إصطناعية	460.068	874.620	776.787	764.591
طبيعية	674.980	406.506	310.150	276.580
المجموع	1.135.048	1.281.126	1.086.937	1.041.171

الخضروات :

الموسم الفلاحي / المنتوج	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014	توقعات 2016/2015
الخضروات (ق)	1.262.660	1.929.425	1.571.546	1.892.767	2.000.000
منها البطاطا (ق)	576.120	704.957	604.184	728.908	780.000
منها الثوم (ق)	216.910	382.464	333.126	361.888	370.000

- الأشجار المثمرة :

الموسم / الانتاج	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014	توقعات 2016/2015
الأشجار المثمرة (ق)	87.473	103.538	109.082	110.907	111.000
منها الزيتون (ق)	80.219	87.218	90.142	107.932	110.000
منها زيت الزيتون (ل)	1.039.706	1.178.579	1.222.900	1.665.200	1.700.000

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

ملحق رقم (04): تطور استخدام الأسمدة ومكافحة الأعشاب الضارة 2010-2016

الموسم		2011/2010	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014	2016/2015
المساحة المسمدة و المعالجة (هكتار)	الفوسفاتي	19.131	27.728	32.191	47.742	54.891	52.240
	الازوتي	23.838	35.652	45.000	59.176	64.980	39.000 و العملية متواصلة
	مكافحة الاعشاب الضارة	27.702	24.739	24.733	34.400	52.949	25.000 و العملية متواصلة

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

ملحق رقم (05): الإنتاج الحيواني وانتاج وجمع الحليب

الإنتاج الحيواني

السنة / التعيين	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014	توقعات 2016
عدد رؤوس الأبقار الكلي	94.105	99.094	102.235	102.500	103.000
عدد رؤوس الأغنام الكلي	353.847	379.508	358.359	360.359	365.000
عدد رؤوس الماعز الكلي	38.848	44.220	41.176	42.170	42.500
مجموع إنتاج اللحوم (ق)	136.408	169.422	174.606	167.064	170.000

إنتاج الحليب:

السنة / التعيين	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014	توقعات 2016
عدد رؤوس الأبقار الحلوب	41.692	43.786	46.336	46.457	47.000
مجموع إنتاج الحليب (ل)	10.204.900,00	111.887.000	123.604	125.654	130.000
الحليب المجمع (ل)	28.844.000	38.226.000	39.640.000	38.687.000	41.000.000

جمع الحليب :

السنة / التعيين	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014
عدد الأبقار الحلوب	10.473	13.733	13.651	13.441
عدد المربين	1.535	1.823	1.854	1.801
عدد المجمعين	70	83	84	72

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

ملحق رقم(06): إنتاج الصوف والبيض والعسل

إنتاج الصوف ، العسل والبيض :

السنة / التعيين	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014	توقعات 2016
إنتاج الصوف (ق)	3.712	4.898	5.194	5.210	5.250
إنتاج العسل (ق)	1.644	2.044	2.267	2.060	2.300
عدد طيور دجاج البيض (310)	609	675	676	922	930
إنتاج البيض (وحدة)	107.865.000	148.422.000	139.461.000	171.987.000	175.000.000

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

ملحق رقم(07): طرق وآليات دعم الحليب

- **دعم الحليب الطازج:** 12 دج للتر الواحد من الحليب توجه مباشرة إلى المنتج المنخرط في هذا البرنامج والذي يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

☜ بطاقة مربي

☜ شهادة تعريفية لقطيع الأبقار تسلم من طرف الطبيب البيطري للبلدية بعد معاينة القطيع

ويبلغ عدد المنخرطين في هذا البرنامج :

1.854 منخرط بعد أن كان لا يتجاوز سنة 2000 : 136 فقط

- **دعم عملية جمع الحليب** : وتتعلق بدعم المجمعين بـ 5 دج للتر الواحد من الحليب المجمع ويبلغ عدد المجمعين حاليا 84 بعد أن كان سنة 2000 لا يتجاوز 03 مجمع.

- **دعم عملية الإدماج والتحويل** : وهي منحة تعطى إلى وحدات التحويل لإنتاج حليب مبستر ويبلغ عدد الملبنات على مستوى الولاية ثلاثة (3) متواجدة بالجهة الجنوبية للولاية بكل من بلديات : وادي العثمانية ، وادي سقان و بن يحي عبد الرحمن كما شملت عملية دعم الحليب إقتناء تجهيزات خاصة كالحلابات التي بلغ عددها 35 وحدة، صهاريج جمع، تبريد ونقل الحليب التي بلغ عددها 37 وحدة، نذكر بأن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي إطار دعم إنتاج الحليب قد أصدرت تحفيز أخر للمنتجين يتمثل في إضافة 2 دج للتر الواحد لكل مربي يملك إعتماد صحي ومنخرط في عملية التطعيم والتطهير ضد الحمى المالطية والحمى القلاعية وذلك ضمن المقررة رقم 873 المؤرخة في 2015/11/11.

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

ملحق رقم(08): دعم المحاصيل الكبرى ودعم إقتناء البذور

التعيين	الوحدة (هكتار)	المبلغ (دج)
الحبوب	193.692	1.574.425.000
الأعلاف	6.167	61.957.000
البقول الجافة	999	17.749.000
دعم إنتاج البذور	654.391 قنطار	749.671.675
منحة التكثيف	407.723 قنطار	311.758.290
إقتناء الأسمدة	699.680 قنطار	616.922.633

إضافة إلى المنح المقدمة في تكثيف بذور الحبوب والبقول الجافة التي تتراوح من 20 % إلى 35 % من السعر المرجعي لقنطار البذور من البقول الجافة و 15 % إلى 20 % بالنسبة للحبوب وكذلك منحة جمع البقول الجافة المقدرة بـ 2.600 دج للقنطار من العدس و 3.000 دج للقنطار من الحمص و منحة جمع الخرطال والمحافظة على شتلاته والمقدرة على التوالي بـ 450 دج و 500 دج للقنطار.

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

ملحق رقم(09): دعم الأشجار المثمرة ودعم تربية النحل

التعيين	الوحدة	المبلغ (دج)
غراسات جديدة للأشجار المثمرة	129 هكتار	8.290.000
غراسات جديدة لأشجار الزيتون	474 هكتار	21.481.700
إعادة الإعتبار لبساتين الزيتون	990 هكتار	27.306.000
إنشاء مشتلة	04 مشاتل	**3.389.000**
إنجاز المعاصر	04 معاصر عصرية	16.000.000
المجموع	-	76.466.700
إقتناء خلايا النحل مملوءة	19.400	97.504.999
خلايا نحل فارغة	7.543	14.778.000
عتاد تربية النحل	1.449	23.678.051
إنشاء مشتلة لتربية النحل	01	2.000.000
المجموع		137.961.050

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.

ملحق رقم(10): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية(المجمع الجهوي للاستغلال ميلة)

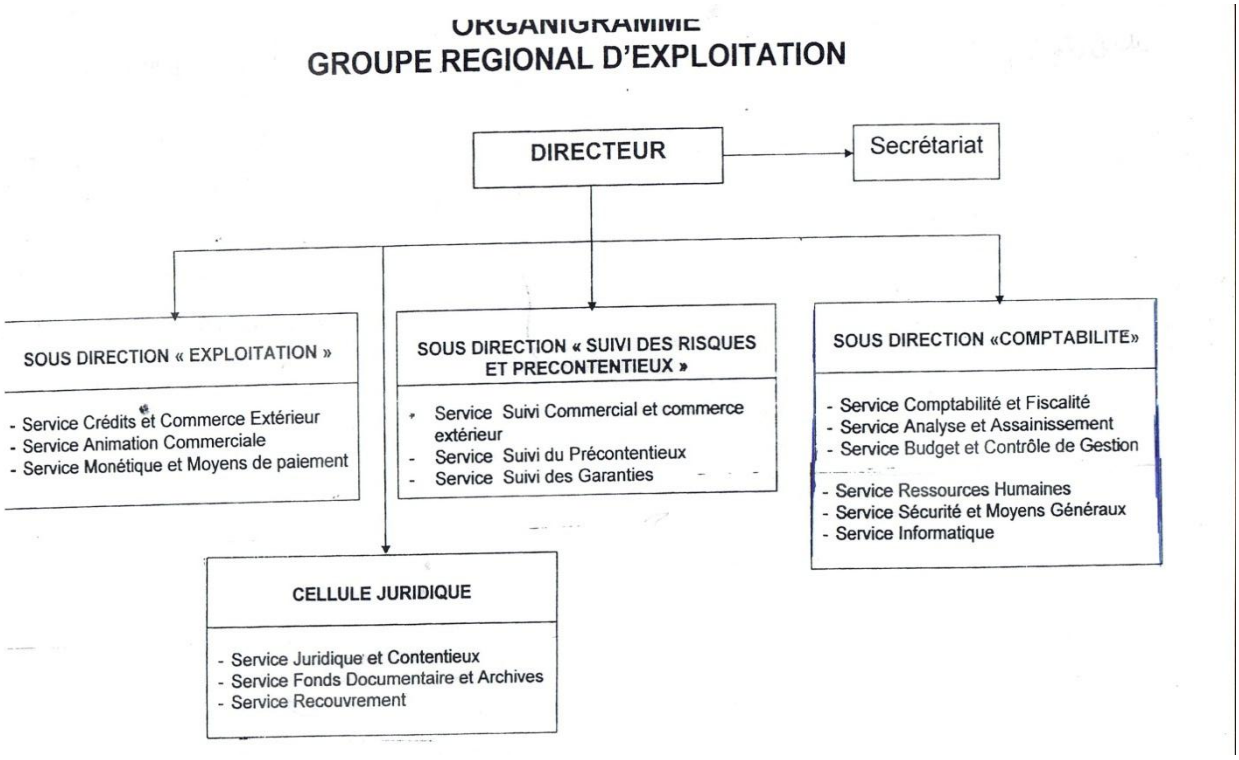

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للإستغلال.

ملحق رقم (11): القروض المقدمة في إطار ANSEJ وANGEM وCNAC.

A REPORTING SUIVI TRIMESTRIEL DES OBJECTIFS DE L'ACTIVITE 2015
GROUPE REGIONAL D'EXPLOITATION DE MILA 055

PERIODE: 4 eme TRIMESTRE 2015

U : millier de DA

EMPLOIS CLIENTELE					Ecart(c-a)	
Crédits directs	Réalisations au 31/12/2014(a)	Objectif du Trimestre (b)	Réalisations au 31/12/2015(c)	Taux de réalisation (%) (c/b)	En valeur	en (%)
I- CREDIT à C,T						
1-Crédits Agricoles	2 131 615	2 782 500	2 324 619	83,54%	193 004	9,05%
dont: RFIG	1 318 327	1 479 250	1 449 824	98,01%	131 497	9,97%
- Céréaliculture	739 326	1 303 250	874 795	67,12%	135 469	18,32%
- Pomme de Terre	69 862	163 000	75 029	46,03%	5 167	7,40%
- Autres Maraichages	4 100				-4 100	-100,00%
- Autres	505 039	13 000	500 000	3846,15%	-5 039	-1,00%
2-Crédits aux Entreprises	1 735 708	3 380 148	3 486 577	103,15%	1 750 869	100,87%
TOTAL C.C.T (I)	3 867 323	6 162 648	5 811 196	94,30%	1 943 873	50,26%
II-CREDITS à M,L,T						
1- Crédits Agricoles	917 661	262 000	758 911	289,66%	-158 750	-0,17
dont						
- CMT Génie rural (SAFA)						
- CMT Multichapelles						
- Autres	917 661	262 000	758 911	289,66%	-158 750	-0,17
2- Crédits aux Entreprises	390 092	3 160 366	2 546 397	80,57%	2 156 305	5,53
3-Crédit Spécifique	5 119 368	9 384 113	6 463 382	68,88%	1 344 014	26,25%
dont					0	#DIV/0!
- ANGEM	45 850	214 360	185 981	86,76%	140 131	305,63%
- ANSEJ	3 216 859	3 527 669	3 719 639	105,44%	502 780	15,63%
- CNAC	1 732 154	2 351 779	2 293 777	97,53%	561 623	32,42%
- Habitat rural	408	305	213	69,84%	-195	-47,79%
- Crédit bail	124 097	2 665 000	181 221	6,80%	57 124	46,03%
credit ettahadi		625 000	82 551	13,21%	82 551	#DIV/0!
TOTAL CMLT (II)	6 427 121	12 806 479	9 768 690	76,28%	3 341 569	51,99%
III) Impayés séries	Impayés au	montant recouvrer	montant impayé restructuré	objectif du	impayés au	taux de
DES IMPAYES (III)	1 551 289	23 061	5 200	788 900	973 270	123,37%
CLIENTELE (I+II+III)	11 845 733	19 758 027	16 553 156	83,78%	4 707 423	39,74%

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للإستغلال.

ملحق رقم (12): احصائيات قرض التحدي التقليدي

ETAT DE FINANCEMENT PAR CREDIT ETTAHADI AU 31.12.2015

E	Nbre de dossiers	Nom Prénom bénéficiaire	Activité financée	Montant accordé	Date D'octroi	Montant utilisé	Montant remboursé
FERDJIOUA 673	1		Abattoir	20.000.000	05.05.15	00	/
MILA 834	1		Entreposage frigorifique	38.599.000	30.06.14	17.787.680,25	/
GRAREM 837	1		Huilerie	4.000.000	20.09.15	0	/
ATHMANIA 840	1		Aviculture	6.800.000	15.03.15	0	/
TELEGHMA 841	1		Fabr emballage plastique	13.600.000	17.07.14	0	/
TAL	5	/	/	82.999.000	/	17.787.680,25	

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للإستغلال.

ملحق رقم (13):احصائيات قرض التحدي الفدرالي

GRE MILA 055

ETAT DE FINANCEMENT PAR CREDIT ETTAHADI –FEDERATIF AU 31.12.2015

Agence	Relation	Activité financée	Montant accordé	Date d'octroi Du crédit	Montant utilisé	Montant remboursé	Montant des Intérêts bonifiés
O/ATHMANIA 840		LAITERIE	130.585.560	06.10.2013	/	/	/
TELEGHMA 841		LAITERIE	64.764.000	06.10.2013	64.764.000	/	/

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للإستغلال.

ملحق رقم (14): مقررة قبول البنك للتمويل

GRE MILA 055
S/DIRECTION EXPLOITATION
REF: SB N° /16.

MILA, LE : 01.03.2016

Agence Locale d'exploitation
FERDJIOUA 673

OBJET : NOTIFICATION DE DOSSIER CREDIT BAIL.
RELATION :
ACTIVITE : Céréaliculture

Nous vous informons que le comité de crédit du GRE a sanctionné Favorablement la demande de crédit Bail introduite par la relation visée en marge, suivant la structure de financement suivante :

- Crédit Bancaire (30%) de DA : 2.987.940,00
- Subvention (60%) de DA : 5.975.880,00

En ce qui concerne l'avance sur loyers, la remise des anciennes Moissonneuses Batteuses qui représente 10% du prix des nouvelles Moissonneuses Batteuses (Apport en nature).

A la réception de l'autorisation d'engagement y annexée, il vous appartient de procéder à la mise en place du crédit en suivant le cheminement stipulé dans l'article 08 de la DR N°11/08 Du 08.04.2008 portant la mise en place du financement par Crédit Bail .

Nous vous en souhaitons bonne réception.

LE DIRECTEUR DU GRE LE SOUS DIRECTEUR EXPLOITATION

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للإستغلال.

ملحق رقم (15): وصل طلبية للمورد مؤسسة تسويق العتاد الفلاحي PMAT

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Groupe Régional d'Exploitation MILA 055

BON DE COMMANDE
N° 11/16

En application de la décision Ministérielle 770/14 du 12 Aout 2014 et la note du premier Ministre N° 207/12 Du 13.06.2012 ,relative à la modernisation du parc des moissonneuses Batteuses et suite au Procès Verbal du Comité Technique de Wilaya N° ; 14/15 Du 20/02/2015 .

La Banque de l'agriculture et du Développement Rural « BADR », donne ordre à PMA - T pour mettre à la disposition de :

Monsieur :
Commune : BOUHATEM.
Wilaya de : MILA

Le matériel agricole selon les modalités de paiement ci - après :

N°	Désignation du matériel	Prix HT	Taux de soutien	Montant De soutien	Montant Financé 30% sur 9.959.800	M Batteuse Vétusté 10% sur 9.959.800	Cabine non financée
01	M Batteuse BAC/Cabine	10.367.800	60% sur 9.959.800	5.975.880	2.987.940	995.980	408.000

Il reste cependant entendu que la livraison de ces matériels est subordonnée à la remise du dossier administratif, au paiement de l'apport Personnel et de la commission de gestion par le bénéficiaire.

Fait à : MILA LE 05.03.2016

LE S/DIRECTEUR EXPLOITATION

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للإستغلال.

ملحق رقم (16): محضر استلام ومعاينة

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

PROCES VERBAL DE CONSTAT DE LIVRAISON N° 20 / 16

L'an Deux Mille Seize , et le 20 (Vingt) du mois de MARS et conformément au Procès Verbal du Comité Technique de Wilaya n° 14 /15 du 20/02/2015 relatif au programme machinisme agricole objet des décisions des CIM du 06 Août 2006, du 25 Avril 2007, du 16 Août et du 06 Octobre 2008 et des circulaire du MADR N° 1372 du 02 Décembre 2006 et N° 131 du 14 mars 2007. Le Responsable de GRE de la Wilaya de : MILA a constaté la livraison de l'EPE PMA-T Spa au profit de :

Monsieur :
Demeurant à : BOUHATEM.
Wilaya de : MILA.

Le (s) matériel(s) agricole(s) suivant :

N°	Désignation	N° DE série	N° d'immatriculation
01	Moissonneuse Batteuse BAC/Cabine	231.261	

Ainsi que tous les documents y afférents.

Le (s) matériel (s) cité (s) est (sont) remis en parfait état par L'EPE PMA-T Spa, selon les normes et techniques appliquées et suivant la volonté du Bénéficiaire.

LE BENEFICIARE — LA BADR GRE — L'EPE PMA-T Spa

Cachet

Mr : Le Fellah X
CIN/PC N° :
Délivré(e) Le :
Par : La DAIRA de Bouhatem

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للإستغلال.

ملحق رقم (17): احصائيات الاعتماد الايجاري لسنتي 2014 و2015 بنوعيه العام والخاص

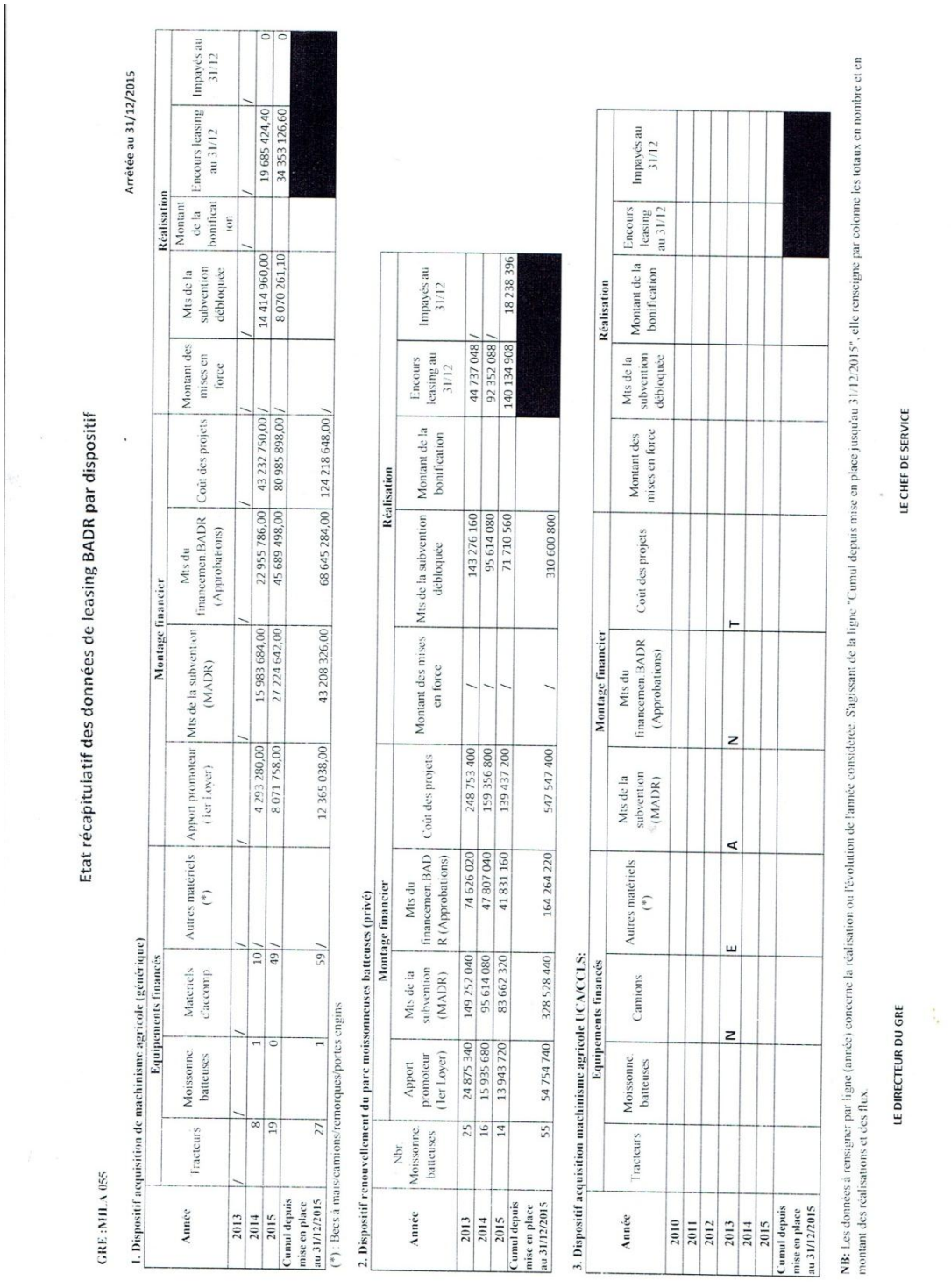

Etat récapitulatif des données de leasing BADR par dispositif

GRE : MILA 055

Arrêtée au 31/12/2015

1. Dispositif acquisition de machinisme agricole (générique)

Année	Equipements financés				Montage financier				Réalisation				
	Tracteurs	Moissonneuses batteuses	Matériels d'accomp	Autres matériels (*)	Apport promoteur (1er Loyer)	Mts de la subvention (MADR)	Mts du financemen BADR (Approbations)	Coût des projets	Montant des mises en force	Mts de la subvention débloquée	Montant de la bonification	Encours leasing au 31/12	Impayés au 31/12
2013	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
2014	8	1	10	/	4 293 280,00	15 983 684,00	22 955 786,00	43 232 750,00	/	14 414 960,00		19 685 424,40	0
2015	19	0	49	/	8 071 758,00	27 224 642,00	45 689 498,00	80 985 898,00	/	8 070 261,10		34 353 126,60	0
Cumul depuis mise en place au 31/12/2015	27	1	59	/	12 365 038,00	43 208 326,00	68 645 284,00	124 218 648,00	/				

(*) : Becs à marcs camions/remorques/portes engins

2. Dispositif renouvellement du parc moissonneuses batteuses (privé)

Année	Nbr Moissonneuses batteuses	Montage financier				Réalisation				
		Apport promoteur (1er Loyer)	Mts de la subvention (MADR)	Mts du financemen BADR (Approbations)	Coût des projets	Montant des mises en force	Mts de la subvention débloquée	Montant de la bonification	Encours leasing au 31/12	Impayés au 31/12
2013	25	24 875 340	149 252 040	74 626 020	248 753 400	/	143 276 160		44 737 048	/
2014	16	15 935 680	95 614 080	47 807 040	159 356 800	/	95 614 080		92 352 088	/
2015	14	13 943 720	83 662 320	41 831 160	139 437 200	/	71 710 560		140 134 908	18 238 396
Cumul depuis mise en place au 31/12/2015	55	54 754 740	328 528 440	164 264 220	547 547 400	/	310 600 800			

3. Dispositif acquisition machinisme agricole (CAC/CCLS:

Année	Equipements financés				Montage financier				Réalisation				
	Tracteurs	Moissonneuses batteuses	Camions	Autres matériels (*)	Mts de la subvention (MADR)	Mts du financemen BADR (Approbations)	Coût des projets	Montant des mises en force	Mts de la subvention débloquée	Montant de la bonification	Encours leasing au 31/12	Impayés au 31/12
2010												
2011												
2012												
2013			N	E	A	N	T					
2014												
2015												
Cumul depuis mise en place au 31/12/2015												

NB: Les données à renseigner par ligne (année) concerne la réalisation ou l'évolution de l'année considérée. S'agissant de la ligne "Cumul depuis mise en place jusqu'au 31/12/2015", elle renseigne par colonne les totaux en nombre et en montant des réalisations et des flux.

LE DIRECTEUR DU GRE

LE CHEF DE SERVICE

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للإستغلال.

ملحق رقم (18): الملفات المحولة من المؤسسة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM خاصة باقتناء العتاد أو تجديد آلة الحصاد إما بالقرض البنكي أو الدفع نقدا

GRE MILA 055

ETAT CONSOLIDE DE FINANCEMENT PAR CREDIT BAIL (Leasing) Au : 31 DECEMBRE 2015 (Ancien Dispositif)

ETAT N° 01

Types de Matériels						En Milliers de DA			
Nbre Dossiers Déposés	Nbre Dossier Favorables	Nbre Dossier Défavorables	Dossiers En cours étude	Moissonneuse Batteuse	Tracteurs	Apports Promoteurs (1er Loyers)	Montant De la Subvention	Montant Du Financement BADR	Cout des projets
51	51	00	00	07	44	17.476	43.226	114.067	174.769

ETAT CONSOLIDE DE FINANCEMENT

DE MOISSONNEUSES BATTEUSES AVEC PAIEMENT CASH

ETAT N° 02

			En Milliers de DA			
Nbre de Tracteurs	Nbre de Moissonneuses Batteuses	Nbre du Matériel D'accompagnement	Montant global du Matériels livrés	Montant de la commission de Gestion du dossier 1%	Montant de la subvention (MADR)	Apport promoteur
03	/	/	5.015	50	1.253	3.762

ETAT N°03

Mts de crédit octroyés	Mts utilisés	Mts des remboursements des loyers.	Montant des impayés	Encours crédit BAIL	Recettes Confiés	Mts TVA à récupérer	Mts des bonifications	Mts des frais D'étude du dossier
114.067	72.572	62.107	3.607	6.675	/	/	/	597

LE DIRECETUR DU GRE

LE SOUS DIRECTEUR EXPLOITATION

GRE MILA 055

ETAT N° 01 DE FINANCEMENT PAR CREDIT BAIL (Leasing) Au : 31DECEMBRE 2015 (Nouveau Dispositif).

« Renouvellement Moissonneuses Batteuses ».

Types de Matériels					En Milliers de DA			
Nbre Dossier Déposés	Nbre Doss Favorables	Nbre Dossier Défavorables	Dossier En cours étude	Moissonneuse Batteuse	Apports Promoteurs (1er Loyers)	Montant De la Subvention	Montant Du Financement BADR	Cout des projets
53	53	00	00	56	55.750	334.504	167.252	557 506

ETAT CONSOLIDE DE FINANCEMENT

DE MOISSONNEUSES BATTEUSES AVEC PAIEMENT CASH ETAT N° 02

Nbre Des Moissonneuses Batteuses	En Milliers de DA			
	Montant global du Matériels livrés	Montant de la commission de Gestion du dossier 1%	Montant de la subvention (MADR)	Apport promoteur
20	254.968	/	119.516	75.694

ETAT N°03

Mts de crédit octroyés	Mts utilisés	Mts des remboursements des loyers	Montant des impayés	Encours crédit BAIL	Recettes Confiés	Mts TVA à récupérer	Mts des bonifications	Mts des frais D'étude du dossier
167.252	159.352	8.507	2.224	148.621	/	/	/	530

LE DIRECETUR DU GRE

LE SOUS DIRECTEUR EXPLOITATION

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال– ميلة، نيابة المديرية للإستغلال.

ملحق رقم (19): العتاد الفلاحي الممول على مستوى كامل ولاية ميلة 2010-2015.

Programmes	M,B		TP		Mat accompagnement		Total	
	Nbr	Soutien	Nbr	Soutien	Nbr	Soutien	Nbr	Soutien
Leasing 789 (2004 - 2005)	9	7 077 904,00	44	13 735 357,00	45	2 350 332,00	98	23 163 593,00
Leasing 1372 (2006 -2007)	16	13 560 064,00	70	24 158 814,00	54	3 152 996,00	140	40 871 874,00
Renovation MB	7	2 124 936,00					7	2 124 936,00
537 (2009 - 2014)	6	23 758 560,00	139	135 724 371,00	144	15 666 854,00	289	175 149 785,00
709(2012 -2014)	46	320 536 440,00					46	320 536 440,00
121+122 (2010 - 2011)	3	14 758 500,00	3	7 203 620,00	9	2 222 234,00	15	24 184 354,00
770 (2014)	33	230 071 380,00					33	230 071 380,00
769 (arrété au 31/12/2015)	0	0,00	34	41 481 750,00	29	4 165 946,00	63	45 647 696,00
TOTAL	**120**	**611 887 784,00**	**290**	**222 303 912,00**	**281**	**27 558 362,00**	**691**	**861 750 058,00**

2010

M,B		TP		Mat accomp	
Nbr	Soutien	Nbr	Soutien	Nbr	Soutien
1	1 937 152,00	5	3 060 085,00	2	80 098,00
		7	4 046 679	1	76 616
1	**1 937 152,00**	**12**	**7 106 764,00**	**3**	**156 714,00**

2011

M,B		TP		Mat accomp	
Nbr	Soutien	Nbr	Soutien	Nbr	Soutien
5	9 685 760,00	1	411 750,00		
1	3 935 600,00	24	13 874 328	9	741 585
6	**13 621 360,00**	**25**	**14 286 078,00**	**9**	**741 585,00**

2012

M,B		TP		Mat accomp	
Nbr	Soutien	Nbr	Soutien	Nbr	Soutien
		2	679 981,00	7	955 216,00
1	3 935 600,00	38	23 426 559	41	2 849 963
3	14 758 500,00	1	556 850,00	7	1 987 464,00
4	**18 694 100,00**	**41**	**24 663 390,00**	**55**	**5 792 642,63**

2013

M,B		TP		Mat accomp	
Nbr	Soutien	Nbr	Soutien	Nbr	Soutien
2	7 967 840,00	41	45 878 505	66	7 750 402
27	188 155 660,00				
		1	3 323 385,00		
29	**196 123 500,00**	**42**	**49 201 890,00**	**66**	**7 750 402,00**

2014

M,B		TP		Mat accomp	
Nbr	Soutien	Nbr	Soutien	Nbr	Soutien
2	7 919 520,00	29	48 498 300	27	4 248 287
19	132 380 780,00				
		1	3 323 385,00		
3	20 915 580,00				
		5	8 441 400,00	1	281 988,00
24	**161 215 880,00**	**35**	**60 263 085,00**	**28**	**4 530 275,00**

2015

M,B		TP		Mat accomp	
Nbr	Soutien	Nbr	Soutien	Nbr	Soutien
30	209 155 800,00				
		29	33 040 350,00	28	3 883 958,00
30	**209 155 800,00**	**29**	**33 040 350,00**	**28**	**3 883 958,00**

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، مصلحة الانتاج والدعم التقني.